

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- عما ثبت من الله ورسوله في الزمونه -

البيت

المولى الامير - الملك الخليل - صاحب السيف والمام - والحاكم  
والطيركم - نادر الرومان في اللم والسنبل والمرجان  
اللم المرشد - بدر الاقطار الهندية السد السد الملك  
المواب - على الخلاء والحساب - سيدنا السيد محمد  
صديق حسن خان - مراد ملك مملكه بهونال  
الحال الله - مراد - وخدا ذكره وفخره -

- التمهيد اليه الاول -

مع رحمة طاعة المامق المدا

طابع في مابعه الخواب

فستطاب

سنة

٥ ٥ ٥

# حُسْنُ النِّسْوَةِ

بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ❦

## تأليف

المولى الاصيل \* الملك الجليل الاثيل \* صاحب السيف والقلم \* والحكم  
والحكم \* نادرة الزمان \* في الفضل والعلم والعرفان \* محيي العلوم  
العربية \* بدر الاقطار الهندية \* الملك النواب \* على الجاه  
والجناب \* حضرة سيدنا السيد محمد صديق حسن خان  
بهادر \* ملك مملكة بهوپال التي جرت به خيل  
التفاضل والتفاخر \* اطال الله عمره \*  
وخالد ذكره وفخره \*

❦ الطبعة الاولى ❦

طبع رحمة بطارة المعارف العلوية

طبع في مطبعة الجوائب

١٣١٠ هـ

١٣١٠ هـ

فهرسة كتاب حسن الاسوه

صفحة

المقدمة ٣

الكتاب الاول فيما نزل في النسوة من آيات الكتاب العزيز

باب ما نزل في اسكن امويون آدم وحواء في الجنة وارسل الشيطان لهمما عنهما	٥
باب ما نزل في ذبح الانبياء واستحياء النساء	٦
باب ما نزل في الاحسان الى الوالدين	»
باب ما نزل في ابن مريم عليهما السلام	٧
باب ما نزل في التفريق بين الرء وروجه	»
باب ما نزل في قصاص الانثى	»
باب ما نزل في وصية الوالدين	٨
باب ما نزل في حل الرفق الى النساء وبما رتهن في بيان العدم	٩
باب ما نزل في ابر الفففة للوالدين	٩
باب ما نزل في فكاح المسركاب	١٠
باب ما نزل في عدم قرب النساء حتى يظهرون	١٠
باب ما نزل في موضع اتان النساء	١١
باب ما نزل في الاملاء من النساء	١٢
باب ما نزل في دمنة المطامات ودرجة اربابك عاهن	١٣
باب ما نزل في مدارح الطلاق والخلع	١٦
باب ما نزل في الحمل	١٧

	صفحة
باب ما نزل في ارضاخ الوالدة الولد والفصال	٢١
باب ما نزل في عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها للخطاب وغير ذلك	٢٣
باب ما نزل في التعريض بخطة النساء	٢٤
باب ما نزل في طلاق ما لم يمسهن او لم يفرضوا لهن	٢٥
باب ما نزل في وصية المتوفى للزوج	٢٧
باب ما نزل في متعة المطلقات	٢٨
باب ما نزل في شهادة النساء	٥
باب ما نزل في حب الشهوة من النساء	٢٩
باب ما نزل في نذر امرأة عمران وفي مريم عليهما السلام	»
باب ما نزل في ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير	٣٠
باب ما نزل في اصطفا مريم و امرها بالعبادة	٣١
باب ما نزل في تفسير مريم بالولد	٣٣
باب ما نزل في المباهلة بدعوة النساء فيها	٥
باب ما نزل في عدم ضياع عمل الاثني	٣٣
باب ما نزل في خلق حواء من آدم عليهما السلام	»
باب ما نزل في تعدد الاكحمة	٣٤
باب ما نزل في نصيب النساء مما ترك الوالدان	٣٥
باب ما نزل في سهام النساء من الميراث	»
باب ما نزل في سهم الازواج من الزوجات	٣٧
باب ما نزل في سهم الزوجات من الازواج	٣٨
باب ما نزل في الآيات بانفاحة	٣٩
باب ما نزل في ايراث النساء والعضل وعدم اخذ المهر منهن وان زاد	٤٠
باب ما نزل في النهي عن تكاح نساء الآباء	٤٢

صفحة	
٤٣	باب ما نزل في النساء المحرمات عنى اترحاب
٤٦	باب ما نزل في تحريم ذوات الارواح
»	باب ما نزل في حله المنهية بالنساء وتعريضها وايتاء العجز لهن
٤٧	باب ما نزل في تكاح المملوكات وخدمهن اذا ارين بفاحسة
٤٩	باب ما نزل في كون الزحاح قراءين على اسماء ومرح الصالحات منهن
٥٠	باب ما نزل في علاج الاسرة
٥١	باب ما نزل في بهن الحكم الاصلاح بنهن
٥٢	باب ما نزل في عظم حق الوالدين والاحسان اليهما وابن المملوكات
٥٣	باب ما نزل في التيمم من اس النساء وكونه صرمة واحده من التراب
٥٤	باب ما نزل في الجهاد منهن وهن مستضعفات
»	باب ما نزل في كفارة قلى الخطأ بريقة مؤمنة
»	باب ما نزل في استضعاف النساء من البحيرة
٥٥	باب ما نزل في دماء الاناب من دون الله
»	باب ما نزل في مسارة الاباء بالجائنة سيد العمل الصالح
»	باب ما نزل في فتوى الله في يتامى النساء
٥٦	باب ما نزل في مصاحبة المرأة باروح عند - وفي الشوز
٥٧	باب ما نزل في المل الى احداهن كل الميل
٥٨	باب ما نزل في ميراث الكلالة
٥٩	باب ما نزل في انكسايات المحصنات
٦٠	باب ما نزل في التيمم للمرضى وغيرهم
»	باب ما نزل في حد السارقة
٦١	باب ما نزل في كون حريم صديفة
»	باب ما نزل في بي صاحبة الله سبحانه وتعالى
»	باب ما نزل في تحريم ما في بضون الانعام على النساء



صفحة	
٦٤	باب ما نزل في امر الابوين في سكون الجنة
»	باب ما نزل في ترك النساء وانباس الرجال
»	باب ما نزل في سر ك المرأة بالله تعالى
٦٥	باب ما نزل في تعذيب المافات
»	باب ما نزل في الترجم على المؤمنات
»	باب ما نزل في وعد المؤمنات بالجنة
٦٦	باب ما نزل في ولادة العوز وروجها شيخ
٦٥	باب ما نزل في كون السات اطهر للوطء
»	باب منه
»	باب ما نزل في تعذيب المرأة في الدنيا
٦٦	باب ما نزل في الامر للمرأة باكرام المملوك المشتري
»	باب ما نزل في امر اودة المرأة الرجل على العاحسة وغلق الابواب
»	باب ما نزل في كيد النساء
٧١	باب ما نزل في تدبير الحق بعد حفاة
٧٢	باب ما نزل في علم الله بحمل اليتي ونقصه وريادته
»	باب ما نزل في الارواح الصالحات من بسارة الجنة
»	باب ما نزل في كون الارواح للرسلى عليهم الصلاة والسلام
٧٣	باب ما نزل في دعاء الابوين
»	باب ما نزل في امرأة لوط عليه السلام
٧٤	باب ما نزل في ترويح السات
»	باب ما نزل في جعل السات لله تعالى
»	باب ما نزل في اسوداد الوجه من ولادة اليتي

- باب ما نزل في امتثال الله على عباده بان جعل ارواحهم من الله بهم  
 ٧٥ وجعل لهم من ارواحهم سن وحدة  
 » باب ما نزل في الاخراج من بطون الامهات  
 ٧٦ باب ما نزل في طيب حمة الابني العادله علا صالحا  
 » باب ما نزل في الاحسان الى الوالدين وهي الوالد عن رح الوالد  
 ٧٨ باب ما نزل في النهي عن الربا  
 » باب ما نزل في اهلاله العاسق لرعاية حال الواندة المؤمنة والوالد المؤمن  
 » باب ما نزل في ان الله يحفظ الصالح والصالحه في الله وهما ووالدهما  
 ٧٩ باب ما نزل في بساره ذكر يا يحيى حال كونه سيخا كبيرا وامرأا عاقر  
 » باب ما نزل في الرالدس  
 » باب ما نزل في ولادة عيسى عن مريم عاها السلام وذكر المحاص  
 ٨١ باب ما نزل في الاتيان بالار الى الرأ  
 ٨٢ باب ما نزل في ارجاع الوالد الى الرالدة  
 » باب ما نزل في بدو سوءة المرأ  
 ٨٣ باب ما نزل في اصلاح الله الروجة  
 » باب ما نزل في معج الروح في المرأ  
 باب ما نزل في هول المرصعة عن رصعها ووضع الدامل حملها من  
 » دلالة الساعة  
 ٨٤ باب ما نزل في حفظ الارواح لغروحيهم الا على الروحيات  
 » باب ما نزل في حول ام عيسى آفة اللبس وهي مريم عاها السلام  
 ٨٥ باب ما نزل في ان حمة الزناب بجلد ماء ادا لم يحسن  
 ٨٦ باب ما نزل في ككاح السركاة وشيرها  
 » باب ما نزل في رمي المحصنات وحده الرامي

صفحة	
٨٧	باب ما نزل في الملاعبة بين الروح والزوجه
٨٩	باب ما نزل في الجائنين بالافك في حق النساء ورميهم
٩٠	باب ما نزل في كون الحسنات المحيئين والطيبات للطيبين
٩١	باب ما نزل في اداء النسوة ريتهن واحفاها
٩٥	باب ما نزل في اسكاح الايامي
٩٦	باب ما نزل في النهي عن الاكراه للفتنات على النساء
٩٧	باب ما نزل في الاستئذان للدخول على النساء
٩٨	باب ما نزل في القواعد من النساء
٩٩	باب ما نزل في الاكل من بيوت النساء
١٠٠	باب ما نزل في النسب والصهر
١٠١	باب ما نزل في الدعاء للارواح والدرية
»	باب ما نزل في اباحه الروحيات للروح
»	باب ما نزل في الدعاء للوالدة
١٠٢	باب ما نزل في كون المرأة ملكة لملكها
١٠٣	باب ما نزل في اجابة المرأة الرجل على كتابته اليها
١٠٥	باب ما نزل في اهلاك امرأة لوط عليه السلام
»	باب ما نزل في الالهام الى المرأة
»	باب ما نزل في نهى المرأة ان عبرها ولدا وارصاع الام ولدها
١٠٦	باب ما نزل في سبي المرأة ماشيتها
١٠٨	باب ما نزل في كون مهر المرأة استمجارا الى مدة معلومة
١٠٩	باب ما نزل في النهي عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى
»	باب ما نزل في مودة الزوجة ورجعتها على الزوج وبالعكس
١١٠	باب ما نزل في مصاحبة الامهات بالعرف
»	باب ما نزل في ان النساء المطاهرات لس كلامهات في التحريم الابدى



	صفحة
باب ما نزل في كرم ارواح النبي امهات المؤمنين	١١١
باب ما نزل في تخيير النساء وانه ليس بطلاق	»
باب ما نزل في تضعيف عذاب اهل البيت السوي على فرض وقوع المعصية مبهين	١١٢
باب ما نزل في تضعيف اجرهن	١١٣
باب ما نزل في ارواح النبي صلى الله عليه وسلم وامرهن بالعلم والعمل	»
باب ما نزل في اجر الصالحات	١١٦
باب ما نزل في عدم خيرهن بعد فضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم	١١٧
باب ما نزل في نهي المرح عن ارواح الاعداء	١١٩
باب ما نزل في ان لا عدة في الطلاق قبل المسيس	١٢١
باب ما نزل في الواحدة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم	»
باب ما نزل في التصرف في النساء بالارضاء والانثاء	١٢٣
باب ما نزل في السهي عن تدليل الارواح للنبي صلى الله عليه وسلم	١٢٤
باب ما نزل في حجاب النساء	١٢٥
باب ما نزل في رفع حجابهن عن ذوي القربى	١٢٦
باب ما نزل في ايداء المؤمنات بالهبات	»
باب ما نزل في بيان الخرائر والاماء وعيرهن بهن	١٢٧
باب ما نزل في تعدد المرافقات والتوث على المؤمنات	١٢٨
باب ما نزل في جعل الله الانسان ازواجا من جنسه	»
باب ما نزل في تنسج الروحات مع الارواح	»
باب ما نزل في جعل حواء زوجة لآدم عليهما السلام	١٢٩
باب ما نزل في طلمات بطن الامهات	»
باب ما نزل في خسرات الاهلين	»
باب ما نزل في الدماء للروحات	١٣٠
باب ما نزل في دخول الاشياء الجنة اذا عملت صالحا	»

	صفحة
باب ما نزل في علم الله سبحانه بحمل الانثى ووصفها	١٣٠
» باب ما نزل في ان الروححة من حس الروح	»
باب ما نزل في شأن ولادة النسوة ذكورا واناثا وجعل من يشاء الله عقيما	١٣١
» باب ما نزل في عجز المرأة عن افادة الخبث	»
باب ما نزل في دخول الارواح الجنة مع نسولتهن	١٣٢
» باب ما نزل في مدة الرضاع	»
باب ما نزل في اساءه الولد الى والديه	١٣٣
» باب ما نزل في استعمار النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنات	»
باب ما نزل في تكفير سئات المؤمنات وتعدب المرافقات	١٣٤
» باب ما نزل في ذم سحرة النساء يدهن	»
باب ما نزل في كرامة النجوى في الذكر والانثى	١٣٥
باب ما نزل في تفسير الملائكة ابراهيم بولد حال كونه شيخا كبيرا وامرأته	»
» بحور عقيم	»
باب ما نزل في اجرة المطون والهي عن تركية النفس	١٣٦
» باب ما نزل في النور الساعى بين يدي المؤمنين والمؤمنات	»
» باب ما نزل في المصدقين والمصدقات	»
باب ما نزل في الطهار وكفارته	١٣٧
باب ما نزل في امتحان المهاجرات المؤمنات وسكاجهن	١٤٠
باب ما نزل في مبايعة النساء واركانها	١٤١
باب ما نزل في عداوة الزوجات والاولاد للارواح	١٤٢
باب ما نزل في طلاق النسوة لعدهتهن	١٤٣
باب ما نزل في عدة الايسات والحوامل	١٤٥
» باب ما نزل في سكنى المطلقات ونفقتهن وارضاعهن الولد	»
باب ما نزل في تحريم الرأه الحلال	١٤٧

صحة	
١٤٧	باب ما روي في امساك بعض ارواح النبي صلى الله عليه وسلم سره واحار الله تعالى به
١٤٨	باب ما روي في زيادة الزوجه على الدر
"	باب ما روي في امر امين لا يردس
١٤٩	باب ما روي في امر امين مؤمنين
١٥١	باب ما روي في سدة المرأة عن نسي الرجل
"	باب ما روي في المحاور عن ايوحات الى شترهن
"	باب ما روي في الدعا للرادين والمرسفين والثومات
١٥٣	باب ما روي في - ليق الرأه من النبي
"	باب ما روي في العرا من المساجد بعد غيرها يوم القيامة
"	باب ما روي في سؤال المؤمن ووجه
١٥٣	باب ما روي في عسة المؤمنات
"	باب ما روي في خلق الرائد من سي الوالد والوالده
١٥٤	باب ما روي في خلق الانبي ومساله الخي
"	باب ما روي في المرأة الممادة وعنى روحه ابي ايوب
١٥٥	باب ما روي في الاستغاف من النساء النكاحات

باب ما روي في امساك بعض ارواح النبي صلى الله عليه وسلم سره واحار

١٥٦	باب ما روي في فصل ايمان وا اسلام
١٥٧	باب ما روي في بيعه النساء
"	باب ما روي في الاستبراء بالنساء
١٥٨	باب ما روي في القصد في العمل وفي روح النساء
١٥٩	باب ما روي في استكاف النساء
١٦٠	باب ما روي في ان امرأه المؤلى تخلق في اربعة اسهر

	صفحة
باب ما ورد في ما يكون من الروح والزوجة	١٦١
باب ما ورد في كفى النساء	»
باب ما ورد في حوار السمعة باسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنته	»
باب ما ورد في الأذنين في ادب الموالود	١٦٢
باب ما ورد في آفة المرأة الصرانية	»
باب ما ورد في ر الوالده	»
باب ما ورد في ر الاولاد الاقارب	١٦٤
باب ما ورد في التسامح في البيع	١٦٥
باب ما ورد في ما لا يجوز بعده من امهات الاولاد والقصاب	»
باب ما ورد في الحداع في عدم شراء الامة	١٦٦
باب ما ورد في السرط والاستثناء	»
باب ما ورد في الخض على تروح الكبر	١٦٧
باب ما ورد في النهي عن حطمة الرجل على حطمة ابيه وغيره	»
باب ما ورد في تهر بق الولد عن الوالدة	»
باب ما ورد في الرئابي سرار الجارية	»
باب ما ورد في الرد بالعب	١٦٨
باب ما ورد في فدية الصوم	»
باب ما ورد في جوار قرب النساء في الله الصيام	»
باب ما ورد في الطلاق الرحي	١٦٩
باب ما ورد في الموى عنها زوجها	١٧٠
باب ما ورد في المقلات	»
باب ما ورد في هجرة المرأة	»
باب ما ورد في التيمة	»
باب ما ورد في ديار النين	١٧١
باب ما ورد في حد الكبر والذب	»

صفحة	
١٧٢	باب ما ورد في التوبة
»	باب ما ورد في ابتداء النساء
»	باب ما ورد في طواف العرنا
»	باب ما ورد في اب الروحة الصالحة حرم ما ذكر
١٧٣	باب ما ورد في كفارة من اصاب النساء دون المس
»	باب ما ورد في من عهد الله على حرف اولاده امرأت
»	باب ما ورد في سؤال المرأة عن معنى التوبة
١٧٤	باب ما ورد في كساح الراب
»	باب ما ورد في الترخيم بين النساء
»	باب ما ورد في اسد المواع
»	باب ما ورد في ركعة الطعام من النبي صلى الله عليه وسلم واسد حكم
١٧٥	الحجاب
»	باب ما ورد في كفارة الرمالى
»	باب ما ورد في راءة مما نسه ربي الله عنها
١٧٦	باب ما ورد في اللهم من بي آدم رجلا او امرأة
»	باب ما ورد في محار الرضا
»	باب ما ورد في اذيتار على المس
١٧٧	باب ما ورد في مائة النساء
»	باب ما ورد في الطلاق ل
»	باب ما ورد في رول سور التحريم
»	باب ما ورد في الواد
١٧٨	باب ما ورد في حاد المرأة
»	باب ما ورد في رول سور الصمى
»	باب ما ورد في احاد الارض من عمل كل امه وعند
»	باب ما ورد في اسم الله آ

	صفحة
باب ما ورد في رؤياه صلى الله عليه وسلم في شأن الروائي	١٧٩
باب ما ورد في رؤية المرأة في المنام	»
باب ما ورد في رؤيا المرأة	»
باب ما ورد في تنقب المرأة	»
باب ما ورد في سبي المرأة	١٨٠
باب ما ورد في قتل المرأة في العرو	»
باب ما ورد في مداواة النساء للمرحى والعيام على المرضى	»
باب ما ورد في التي هاجرت من اهل الحرب	»
باب ما ورد في صرب النساء بدد الامان	١٨١
باب ما ورد في اعطاء الرقيق للمرأة	»
باب ما ورد في اطاراة المرأة	١٨٢
باب ما ورد في سهم النساء	»
باب ما ورد في الصبي من النساء	»
باب ما ورد في عدم عرو من ملك امرأة يريد النساء بها	١٨٣
باب ما ورد في قسمة الحرر للحررة والامة	»
باب ما ورد في قسمة المروط بين النساء	»
باب ما ورد في شهادة النساء	»
باب ما ورد في جمع النساء	»
باب ما ورد في احرام النساء	١٨٤
باب ما ورد في المرأة النفساء والحائض كيف تحرم	١٨٦
باب ما ورد في حنك الحسد للمحرم	»
باب ما ورد في جلوس المرأة الى جنب المحرم	١٨٧
باب ما ورد في الوقاع في الحنك	»
باب ما ورد في متعة الحنك للنساء	»
باب ما ورد في العمرة للنساء عن الحل	١٨٨

	صفحة
باب ما ورد في طواف النساء بالكعبة	١٨٩
باب ما ورد في نهر الجنائن	»
باب ما ورد في طواف الرحاب مع النساء	١٩٠
باب ما ورد في طواف المرأة المحدومة	»
باب ما ورد في دخول النساء البيت	»
باب ما ورد في اهاصة النساء	١٩١
باب ما ورد في رمي النساء الحجر	»
باب ما ورد في الخلق والعصر للنساء	»
باب ما ورد في وقت التحمل	»
باب ما ورد في اذنة	١٩٢
باب ما ورد في بياة الماء في الخبز عن التراب	»
باب ما ورد في تكبير النساء في ايام السريين	١٩٣
باب ما ورد في حج المرأة عن الصبي	»
باب ما ورد في اشراط المرأة في الحج	»
باب ما ورد في حد الزواني	١٩٤
باب ما جاء في الاذن حدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٧
باب ما ورد في حد الزانية	١٩٨
باب ما ورد في منع الشهادة في حد الزانية	١٩٩
باب ما ورد في اذنة في الحدود	»
باب ما ورد في الحد	٢٠٠
باب ما ورد في الحد	٢٠١
باب ما ورد في الخلق	»
باب ما ورد في اعمار النساء	»
باب ما ورد في الخلافة الراشدة	»
باب ما ورد في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم العاطفة رضي الله عنها	٢٠٢

صفحة	
٢٠٢	باب ما ورد في ما تكون بين المرء وروحه من المطاينة
»	باب ما ورد في دوات النساء
٢٠٣	باب ما ورد في استحارته عمر عائسة رضى الله عنهما في الدفن
»	باب ما ورد في الخنوع
٢٠٤	باب ما ورد في الدعاء للمرأة
»	باب ما ورد في التماس الروح
٢٠٥	باب ما ورد في دعاء الوم تفعله المرأة
»	باب ما ورد في تعاليم دعاء الكرب والهم للمرأة
»	باب ما ورد في دعاء المرأة لله القدر
»	باب ما ورد في التسميح وغيره للمرأة
٢٠٦	باب ما ورد في الصلاة على النساء
»	باب ما ورد في دبة المرأة
٢٠٧	باب ما ورد في دبة الجين
»	باب ما ورد في دمج المرأة وآله الدمج
٢٠٨	باب ما ورد في ذم الدنيا والتخبر من النساء
»	باب ما ورد في ان الله تعالى ارحم بهاءه من الوالدة بولدها
»	باب ما ورد في رحمة المرأة للحيوان
٢٠٩	باب ما ورد في الشهار
»	باب ما ورد في ركاة حلى النساء
٢١٠	باب ما ورد في ركاة مال من لا اب له ذكرا كان او اشي
»	باب ما ورد في ركاة الفطر على النساء
٢١١	باب ما ورد في حرمة الصدقة على اهل البت
»	باب ما ورد في من تحل له الصدقة
٢١٢	باب ما ورد في ترقيع المرأة للموت
»	باب ما ورد في حب النساء للمساكين



	صفحة
باب ما ورد في ان عامة اهل النار النساء	٢١٢
باب ما ورد في فقر النساء	٢١٣
باب ما ورد في تحلى النساء	»
باب ما ورد في تحلى النساء	»
باب ما ورد في حصات النساء بالخفاء	٢١٤
باب ما ورد في النهي للمرأة عن حلق الرأس	٢١٥
باب ما ورد في حب النساء	»
باب ما ورد في طيبه النساء	»
باب ما ورد في امور من رية النساء	٢١٦
باب ما ورد في قران النساء	»
باب ما ورد في رد النبي الى المرأه	٢١٧
باب ما ورد في سحر المرأه	»
باب ما ورد في القبول من السعر الى الامل	»
باب ما ورد في برك المرأه بعم الستاء	٢١٨
باب ما ورد في التمدح للنساء	»
باب ما ورد في النهي عن اسناد الشعر بين النساء	»
باب ما ورد في ناسير العسا الى ان تمام النساء	٢١٩
باب ما ورد في حنط العورة انه من الوجوه	»
باب ما ورد في حمار المرأه عند الصلاة	»
باب ما ورد في صلاه المرأه حجاب الرجل	٢٢٠
باب ما ورد في صلاة الرجل والمرأه حداؤه	»
باب ما ورد في احسب ان الحاربه بالايام بقوله اين الله	»
باب ما ورد في تصفيق النساء	»
باب ما ورد في اعتراض المرأه بين الحصى والقنبله	٢٢١
باب ما ورد في سهل التذوق والصلاه	»

صحة	
٢٢١	باب ما ورد في وخذ المرأة للصبي
»	باب ما ورد في المكث حتى تصرف النساء عن الصلاة
٢٢٢	باب ما ورد في صفوف النساء
»	باب ما ورد في امر المرأة لعمل المسير
»	باب ما ورد في غسل المرأة يوم الجمعة
»	باب ما ورد في عدم وجوب الجمعة على المرأة
٢٢٣	باب ما ورد في احد المرأة القرآن من لسان الخطيب
»	باب ما ورد في قول الروح للروحة
»	باب ما ورد في تحدث الروح مع الروحة بعد ركعتي العصر
»	باب ما ورد في ايقاظ المرأة الروح للصلاة
»	باب ما ورد في حضور النساء في المصلي
٢٢٤	باب ما ورد في الصلاة على المرأة المائتة
»	باب ما ورد في الصلاة على قبر المرأة وعلى العائب
٢٢٥	باب ما ورد في الرف
»	باب ما ورد في استطعام الروح من الروحة في صوم التطوع
٢٢٦	باب ما ورد في القبلة وهماسرة النساء
»	باب ما ورد في صوم المرأة يوم عرفة
»	باب ما ورد في افطار المرأة
»	باب ما ورد في صوم المرأة عن امها
٢٢٧	باب ما ورد في قضاء الصوم للمرأة
»	باب ما ورد في مواقعة الاهل في رمضان
٢٢٨	باب ما ورد في بكاء المرأة على الصبي
»	باب ما ورد في احلاف المصيبة بحجر منها
»	باب ما ورد في اجر الصبر على الصرع
٢٢٩	باب ما ورد في تعزية المرأة عن موت ابنها

ص	ص
٢٢٩	باب ما ورد في طاعة المرأه للروح
٥	باب ما ورد في هلاك المرأه وتبعية روحها
٢٣٠	باب ما ورد في كبره السماء في آخر الزمان
٥	باب ما جاء في الصدقة على الراسه
١	باب ما ورد في الصدقة على الروحه
١	باب ما ورد في ان ساق المرأه من نبت روحها
٢٣١	باب ما ورد في الصدقة عن الام
٥	باب ما ورد في صله الارحام وفضلهما
٢٣٢	باب ما ورد في حق الرجل على الروحه من الوفاة وسفره
٢٣٢	باب ما ورد في حق المرأه على الروح
٢٣٨	باب ما ورد في خصان عمل المرأه وخصان ذهابها
٢٣٩	باب ما ورد في كون السماء فتحة
٢٤٠	باب ما ورد في ان السماء اول ساكني الجنة
٥	باب ما ورد في معرفة مصعب المرأه على المرء
٥	باب ما ورد في دمع المرأه وانها تحسب الدمع
٥	باب ما ورد في السلام على الازهار
٢٤١	باب ما ورد في ازاله امس من ازالهم من المرأه
١	باب ما ورد في حق الخمار للمرأه
١	باب ما ورد في هجران المرأه
٥	باب ما ورد في النظر الى السماء
٢٤٣	باب ما ورد في الخبز
٥	باب ما ورد في الصداق
٢٤٥	باب ما ورد في احكام من لم يعرف من اهل الصداق
٢٤٦	باب ما ورد في الماء الذي ياتي منه حرق الخبز
٢٤٧	باب ما ورد في غسل المرأه من غسل ماء ودموع الرجل

	صفحة
باب ما ورد في بول الاثني	٢٤٧
باب ما ورد في تطهير بوب المرأة	٢٤٨
باب ما ورد في دم الحمض	»
باب ما ورد في سكب المرأة ماء الوضوء لاروح	»
باب ما ورد في اكل المرأة من حيب اكل الهرة	٢٤٩
باب ما ورد في اناذ المرأة في الجلد	»
باب ما ورد في سواك المرأة	»
باب ما ورد في الاستحياء من المسألة	»
باب ما ورد في مس المرأة	٢٥٠
باب ما ورد في صلاة الكسوف للمرأة	»
باب ما ورد في صياحه المرأة المرء	»
باب ما ورد في كون المرأة ساءا لنزول آية التيمم	٢٥١
باب ما ورد في العسل من الجماع	»
باب ما ورد في احتلام المرأة	»
باب ما ورد في غسل المرأة	٢٥٢
باب ما ورد في العسل الواحد من طواف النساء	٢٥٣
باب ما ورد في سبر المرأة المرء عند العسل وصحة اليهسا بعده	»
باب ما ورد في غسل الخائض والنفساء	٢٥٤
باب ما ورد في ارداد المرء المرأة على الرجل	»
باب ما ورد في غسل المرأة بعد الموت	٢٥٥
باب ما ورد في غسل الميت بالماء البارد	٢٥٦
باب ما ورد في غسل المرأة روحها بعد الموت	»
باب ما ورد في دخول النساء الحمام	»
باب ما ورد في احكام الخائض	٢٥٨
باب ما ورد في الاستمالة والنفساء	٢٦٢

	صفحة
باب ما ورد في براءة المرأة على الطعام	٢٦٥
باب ما ورد في وجود الصب عند المرأ	»
باب ما ورد في اكل المرأ لحم الخيل	٢٦٦
باب ما ورد في اهداء لحم الخروف من دم الخرية الى النساء	»
باب ما ورد في البرية على المرأ	»
باب ما ورد في العقمه عن الحاربه	٢٦٧
باب ما ورد في دواء الحاربه و علاج النساء	»
باب ما ورد في اعراض الحاربه الزفية واحد الاحر علمها	٢٦٨
باب ما ورد في طلاق النساء	٢٦٩
باب ما ورد في الطلاق لما قبل الدخول	٢٧١
باب ما ورد في طلاق الحائض	»
باب ما ورد في طلاق المكره والتمسور والسكران	»
باب ما ورد في الطلاق قبل العقد	٢٧٢
باب ما ورد في طلاق العمد والامة	»
باب ما ورد في احكام متبرقة من الطلاق ودمه	٢٧٣
باب ما ورد في سوء المرأ	٢٧٥
باب ما ورد في اعانة المطاهر في كفارة الطهار	»
باب ما ورد في تسمية الملوك والمملوكات	٢٧٦
باب ما ورد في عتق المملوكات واعناق النساء للماليكهن	»
باب ما ورد في الدبير والذكاة	٢٧٧
باب ما ورد في عدد المظلة والمخلوع	٢٧٨
باب ما ورد في عدد الزهاد النساء	»
باب ما ورد في استبراء النساء	٢٧٩
باب ما ورد في السكى والعتة	٢٨٠
باب ما ورد في الاحداد على تدبير الروح فوق ثلاث ازال	٢٨١

	صفحة
باب ما ورد في العمري والرفي	٢٨٣
باب ما ورد في فداء المراه عن روحها	»
باب ما ورد في هزيمة النساء بين المسلمين	٢٨٤
باب ما ورد في النهي عن قتل النساء	»
باب ما ورد في استنهاب المراه من الرجل للعداء	»
باب ما ورد في اصابه المرأة في العرو	٢٨٥
باب ما ورد في ان الحاله عمرة الام في حضامة السات	»
باب ما ورد في ارسال الكتاب على يد المرأة	»
باب ما ورد في اتحاد المرأة السلاح لقتل الكفار	٢٨٦
باب ما ورد في غيرة النساء على النساء	»
باب ما ورد في غيبه النساء	٢٨٧
باب ما ورد في غناء الخواري يوم العيد	»
باب ما ورد في فصل الحكومة في امر آيين	»
باب ما ورد في حفظ المراه من محس الشيطان	٢٨٨
باب ما ورد في امر آه اني طلحة	»
باب ما ورد في حبه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها	»
باب ما ورد في حبه صلى الله عليه وسلم لعاطمة عليها السلام	»
باب ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم انكن صواحب يوسف	٢٨٩
باب ما ورد في سب ورود آية الحجاب	»
باب ما ورد في اقامة المرء مع المرأة عند مرضها	»
باب ما ورد في كون المرء حليقة في النساء	٢٩٠
باب ما ورد في هم المرء من امر المرأة	»
باب ما ورد في رؤيا المراه	»
باب ما ورد في الاستغفار للام	»
باب ما ورد في تسمية ولد المرأة	٢٩١

	صفحة
باب ما ورد في فضائل نساء نبيها المطهرات	٢٩١
باب ما ورد في فضائل اهل بيته صلى الله عليه وسلم	٢٩٣
باب ما ورد في فضله نساء فرانس	٢٩٤
باب ما ورد في امر المرأة بالعق	٢٩٥
باب ما ورد في احياء المزرعة	»
باب ما ورد في الكلام مع المرأة في امور الدين	»
باب ما ورد في التحرر في التصع	٢٩٦
باب ما ورد في اطلال العرش لمن حاف الله في النساء	»
باب ما ورد في نبي النساء عن سيد الحمى	»
باب ما ورد في نواب الاء المؤمنة	»
باب ما ورد في وعظ النساء وذكر نوابهم في يوم اومدهن	٢٩٧
باب ما ورد في موارد النساء	»
باب ما ورد في مرات النساء والاحوات	»
باب ما ورد في ولده المرأة الملائمة	٢٩٨
باب ما ورد في مرات المعتد	»
باب ما ورد في مرات ذوي الارحام	٢٩٩
باب ما ورد في مرات المرأة من الدنيا	»
باب ما ورد في ميراث الصدقة للمرأة	»
باب ما ورد في مرات الابوين وراثة النساء والروثة	٣٠٠
باب ما ورد في ميراث الرلاء لسا	»
باب ما ورد في طاب واظمة ميراث انها صلى الله عليه وسلم	»
باب ما ورد في ثمة الاهل	٣٠١
باب ما ورد في اتيان الرء الام	٣٠٢
باب ما ورد في سبق النساء وطعامهن	»
باب ما ورد في طلب الخجاج ام اس الزبير وحواسمه له	»

صحة	
٣٣	باب ما ورد في جمع الخلق في بطن الام الى ان يفتح منه الروح
»	باب ما ورد في السعادة والسقاوة في بطن الام
»	باب ما ورد في ادعاء المرأة على المرأة
٣٠٤	باب ما ورد في رد شهادة الحائسة والراية
»	باب ما ورد في قتل الساحرة
»	باب ما ورد في قتل كلب المرأة
»	باب ما ورد في قتل السائمة والسامة للسبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٥	باب ما ورد في قتل الراية والراي
»	باب ما ورد في قتل فابل الخاربه
»	باب ما ورد في اهداء المرأة الساة المسمومة
»	باب ما ورد في تحجر المرأة
٣٠٦	باب ما ورد في قصة ام اسماعيل عليه السلام
»	باب ما ورد في قصة اصحاب الاحدود
»	باب ما ورد في ان عصيان الام يسبب الاتلاء بالنا
٣٠٧	باب ما ورد في ان بر الوالدين يوجب الفلاح
٣٠٨	باب ما ورد في خوف المرأة من الله عند اراده الزنا
»	باب ما ورد في حياة الابن
٣٠٩	باب ما ورد في عمادة النساء الاصنام في قرب الساعة
»	باب ما ورد في اطاعة الرجل لزوجته
»	باب ما ورد في نساء الجنة
٣١٠	باب ما ورد في قوة الجماع في الجنة
»	باب ما ورد في مطاعم النساء
»	باب ما ورد في مهر المعنى وكسب الاماء
٣١١	باب ما ورد في كذب النساء
»	باب ما ورد في كذب المرء على المرأة



	صفحة
باب ما ورد في أكثر الكماثر المتعلقة بالنساء	٣١٢
باب ما ورد في آزره النساء	»
باب ما ورد في حر النساء	»
باب ما ورد في اسعال الرأة	٣١٢
باب ما ورد في لباس النساء	»
باب ما ورد في ألوان السات للنساء	»
باب ما ورد في لبس المرأه الحرير	٣١٤
باب ما ورد في العرس للمرأة	»
باب ما ورد في أكل المرأه من مال اللقطه	»
باب ما ورد في ان اللعان يوجب العزوبه بين الملاحين	٣١٥
باب ما ورد في اخاف الولد ودعوى النسب	٣١٧
باب ما ورد في لعن السات نالسات واطلاع المرأه على اللعن	٣١٩
باب ما ورد في نهى المرأه عن لعن الدابة	»
باب ما ورد في لعن النساء	»
باب ما ورد في كون النساء حائل الشيطان	٣٢٠
باب ما ورد في بقاء الارواح المعطهرات رضئ الله عنهم	»
باب ما ورد في المراح مع المرأه	»
باب ما ورد في وفا المرأه عند بؤنة المرأه في نفسها	»
باب ما ورد في رياء بنت لايتها	٣٢١
باب ما ورد في نكاح النساء على اليد	»
باب ما ورد في عدل المرأه وكفها	»
باب ما ورد في نهى النساء عن اتساع الجوارح	٣٢٢
باب ما ورد في ذوق الاجراء المرأه	»
باب ما ورد في بقل المت وريارة النساء الموتى	»
باب ما ورد في خروج عاطمة للتنزهة	»

- ٣٢٣ باب ما ورد في رياره في الام الكافرة  
 » باب ما ورد في تردة النكلى  
 » باب ما ورد في ذكر اليهودية عذاب القبر  
 ٣٢٤ باب ما ورد في صلاة الراه في المسجد  
 » باب ما ورد في نهى الخائض عن دخول المسجد  
 » باب ما ورد في اولاد النبي صلى الله عليه وسلم  
 ٣٢٥ باب ما ورد في استئذان المرأة من عرق النبي صلى الله عليه وسلم  
 » باب ما ورد في منى المرأة مع النساء  
 » باب ما ورد في بدو الوحي عند المرأة  
 » باب ما ورد في الاحبار عن المرأة  
 ٣٢٦ باب ما ورد في استدلال الراه بالحديث على الروح  
 » باب ما ورد في اطول النساء ندا  
 » باب ما ورد في احد كسح المرأة  
 ٣٢٧ باب ما ورد في صنع المرأة الطيبان للضيافة  
 » باب ما ورد في كف الت الادي عن اسها  
 ٣٢٨ باب ما ورد في دعاء الامة للمرأة وقوله  
 » باب ما ورد في عاو منى المرأة على منى الرجل  
 ٣٢٩ باب ما ورد في رؤية صورة الروح في المنام قبل الروح  
 » باب ما ورد في بكاح الصغيرة  
 » باب ما ورد في بكاح اليم وعرض الرجل ابده على الرجل  
 ٣٣٠ باب ما ورد في المراحة بعد التلاق  
 » باب ما ورد في بكاح ام سلمة رضي الله عنها  
 » باب ما ورد في بكاح ريب رضي الله عنها  
 ٣٣١ باب ما ورد في بكاح ام حبيبة رضي الله عنها  
 » باب ما ورد في بكاح صبية رضي الله عنها

	صفحة
باب ما ورد في ترويح - ووردت ربي الله - سدا	٢٣٣
باب ما ورد في بردح امة الخوان	٥
باب ما ورد في ام ، سرك	د
باب ما ورد في انفس الروحان النعمة من الروح	٢٣٣
باب ما ورد في الحب على ، كاخ النساء	د
باب ما حان في الخطه والطر	٢٣٤
باب ما ورد في آداب الكاخ	٢٣٥
باب ما ورد في ، كاخ الامة	٢٣٦
باب ما ورد في انشاء ، كاخ المناهية	٢٣٧
باب ما ورد في ارايا الكاخ والبرود	»
باب ما ورد في الكفاية	٢٣٨
باب ما ورد في السمات من النساء	٢٣٩
باب ما ورد في الرضاغ	٥
باب ما ورد في تحريم الباع من امة واحدا وثوبها	٢٤١
باب ما ورد في فتح الكاخ	٢٤٣
باب او في التمدل بين النساء	٣٤
باب ما ورد في الكاواه	٢٤٦
باب ما ورد في ، واسر العرب	د
باب ما ورد في سر المراد اصله	٢٥١
باب ما ورد في سر امر الخبي	٥
باب ما ورد في سر انذار سر العرب	د
باب ما ورد في سر الرأخرا من	٥
باب ما ورد في التمسير للمرأة	»
باب ما ورد في هدية المرأ للمرأة	٢٤٩
باب ما ورد في سغ الرأه من العظمة الا بدن روحها	»

	صفحة
باب ما ورد في من لا يرثه الا ابنة له	٣٤٩
باب ما ورد في طواف الرجل على نسائه	٣٥٠
باب ما ورد في ان الكاخ من سنن المرسلين	»
باب ما ورد في تحميم المرأة	»
باب ما ورد في ان الولد للامراش	٣٥١
باب ما ورد في نساء كاسيات عاريات	»
باب ما ورد في احابة المرأة المؤمن	٣٥٢
باب ما ورد في ترغيب النساء في الصلاة في سوتهن ولروهن وترهينهن	»
من الخروح منها	»
باب ما ورد في ايقاط الروجة زوجها للصلاة	٣٥٤
باب ما ورد في تعليم الذكر للمرأة	»
باب ما ورد في الساعة بفرجها	٣٥٥
باب ما ورد في حرمة اسماع النساء بالنساء	»
باب ما ورد في ان مدمن الخمر سرب من نروح المومسات	»
باب ما ورد في قول المرأة عطايا الناس	٣٥٦
باب ما ورد في الرغبة في صدقة الروحة على الزوج والاقارب وتقديعهم	»
على غيرهم	»
باب ما ورد في ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها اذا اذن وترهينها	»
منها ما لم يأذن	٣٥٧
باب ما ورد في ثواب اللقمة تصلحها المرأة	٣٥٨
باب ما ورد في ترهيب المرأة ان تصوم طوعا وروحها حاضر الا ان تستأذنه	»
باب ما ورد في جهاد النساء	٣٥٩
باب ما ورد في لزوم المرأة ستها بعد قضاء فرض الحج	»
باب ما ورد في سحق الزوج على الزوجة	٣٦٠

صحة	
٣٦	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٦١	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٦٣	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٦٣	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٦٤	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٦٥	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٦٦	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٦٧	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٦٨	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٦٩	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٧٠	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٧١	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٧٢	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٧٣	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٧٤	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٧٥	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٧٦	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي
٣٧٧	باب ما ورد في معنى النساء اللواتي

	صفحة
باب ما ورد في قول المرأة الصالحة اني بدرب لك ما في نصي بحررا	٣٧٨
باب ما ورد في هجره المرأة	»
باب ما ورد في جل حواء	»
باب ما ورد في ذكر النساء في التزييل	»
باب ما ورد في قصة ريد بن حاربه	٣٧٩
باب ما ورد في مائدة المرأة عن الكاح	»
باب ما ورد في النهي عن اقسام النساء	»
باب ما ورد في كسف الساق	٣٨٠
باب ما ورد في تخت الله سبحانه من ذبح المرأة	»
باب ما ورد في ددة الحين	٢٨١
باب ما ورد في مراعاة النسوة	»
باب ما ورد في اولياء الكاح والسهود	»
باب ما ورد في هيئة بول المرأة	٣٨٢
باب ما ورد في الوعيد على تملي النساء بالذهب اذا لم تؤدن ركابا	٣٨٣
باب ما ورد في سهادة النساء وكأثرها على الموتى	٣٨٦
باب ما ورد في ترغيب الروح في الوفاء بحق روحته وحسن سيرتها والمرأة يحق روجها وطاعته وترهيبها من امتهاطه ومحالعه	٣٨٧
باب ما ورد في النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من اضعافهم	٣٩٣
باب ما ورد في النفقة على العيال والافارب	٣٩٥
باب ما ورد في النفقة على النيات وتأديبهن	»
باب ما ورد في ترهيب النساء من لمس الرقيق من الليات الذي يسف	»
عن البسرة	٣٩٧
باب ما ورد في ترغيب النساء في ترك الذهب والحرير	٣٩٨

	صفحة
باب ما ورد في التهيب من تسمية الرجل والمرأة بالرجل والمرأة في لباس او كلام او حركة او نحو ذلك	٣٩٨
باب ما ورد في دخول المرأة الباري هر	٤٠٠
باب ما ورد في دماء الرء وسيفه له او روحة	٤٠٦
باب ما ورد في الرء من المداهمة في اداء الحدو	»
باب ما ورد في الرايات	»
باب ما ورد في تحاة المرأة ال ار	٤٢
باب ما ورد في الوالدين	»

## الكتاب

في بيان ان التي تحالف الرجل في ا-ك-

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا  
هدايتنا ربنا العليم  
الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا  
هدايتنا ربنا العليم

« حسن الأسوة »

« باب من الله ورسوله في الأسوة » -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ربك وديرا ،  
والفصل والسلام على سيد رسله وحام أديانه من ارل علمه وما ارسلك الا  
كافه للناس بشيرا ونذيرا ، وعلى آله وصحبه وحله صلواته الذين جاءوا بي الله  
ولله والله جهادا كبيرا ، محمد وحمد محمد فهذا كتاب وسط في جميع آيات بياب رات  
في امور النساء وشؤونهم ، واحاديث طيبات وردت في اسوارهن وورثهن ،  
اسمها من الكتاب العرب استقرار وردت عليها تفسيرات بعضها من فتح السان وهو  
الكتاب الاول من هذا المصنوع ، ثم اتسبها احاديث من الصحاح والسنن وموطأ  
مالك وكتاب رزن وكتاب البرع والتهذيب المنبوي رضي الله عنهم وهو  
الكتاب الثاني من هذا المصنوع ، ذكر في كتابه منها الكتاب ما لم ينسب  
به النساء من دون الرجال ، وعبرت به عنهم في مراتب الاشمال واهعمال ،  
فما هذا السر تحمده تعالى جامعاً لاسماء هذه الاديان على نسق لم يسبق اليه ،  
وسوال لم يسبق احد عليه ، دعى الى تآلف صاحبين وعلم في حصرتي  
وعيتي ، تاح اليه نواب ساهج بان يكلم ، حفظها الله وسلم ، وهي من اللاتي  
ملك ناصبه الحكومه والولاية في ملكه ، هو مال الحكيم ، منذ سنة ١١٢٠



الهجريه - وانما جعلها على اقتراح ذلك على انها لما نلت القرآن الكريم مع  
 ترجمه بلسانها وقرأت بعض كتب الحديث كسكاة المصابيح واتفقت بياها سأتني  
 ان افرد لها ما برل وورد فيهن من نصوص الكتاب والسنة بحيث لا يترك  
 ذلك من ذلك صديرة ولا ككبيره الا احصاها فهضت لذلك الخطب الخطير  
 والامر الكبير - وانتدبت الله بايان ما ينسر عمالة وصسطه في سلاسل  
 التحرر - رضاء ان سمع الله تعالى به عصاة السوء - ووقوفهن له بالقدوة  
 والاسوة - وطلبى انك لا تجد مجموعا على هذا الشكل الا انه ما من سئ له انسر  
 علاه واننى ملاسة من وهو في آيه او حدث الا اورده في هذا الكتاب  
 بعد حذف المكررات الا ما شاء الله تعالى وسردت الآت على ترتيب المصحف  
 السريه والاحبار على ترتيب تسر الوصول والتزعيب والترهيب وردت  
 في مطاوي حاويها سرح بعض خريهها وصسط مشكلها وفقهها وتفسير  
 صباها على ما احتاره جماعة السمة المطهرة وديما وحديبا وسيمه \* حسن  
 الاسوه - مما نلت من الله ورسوله في السوء \* والله الحمد في كل حال وعلى  
 كل سار - وه التوفيق وهو المستعان \*

- مقدمة -

لا يحى عليك ان النساء نصف هذه الامه بل اكثرها وهن شقائق الرجال  
 في جمع ما ورد من السريعه الحقه الا اشياء حصهن الله تعالى ورسوله بها  
 من دون الرجال - وقد تفضل عليهن كما تفصل عليهم باواع من الافصال -  
 ولهن ما لهن وعليهن ما عليهم في حله السرائع والاحكام - وهى ابواب كبره  
 طيه جدا لا يتسع لذكرها المقام \* كيف وما من حصال حسنه نزل بها  
 القرآن والحديث الا وهى مطلوب مهور فعلها - وما من شيم سيئه - نطق بها  
 الكتاب والسنة الا وهى مقصود من تركها - لكي حصصت هذا الكتاب  
 بندان ما ورد في ذكرهن على الخصوص وهذا شطر علم من علوم الدين \*



١- ﴿ المحنات الاول ﴾

٢- ﴿ في آيات الكآب العرر ﴾

٣- ﴿ نزل في اسكان الالبون آدم وحواء في الجنة وارزاق ﴾

٤- ﴿ السيطان لهما منها ﴾

قال الله تعالى في سورة البقرة ﴿ يا آدم اسكن انت وروحك الجنة ﴾ اي اتحد الجنة مأوى ومبرأ وهو محل السكون والروح هي حواء نازل وروح في الالة العصبة درهء وقد جاء بها وليلا كان صحيح مسلم قال يا فلان هذه روجي فلاة الحديث وكان حلقى حراء من صلته السرى فلذا كان كل انسان بافصا صلته من الجانب الالىر ففهم اليمين اصلاعاها ثابى عسرة وجهه المسار اصلاعاها سبع عسرة وقصه حلقيا مسبوطة في كسب السنة واختلعاها في الحة الى امر آدم وروءه ذلك اهما فقبل انهما كانت في ارض وقيل هي دار الحراء والنواب وقد اسوعب العلامة ان العرم في كتابه حادى الارواح الى بلاد الافراح اذله المرقتن وانكل ووجهة هو مواها وصحح بمسهم القول الاول ومبهم من صحح القول الثانى وقيل كلاهما ممكن فلا وجه للعطع والاولى الوقف والله تعالى اعلم وقال تعالى ﴿ فارا ما يك اى اسزل آدم وحواء ﴾ السيطان عنها ﴿ اى الحة و عاها الى الاله وهى الحطية وهل كاعها هل انه كان ذلك مساهمة منه لهما واليه دعت الطهه ر مسدلين تقواه تعالى وواسمهما انى لكما من الباصحن والمعاسمة ظاهرها المساومة وقبل لم تصدر منه الا مجرد الوسوسة والمفاعله ليست على باها ل للمعنة وقل غير ذلك و فاحرحهما مما كانا فيه ﴿ اى صرفهما عما كانا عليه من الطاعة الى المعصاة وقل السمر الى الحة وعلى هذا فالعمل مضمون معنى ابعدهما واما نسب ذلك الى السيطان لانه هو الذى نولى اعواء آدم حتى اكل من السحرة ونايله فبهط آدم على سرىدب من ارض الهدد على حبل يقال له بود واهبط حوا على حبله وهما اصل هذا النوع الانسان وعن ان عباس

أخرجه حمد بن محمد والحاكم وصححه وعنه ما عات الشمس من ذلك الدم  
حتى أهبط من الجنة رس الخسر فان آسم في الجنة ساعه من دار والماء  
الجنة ماء وثلاثون سنة من الم الدنيا وعن ابي هريرة عن ابي صلي الله عليه  
وسلم وان اول ما لم تكن ابي روجها احرها الخاوي والحاكم روى عن  
حماد بن اسامة من الصحابة والمؤمن ومن بعدهم حكايات في صفة هميرط آدم وورجده  
من الجنة وما أهبط معهما وما صاعا عبد وصداهما الى الارض ولا حاجة لنا  
بدهم جمع ذلك في هذا الكتاب اكر طريفا منها ان اسم في الخاوي فراحده

باب ما روي في ذلك الاء واسمها الاء

قال جمال بن محمد بن اسود ان ابا بكر استخذه من اسماكم بكه الاسم من اصل السن وهو  
قري اوداج المدعيه وهما دما جمع نسوة او جمع اسراء من حبت النبي فولان  
والمراد بركون اسماكم اجزاء لاسمك ومن روى عن اسما باسم الاء  
لاه حسن يصدر سليمان والاسم من اصل الاء واسمها الاء للخدمة  
وتدورها ارال الدليل بهم والتمادي الاء الاء من اسماكم لساق ذلك من  
الغار ويشير الى هذه قوله تعالى وفي ربكم نظام

باب ما روي في الاحسان ابي الوالد

قال جمال بن محمد واد ادنا سياتي في اسم ابي لا يمدون الا الله وبالوالدين  
احد انا بكه قال مكى هذا المياقي احد الله صلواهم من احسانهم على ان ادانهم  
والجلد حبر حتى النبي وده ابلغ من صريح النبي لما منه من احسانه اسأ  
المهني عه وناكد طلب اساله حتى كآله استمل واحمر عنه وعادته الله اسأ  
يوحده وسمدين اسله والعمل مما ارال الله من كسه والمراد بالاحسان مباشرة  
الايوس بالرف والواضع انما واصل اسرها وسائر ما اوجده الله على  
الراد والادنه من الحق ربه الله ولها والرسا اسما رالاول عند امرها  
عينا لا يعالبت امر الله وامرر والله صلى الله عليه وسلم روي في التماسا

ما يحاط الله ولا يؤذيها وان كانا كافرين وان يدعوها الى الذناب بالرفق  
واللين وكذا ان كانا هاستين بأمرهما بالمعروف من غير عسف ولا ببول لهما اف

٥٥٠ - باب ما نزل في ابن مريم عليهما السلام ﴿٥٥٠﴾

قال تعالى ﴿ وآتينا عيسى بن مريم البياض ﴾ اي الدلالات الواضحات المذكورة  
في سورة آل عمران والمائدة وقيل هي ادمحل واسم عيسى بالسرانية يسوع  
ومريم عيسى الخادم وقال هو اسم علم لها كريد من الرجال

٥٥١ - باب ما نزل في المهرق بن الرب وروجه ﴿٥٥١﴾

قال تعالى ﴿ وعلوهم ﴾ اي من الملائك ﴿ ما يهرقون به من المرء وروحه ﴾  
اي سحرا يكون سنا في الهريق بينهما كالتب في العقد وهو ذلك مما يحب الله  
تعالى عنه العصاة والخلاف بين الروحين على حسب العادة الالهية من خلق  
المسلمات عقب الاسماء العادية اسلاء من الله تعالى وفي الآية دلالة على ان للسحر  
بأثر في نفسه وحققة ناسية ولم يخالف في ذلك الا المعتزلة وابو حنيفة  
﴿ وما هم بصارين به من احد الا ابادن الله وعلوهم ما يصبرهم ولا يجمعهم ﴾  
يعني السحر لانهم يفتصدون به العمل اولان العلم يحجر الى العمل فانما قال ابو  
السعود فيه ان الاحتساب عمالا يؤمن غوائله حير كعلم الفيلسوف التي لا يؤمن  
ان يحجر الى العراية انتهى

٥٥٢ - باب ما نزل في فصاص الاتي ﴿٥٥٢﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الخنجر بالخنجر  
والعند بالعند والاتي بالاتي ﴾ اسدل بهذه الآية على ان السكك لا تقتل  
بالاثني الا اذا سلم او ايساء المرأة الرياسة على دنتها من دنة الرجل وبه قال مالك  
والشافعي واحمد واسحق والنوري وابو بوز وذهب الجمهور الى انه يقتل الرجل  
بالرأه ولا راية وهو الحق وقد نسط السوكاني رحمه الله البحث في بيل  
الايوطار فراجع

... زيات ما اول في و... الوالدس ...

قال تعالى لم يكف عليكم اذا حمر اسرتم الموت ان ربح الوصه الزوالس  
والافرين المعروف بكذا وصدة همار عن الاسر ناسي ناس الموت وهو اعق  
اهل اليم على وحدها على من عليه من اسرته و... ان يجرها وانما من  
لم يكن كذلك فذهب اكله هم الى امه او واحدة سله سواء كان فقرا او غنيا  
وقاب ضائعة اياها واحدة ودمت حياها الى ان اليتيم ... رالمراء بها عن  
الزوالس من ... رب كما يوت الكافرس ومن ... في الرق قال ابن النير الجمع  
كل من يخطه منه من اهل العلم على ان اليتيم له ما ارسله ريبان ... من  
اهل النمل اها مسوده باآية الوارث وقال ... مع اليتيم و... اليتيم

... زيات ما اول في محل الرهب الى ... اسرته ...

... في المالى اليتيم ...

قال ... الى محل زكتم الله اليه اسم الرهب الى نساءكم ... كفايه عن النماع  
قال الرجاح هو كيلة حايه اهل ناس ... من امرأته وادا وان امره  
و... اليتيم وان سو المراد هما و... ناس اليتيم من اليتيم ...  
ناس لكم وانهم اناس ... نساء اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم  
كل واحدة ... نساء اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم  
قال ابو ... و... اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم  
واحد ... اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم  
... الله ... اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم  
... اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم  
والناسره والرف والنس والنس هو اليتيم ... اليتيم اليتيم  
وقال تعالى ... اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم  
الصوم ... اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم  
ما كتب الله اليكم ... اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم اليتيم

من المكاح وهو حصول انسل والزلاد وويل استعرا ما كتب الله لكم من الزماء والروحات وقال تعالى ﴿ولا تمارسوهن واسم عاكفون في المساجد﴾ وويل المراد الطماع وويل سعل التفتيل واللمس اذا كالا سهوه لا اذا كالا بعيرها ﴿وما حاربان فله عطاء والسافهي وان المدر وغيرهم

باب ما رل في اجر المصعة للوالدين

قال تعالى ﴿وما نعصم من خير والوالدين﴾ ودمهها اوحوب حقهها على الرلاد لانهما السب في وجوده ﴿رااه فرين واليتاي والساكين وان السابيل﴾ انظر الى بقدا التريات الطين السب في كفة ان يعاق كيف وصله

باب ما رل في مكاح المركاب

قال تعالى ﴿ولا تكفرا بالمركاب﴾ من اوس ﴿اي لا يروحوها والاراد بالمكاح العد لا الوطاء وفي هذه الآفة الهبي عن مكاح المركبات ول المراد بها الوديات وقل دم الكتابيات لا اخرج البخاري عن ابن عمر قال حرم الله مكاح المركبات على المسلمين ولا اعرف شيئا من الاسراء اعطى من ان يقول المرأه ان ربها عيسى او عد من عماء الله قالت طائفة حاء آفة المائده فخصصت الكتابيات من هذا العموم وعو القول الراسخ عن معاني من حسان قال زل هذه الآفة في ابن مرند النسوى وكان قد اسأدن الى نلى الله عليه وسلم في عبا ان يروحوها وكاتب ذات حط من الجمال وهى مسركة وابر مرند يورئد سلم فقال نارسول الله امها لى طارل الله ولا سكبوا المركاب الآفة اخرجته ابن ابى حاتم وابى المدر ﴿ولاؤة مؤمنة خير من مسركة﴾ اي رقصه مؤمنة ابع واصلح واهصل من حره مسركة ويسعد منه بعصل الحرة المؤمنة على الحرة المسركة بالاولى قال ابن عرفة نعى العصل في كلامهم انجانا الاول وبما عن الثاني دلى هذا بلرم عدم الخير في المسركة مطلقا ﴿ولو اعجكم﴾ اي المسركة من حمة كونهها ذات جمال او مال او نسب او سرف قال السوطى وهذا مخصوص بسر الكتابيات بآفة والمحصيات من الدين او نوا الكتابية ﴿ولا سكبوا

المسكين في اي لا يروحو الكمار بالزيمات حطاب للزاوية حتى ان توا  
قال الفرطى اجعت الامة على ان يسرك له يظاً المؤمة يوحد لما في ملك من  
المطاطة على الاسلام واعد مؤمن حرم من مسرك ولو المحكم في اي  
بحسه وحاله ونسبه وماله

- باب ما زل في عدم قرب النساء حتى يطهرن -

قال تعالى ودسألوك عن المبيض في وهو اسم المبيض اي الملبس واصل الكلمة  
من السيلان والاشجار في هل هو ادى في اي في سأسى به اي رائحة  
والادى كصانته عن القدر او محله في فاعبروا النساء في المبيض في  
اي احتوهن واتركوا وطأهن في رسا المبيض ان حل المبيض على  
المصدر او في محل المبيض ان حل على الاسم والراء به ترك المصانعة في ترك  
المخالفة او اللانسة فان ذلك سائر بل يحيد الاسماع من ماء ماء الفرح  
او ما دون الارار على خلاف في ذلك ولا خلاف بين اهل العلم في تحريم وطء  
المبيض وهو معلوم من ضرورة الدين في ولا يبريهن حتى يطهرن في  
فرى بالسديد والتخفيف والظهور انقطاع الحيض والظهور الاحتسار ونسب  
اختلاف القراء اختلف اهل العلم فذهب الجمهور الى منع الجماع حتى يطهر  
بالماء وقال آخرون حلت روجها وان لم تعمل ورجح الطوري فراه السديد  
والاولى ان يقال ان الله تعالى جعل للحل طابن كما يشهد القراءتان احدهما  
انقطاع الدم والاخرى السطهر ساء والعمامة الاخرى مسمله على زيادة على العايد  
الارلى يجب المصير السها وقد دل على ان العمامة الاخرى هي المبررة ودوله سبحانه  
بعد ذلك في ماداً تطهرن في يفيد ان المبر السطهر لا مجرد انقطاع الدم وقد  
تقرر ان القراءتين عمارة الآتين فكما انه يجب الجمع بين آيتين السمله احدهما  
على زيادة بالعمل تلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين البراءين في وأبوهن من  
سب اسركم الله في اي يفسدهن وكى عنه بالآيات والراء انهم يطاعونهم  
في المأني الذي اناحه الله وهو الفقل من قل الللال لا من قل الرباء في ان الله



يحك المواين \* من اتيان النساء في ادبارهن اوتى المحض \* ويحك المطهر \* من الحائض والاحداث والتموم اولى

c- باب ما نزل في موضع اسان النساء \*

قال تعالى \* نساؤكم حرب لكم \* لفظ الحرب يفيد ان الاماحة لم تقع الا في الفرح الذي هو الهل خاصة اذ هو مزدرع الدرنة كما ان الحرب مزدرع السات وقد سبه ما يلقي في ارحامهن من المطف التي منها النسل مما يلقي في الارض من البرور الى منها السات بحامع ان ككل واحد منهما مادة لما يحصل منه \* فأتوا حربكم \* اي محل ررركم واساساءكم الولد وهو القبل وهذا على سبيل السبية جعل فرح الرأه كالارض والقطعة كالنزر والولد كالزرع \* أي ستمت \* اي من اي جهة ستمت من حلف وقدام وباركة ومستلقة ومصححة وفائمة وفاعدة ومقبله ومدرة اذا كان في موضع الحرب وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة المحمديين الى ان اتيان الزوجة في درها حرام وروى عن مالك من طرق ما يعصى اباحة ذلك وفي اساندها ضعف واحرح السبخان واهل السنن وغيرهم عن حار قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأة من حلفها في فلبها سم حلت جاء الولد احول فمرلت نساؤكم حرب لكم فأتوا حربكم أي ستمت اي ان شاء محبة وان شاء غير محبة بحيث يكون ذلك في صمام واحد وقد روى هذا عن جماعة من السلف وصرحوا به السب والصمام السبيل وعن ابن عباس قال لما عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلاكت قال وما اهلكك قال حولت رحلى الله فلم يرد عليه شيئا فآوحى الله الى رسوله بهذه الآية نساؤكم حرب لكم يقول اول وادبر واتي الدر والخبيصة اخرجاه احد وعمد من حبيد والترمذي وحسه والنسائي والبيهقي في المختارة وغيرهم واحرح الشافعي في الام وابن ابي سببة واحد والنسائي وان ماحة وان المدر والسهقي في سننه من طريق حريمة من بات ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن فقال حلال او لا بأس \* وما ولى دعاء فقال كيف قلت أمن درها



منه دال على ان لا يطأى عدى اربعة اشهر كما قال مالك ما لم يقع انشاء تطلق  
 بعد المدونة في طار الله سمع عام \* بين ليس لهم بعد ترضى ما ذكر الا التي  
 والطلاق ولا يصح عليا ان اهل كل مذهب وقد فسروا هذه الآية بما يطابق  
 مذهبهم وبتكفوا بالمدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ومعناها ظاهر واضح  
 وهو ان الله حبل الاحل لمن تزول اي تحلف من امرأته اربعة اشهر ثم قال فان  
 طارا اي رجوا الى قضاء الروحة واسدامة الككاح فان الله لا يؤاخذهم  
 سنات اليمين بل يعرفهم ويرحمهم وان رفع العزم منهم على الطلاق والفسد  
 له فان الله سمع لذلك عليهم به وهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة  
 في حاشا ان لا يسأ أسرأته ولم يبدعة او قد يبدعه على اربعة اشهر كان  
 سلسا اسهاله اربعة اشهر فاذا نصب وهو بالخيار اما ان رجح الى الككاح  
 امرأته وكاتب زوجته بعد مضي المدونة كما كانت زوجته عليها او يطلقها  
 وكان له حكم المطلق لاسرأته اسداء واما اذا وقت بدون اربعة اشهر فان  
 اراد ان يبرأ من يمينه ان تزول أسرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدونة كما فعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آلى من نسائه سهرا فانه احتزلهن حتى  
 مضى الشهر وان اراد ان يطلق امرأته قبل تلك المدونة التي هي دون اربعة اشهر  
 حث في بيمه ولفته الكفارة وكان متمتلا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من  
 قوله من حلف على عين درأى غيره حراما منه فلما أت الذي هو حبر وليكفر عن  
 يمينه والله واعلم

- باب ما رل في عدة المطلقات ودرجه الرجال عليهن -

قال تعالى \* والمطلقات \* اي الحملات من حمال ارواحهن والمطلقة هي التي  
 اودع الزوج عليها الطلاق \* يترخص بافسهن ثلاثة قروء \* تعني من  
 حين الطلاق فتدخل تحت عموم المطلقة قبل الدخول ثم حصص بقوله  
 تعالى \* ما لكم ذميتن من عدة تعدونها فوجب سد العام على الخاص  
 وحرحت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك حرحت الحامل بقوله  
 تعالى واولات الاحمال احلهن ان يصعن حملهن وكذلك حرحت الآية

✽ حسن اسمه ✽

فعلتهن نذره اسهبر والبرص الاسطار قبل هو حبري سمي  
 برصه فصد باحراج، شرح الخبر وأكد وقوته ورايد بأصكيدا  
 للمبدأ قال ان المرئي وهذا باطل وان هو حبري حكم اسرع  
 سلطنة له برص فلاس ذاك من اسرع ولا يلزم من ذلك ودوع  
 تانه على خلافه، محره واروه جمع ه و ن العرب من سمي  
 ومنهم من سمي الظهر فرا ومنهم من جمعها جميعا سمي الحص  
 ا والمصاب ان المرء في اء العرب مشترك بين الحصن والسهر  
 الاسراك اختلف اهل العلم في تعين ما هو المراد بالرو المذكورة  
 ان اهل الكوفة سمي الحصن وكان اهل الخزار هي الاطهار  
 كل واحد ناذله على فواه وعنى الله به في بعض ما اخرج به  
 ن حوا ويمكن ان يتسائل ان الاستصنى نذرة اطهار او سلاب  
 باع من ذلك، وقد حور جمع من اهل العلم جعل المنة على مائة  
 ين ادله ويرفع الخلاف وسددهم الراج نذره نحل لهم ان  
 في الله في ارجاس نذره وان المراد بالحصن وقيل الجمل وقيل  
 ووجه النهي من الكهان ما في في بعض الاحوال من الاصرار  
 ان حقه قاراطاب المرأ ان سا حاصب وهي لم تحض ذهب نذره  
 وانما نالت انها لم تحض وهي قد حاصب الزمه من العفة  
 نذرت به وكذلك الجمل را نذره اتطعم حقه من ارجاع ورضا  
 نذره العفة ونذره ذلك من الهاد المسلمة للاصرار بالروح  
 ان القرال في المدة اني تصدق فيها المراد اذا ارعت انقصاء عدتها  
 على قبوله لهم في ذلك به اراما نذره ان كن تؤمن بالله واليوم  
 انه وعبد سلك للحانات ويان ان من كتب ذلك ممن لم يسبحي اسم  
 ان امره اس للقبيل لا يابط حن لو لم يكن مؤمنات كان  
 ان ايضا نذره ونعوا نذره جمع اعل وهو الروح وهو انصا  
 نعل ارجل انا صار اعلا وهو نذره مشترك بين المصدر والجمع  
 نذره اي رحه من وذاك نذره من كان يحور

لاروح من احقتها فيكون في حكم الخصص العموم قوله والمطلقا يرتص  
 بانفسهن لانه نعم الملمات وغيرهن وصيغة المنصل لاراده ان الرجل اذا اراد  
 الرجعة والمرأة تأنها وجب ايدار قوله على قولها وليس معناه ان لها حقا في  
 الرجعة فانه ابو السعود ﴿ في ذلك ﴾ يعنى في مدة الترتص فان انقضت  
 مدة الترتص وهى احق بعسها ولا تحمل له الا سكاح مسأف بولى وشهود  
 ومهر جديد ولا خلاف في ذلك والرجعة يكون باللعط ويكون بالوط ولا  
 يلزم المراجع سى من احكام الكاح بلا خلاف ﴿ ان ارادا اصلاطا ﴾ اى  
 بالمراجعة اى اصلاح حاله معها وحالها معه فان قصد الاصرار بها وهى  
 محرمة لعوله تعالى ولا تمسكوهن صرارا لتعدوا وقيل اذا قصد بالرجعة  
 الصرار وهى صحبه وان ارتكب به محرما وطم نفسه وعلى هذا فيكون الشرط  
 المذكور في الآءا لطب الارواح على قصد اصلاح والحر لهم من قصد  
 الصرار وليس المراد به قصد اصلاح سرطا لصحة الرجعة ﴿ ولهن مثل  
 الذى عليهن بالمعروف ﴾ اى من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال  
 عليهن فيحسن عسرتها بما هو معروف من عاه الناس انهم يعاملونه انسااتهم  
 وهى كذلك تحسن عسره زوجها بما هو معروف من عاه النساء انهن  
 يعاملنه لارواحهن من طاعة وترين وتحت ومحو ذلك قال ابن عباس في الآءة  
 انى احب ان امرى لامرأى كما احب ان تترى لى لان الله تعالى قال ولهن مثل  
 الذى عليهن فالسكرحى اى في الوجوب لافى الحس فلو غسلت بيانه  
 او حبرت له لم يلزمه ان يعدل ذلك وقبل في مضامى الوجوب لافى عدد  
 الافراد ولا فى صفة الواحد ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ اى درجة  
 ليست لهن وهى قياسه عليها فى الاتفاق وكونه من اهل الجهاد والعمل  
 والقوة وله من الميراث اكثر مما لها وكونه يحب عليها امسال امره والوقوف  
 عند رصائه والشهادة والدية وصلاحه الامامه والتقصا وله ان يتزوج  
 عليها ويتسمى وليس لها ذلك ويده الطلاق والرجعة وليس سى من  
 ذلك بيدها ولو لم يكن من فضيله الرجال على النساء الا كونهن حلقن  
 من الرجال لما ثبت ان حواء خلقت من صلح آدم لىكى وقد اخرج اهل

الذين عن غير من الاحوص ان رسول الله صلى الله عليه واله و آله وسلم  
 صلى الله عليه وآله وسلم و آله وسلم ما كنتم حينما اصابتكم نيران  
 ورسلكم من كرههون ولا ياتكم في رتكنم لمن ذكرهون ا وحيهم علمكم  
 ان تحسبوا الامس في كسودهم وطمأنهم ونحوهم الرمدى واصفاه و آله وسلم  
 في الكنج والى الله سررهم في ما يدرى له و عن ابي طاهر ارحمة  
 ان حال حرج في عراه نعمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها من حرج  
 رحمة بعد فحسبهم اخص و لا نكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 لو نكرت احدا ان لا يحد لاحد لا ضرب المراه ان لا يزرعوا رواه ابو  
 اسحق

باب ما رواه عن ابي بصير في بيان ما رواه عن ابي بصير

قال تعالى في الطائف مريان في ابي بصير العلى الذى تدعى ارحمة  
 الارواح هو مريان فالان والاطلاق المذكور هو الرضا ارحمة بعد البائه  
 واما قال بحمد مريان ولم يدعى ان اما الى ان كان في الطائف  
 ورد بعد اخرى في الطائف فمعه واحده كما قال في ان ارحمة ولما كان بعد  
 البائه الى ان ارحمة من ابا بصير اليها من الرضا او الامتلاك  
 بها راحة داد بكاح او علم ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير  
 اى بعد الرضا لمن علمها زوجها طلقه في وقت يكون عند الناس من  
 اليه و من يوق المتكاح في او يبرح ما بان في اى ابا بصير طلقها بان  
 من دون صرار في اى ارحمة ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير  
 ركب ارحمة بعد البائه من بعد ساوا ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير  
 انطلق على ان ابا بصير هو البائه ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير  
 بان طلقها ولا يخل له من ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير  
 ارسل ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير  
 اليه و رسب ان ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير  
 في مؤلفاته تقر بان ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير  
 ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير ابا بصير

اللهمان واعلام الموفعين ﴿ ولا يحل لكم ان تأخذوا بما آتوهن سنناً ﴾  
الخطاب للارواح اي لا يحل لهم ان يأخذوا في مقابلة الطلاق بما دعوهم الى  
نساءهم من المهر شيئاً على وجه المصاراة لهم وسكبر سيء لا يحتمل اي شيئاً  
نزراً فضلاً عن الكبر وحمى ما دفعوه اليهن لعدم حل الاحد منه مع كونه  
لا يحل للارواح ان يأخذوا من اموالهن التي يملكها من غير المهر لكون ذلك  
هو الذي يتعلق به نفس الروح ويطلع لاحده دون ما عداها مما هو في ملكها  
على انه اذا كان احد ما دفعه اليها في مقابلة المصع عند خروجها عن ملكه  
لا يحل له ان كان ما عداها وطائفته بالارث وقيل الخطاب للأئمة والحكام لمطابق  
قوله فان حقت فان الخطاب فيه لهم وعلى هذا يكون اسناد الاحد اليهم  
للكونهن الاخرى بذلك والاول اولى لهواه ما آتوهن فان اساده الى غير  
الارواح بعد جدا لان اثناء الارواح ان يكن عن اسرهم وقيل ان الثاني اولى لثلاث  
نسوس الطيم ﴿ اذا ان يحافا ﴾ اي كلما اي الروحان من انفسها فيه العات  
من الخطاب الى العينه ﴿ ان لا يقبها حدود الله ﴾ اي تحاف المرأ ان تعصى الله  
في امور روحها وتحاف الروح انه اذا لم يطعمه ان يمدى عليها ﴿ فان حقت ﴾  
اي حسيتم واسهتتم وقبل طنتم ﴿ ان لا يقبها حدود الله ﴾ يعنى ما اوحى الله  
على ككل واحد منهما من طاعته فيما امر به من حسن الصحه والماسره  
بالعرف وقبل هو يرجع الى المرأ وهو سوء خلفها واسمها انها تحقق روحها  
﴿ ولا جناح عليهما اذبت به ﴾ اي لا جناح على الرجل في الاخذ  
ولا على المرأ في الاعطاء بان تقضى نفسها من ذلك الكساح بدل سيء من  
المسال يرضى به الروح وطلقها لاجله وهذا هو الخلع وقد ذهب الجمهور  
الى ذلك للروح وانه يحل له الاخذ مع ذلك الخوف وهو الذي سرح به القرآن  
وحكى ان المسدر عن بعض اهل العلم انه لا يحل له ما احدثه وتبر على رده  
وهذا في غاية السقوط وقد ورد في دم الكلمات اطيب سرياً عن ابن عباس  
عند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأه روحها  
الطلاق في غير كنهه فيجرب الخبة وان ربيها لتوحد من مسره اربعين طاماً  
وقد اختلف اهل العلم في عدة المخلعة والراحم انها تعد ثمانية لما احرته ابو

والسائق والخاتم وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
 و سلم ان تعدت خبيصة ولما اخرجته البرهذي عن الربيع  
 عمراء انها احللت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم ان تعدت خبيصة قال الرمدي الصحيح انها  
 لم يخبيصة وفي الباب اطراف ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع  
 جماعة من الصحابة والبايعين ان تعدت خبيصة كعدة الطلاق وبه  
 قال الرباعي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم واستدلوا  
 بالجماعة من جملة المالكين وهي داخله تحت عموم القرآن والسنة  
 ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص عموم القرآن وقد  
 العلم اذا سئل الروح من المرأ ربا على ما دفعه الهام من المهر  
 يت بذلك هل يجوز ام لا وظاهر القرآن انوار لعدم تعدد هذه  
 ال مالك والشافعي وايه يروى في ذلك عن جماعة الصحابة  
 احمد وغيره لا يشور لما ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

- (باب ما رل في الجمال) -

كان ظاهرا في اي الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله او  
 ان فان ودع منه ذلك وقد حرمت عليه بالكتاب سواء كان قد  
 رسوا استسنت عنها في سور - ثم الرمة ام لا ولا تجعل له  
 والحكمة في سمرع هذا الحدكم الردع من المصارعة الى الطلاق وعن  
 لته السانه والرمة فيها (حتى تكبح روبا غيره) اي حتى  
 آخر عمر المطلق بعد انصاء عندها من الازل فحماها وانما كاح  
 والوفء جميعا والمراد بها الوطاء وقد احدث اظاهر الآفة سعد بن  
 بعد فة الوا كفي بحيث الهمد لانه المراد وذهب الجمهور من السلف  
 به لا بد مع البعد من الوطاء لما بدت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ت وهو ربا يتعين فـ ولها وله لم يلع ابن المسيب ومن تابعه



وفي الآيه دليل على انه لا بد ان يكون ذلك كما سرعنا مقصودا لداته  
 لا كما عبر مقصودا لداته بل حمله للتحليل وذريعة الى ردها الى الزوج الاول  
 بان ذلك حرام للدلالة الواردة في دمه ودم فاعله وانه النسي المستعار الذي له  
 السارع ولعن من اتخذه لذلك اخرج الساعبي وعمد الرراق وان ابى سنة  
 واحد والحارثي ومسلم والترمذي والنسائي وان ماجة والسهبي عن عائشة  
 قالت طاب امرء رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
 ان كنت تد رفاعة فطاهي فمت طلاقى فترجحي عند الرحمن من الزور  
 وما معه الا ميل هدية النوب فاسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اريدن  
 ان ترجحي الى رفاعة لا حتى يدوي عسله ويدوق عسيلك وقد روى نحو  
 هذا عنها من طرق واخرج احمد والنسائي عن ابن عباس ان العيصاء  
 او الرهيصاء انت النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ليس ذلك لك حتى يدوق عسالك رجل غيره والمسئلة  
 والعسالة محار عن دليل الجماع او كفي دليل الانتسار تسبعت تلك اللده  
 بالعدل وصعرت لان العالب على النسل الأنت فاه الجوهري وقد بدت لمن  
 المحلل والمحلل له في احاديث كثيرة منها عن ابن مسعود عند احمد والترمذي  
 وصححه والنسائي والسهبي في سننه قال ليس النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل  
 له وفي الباب احاديث في دم التحليل وفاعله اطال بذكرها ابن القيم في اعاد  
 الالهقان واعلام الموقعين وهو تحت نفيس جدا وراحمه \* فان طامها فلا جناح  
 عليهما ان يزاكما \* اي ان طامها الروح الثاني فلا جناح على الروح الاول  
 والمرأه ان يرجع كل واحد منهما لصاحبه يعنى سكاح جسد قال ابن المدر اجمع  
 اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلاثا م انقضت عدتها وبكثت روحا  
 ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها م كبح الزوج الاول انها تكون عدته على  
 ذلالت تطلقاب \* ان طام \* اي علما وانما وهل ان رجحا اد لا يعلم ما هو  
 كائن الا الله تعالى \* ان تقما حدود الله \* اي حقوق الروحمة الواحدة لكل  
 منهما على الآخر واما اذا لم يحصل طس ذلك بان يعلم او احدهما عدم الافامة

في حسن التسمية

بأنه لو أتى أو رددنا أو أحدهم، ما ولم يتقبل لثبنا المن ولا يجوز الدخول  
في هذا الكلام، بل هو من لغة الله والرفوع مما حرره على الروحين

في باب الأرواح من تاريخ أهل اللغة وما هم الضمير من الكلام

قال تعالى وإذا طأتم الأرض فبها أحلوهن أي تأسر أنفسهن عندهن  
بأرواحهن، ولم ير أنفسهن الله فهذا من باب الخار الذي يظن فيه  
اسم الكل على أمدار، وعلى أن الأهل اسم الرمان فحصل على الرمان الذي  
هو آخر رمان، كما أن سماع الرحمة فيه سميت إذا ماتت من بعده مكرمة إلى  
الرحمة وصل عدالة باحة إلى البحار في فارس كوهن معروف في أي  
راحيهم، عرف وهو أن اسمه على رحمة أو أن راحتها بالاول لا بالوسط  
وبلى هي الأرواح الروحانية وهو الظاهر في أرواحهم، عرف في  
أي أرواحهم من عن سبي عندهن فيمكن أنهن والتي إذا طأتم  
الأرض تأسر أنفسهن، فلا يشاروهن بل راحته من غير قصد الاستمرار  
أرواحه وأسدها، ما بل أحاروا أحد الأمرين أما الأسمالك أو السمرح  
في ولا تكون سرارا في كتابات تفعل الخاطئية من طلاق المرأه حتى  
تصير أنفسهن من راحتهن لا عن حاجته ولا لرحمة وإنما لتفقد أطول  
المدار في سماع الأرواح سرارا في لسانهم أي لتفقد الأعداء منهم  
سائر الظلم من ومن يدل ذلك عهد لم نفسه

في باب الأرواح من تاريخ أهل اللغة وما هم الضمير من الكلام

قال تعالى وإذا طأتم الأرض فبها أحلوهن أي تأسر أنفسهن عندهن  
بأرواحهن، ولم ير أنفسهن الله فهذا من باب الخار الذي يظن فيه  
اسم الكل على أمدار، وعلى أن الأهل اسم الرمان فحصل على الرمان الذي  
هو آخر رمان، كما أن سماع الرحمة فيه سميت إذا ماتت من بعده مكرمة إلى  
الرحمة وصل عدالة باحة إلى البحار في فارس كوهن معروف في أي  
راحيهم، عرف وهو أن اسمه على رحمة أو أن راحتها بالاول لا بالوسط  
وبلى هي الأرواح الروحانية وهو الظاهر في أرواحهم، عرف في  
أي أرواحهم من عن سبي عندهن فيمكن أنهن والتي إذا طأتم  
الأرض تأسر أنفسهن، فلا يشاروهن بل راحته من غير قصد الاستمرار  
أرواحه وأسدها، ما بل أحاروا أحد الأمرين أما الأسمالك أو السمرح  
في ولا تكون سرارا في كتابات تفعل الخاطئية من طلاق المرأه حتى  
تصير أنفسهن من راحتهن لا عن حاجته ولا لرحمة وإنما لتفقد أطول  
المدار في سماع الأرواح سرارا في لسانهم أي لتفقد الأعداء منهم  
سائر الظلم من ومن يدل ذلك عهد لم نفسه

انهم قد حرحوا من حسن بن آدم الام من عمة الله منهم بالورع والواضع واما ان يكون الخطاب للاولياء ويكون معنى اسناد الطلاق اليهم اهم سب له لكونهم المروحين للنساء المطلقات من الارواح المطلقين لهن والاراد سلوع الاحل نهايته لا كما سقى في الآفة الاولى ولهذا قال السافعي احنلاف الكلامين على افراق البلوغين والاصل الحس وهل الصامق والمع وهو راجع الى معنى الحس وقوله ارواحهن ان اريد به المطلقون لهن فهو محار باعتسار ما كان وان اريد من رذن ان دروجه فهو محار ايضا باعتسار ما سيكون ﴿ اذا تراصوا بينهم بالعرف ﴾ يعنى اذا تراصى الخلمات والنساء والمنروف ها ما وافق السرع من عقد حلال ومهر حائر وقيل هو ان رصى كل واحد منهما ما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى يحصل النجاسة الحسة والعسرة الجملة والعيسة الرصيه فل سب رولها ان احت سقل ن سار طلقها روحها فاراد ان راجعها معها معقل كما رواه الحاكم واسمها حمله واسم روحها عامم ان عدى فلما راب هذه الآفة ككفر عن يمينه وانكحها اناه وعام القصة في الحارى

### ﴿ باب ما نزل في ارضاع الوالده الولد والفصال ﴾

قال تعالى ﴿ والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ﴾ تأكيد للدلالة على ان هذا العدد تحققي لا تعري وفيه رد على ابى حيفة في قوله ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا وعلى رور في قوله ان ثلاث سن ﴿ ذلك لمن اراد ان تم الرصاعة ﴾ فيه دليل على ان ارضاع الحولين ليس حتما بل هو التمام ويحور الاقتصار على مادونه وليس له حد محدود واما هو على مقدار اصلاح الطفل وما يعيس به والآفة تدل على وجوب الرضاع على الام لولدها وقد حمل ذلك على ما اذا لم يبدل الرصع غيرها ﴿ وعلى المونود له ﴾ اى على الاب الذي يولد له وآر هذا اللعظ دون قوله وعلى الواد للدلالة على ان الاولاد الآباء لا للادهمات ولهذا يسمون اليهم دونهن كأدهن ولدن لهم فقط ذكر معناه في الكشاف ﴿ ررقهن ﴾ اى الطعمام الكافى المتعارف به

بين الناس \* وكسوتين \* اي ما يحارون به ايضا \* بنامروف \* اي  
على قدر اليسره وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للاسباب المرغبات  
وهذا في انطباق طلاقا تاما واما غير المطلقات فمعهن وكسوتين واحده  
على الذواح من غير ارضاعهن لانولادهن وفان القرطبي الاطهر ان الآية في  
الروحان في حال نكاح لانهن المستتمات للدمه والكسره ارضين او  
لم يرضين وهما في مقابلة المكن لكن اذا اشعلت الروحه نادر صاع لم يكمل  
التكبير ولا اتمتع بها وقد يوهم ان هذه اللفظه تسقط عالة ارضاع ودمع هذا  
الزوجه عولته وعلى الموارد انه تم قال في محل آخر وفي هذه الامور دليل على  
وجوب نفقة الوالد على الوالد لغيره وصنفه وانما يعانى الام لان العدا يصل  
اليه بواسطة الوالد في الرضاع واحتم العدا على ابيه تحت على الاب نفقة اولاده  
الاطفال الذين لا مال لهم \* اي لا يملك من \* اي من العتة  
والكسرة \* الا وسبها لا تفسير والذ يوادها \* اي لا يشارك  
روحها بان يعصر عليها في سبي مما تحت سلبه او يبيع ويندها منها بلا سب  
\* ولا يوادها بغيره \* اي لا يشارك الاب سب الولد بان يطلب منه  
ما لا يقدر على من الزرق والكسرة هذا اذا فرى على النساء للمفعول واما  
اذا فرى على النساء لغيره فالعقل لا يصر والد الولد غاشقسي بدمه  
او يعصر في خدانه \* ربه والد يوادها \* بان يعرض في حوض الولد والقسام  
ما يخساح المده ودمه في المرط سعهها واصعب الولد تارة الى الاب وتارة الى الام  
للاستغنى لانها ان سب اذ او مات اذ ام تسبح الله للوالد لانه هو الذي يرب  
ايده الوالد \* وعلى الرار من ذلك \* بل هو وارث الصبي اذ مات ابوه  
كان على ارضاعه تاله احد وابو ساعد على خلاف ما قلنا هل يكون الوجوب  
على من يرضعها من الميراث او على الذكور فقط او على كل ذي رحم له  
وان لم يكن وارثا وقل وارث الف حب عليه نفقة المرصعة وكسوتين بالمعروف  
اذا لم يكن للصبي مال طان كانت احدت اجرة رضاعه من ماله وقيل هو الصبي  
نفسه اي عليه من ماله ارضاع نفسه اذ مات ابوه وورث من ماله وقيل هو  
الذوق من والديه الموارد بعد ذوق الآخر منهما فاذا مات الاب كان على الام

كدايه الطفل اذا لم يكن له مال وقبل وارث الرصعة يحب عليه ان يصح بالمولود  
 كما كانت الام تصح به من الرضاع والحده والبرية ﴿ فان ارادا فصلا ﴾  
 اى وطاما عن الرضاع وانعزى بين الصبي والثدي ﴿ عن تراض منهما ﴾  
 اى على اتفاق من الوالدين اذا كان قبل الحولين ﴿ وتساور ﴾ يساورون  
 اهل العلم في ذلك حتى يحمروا ان العظام قبل الحولين لا يصير بالولد ﴿ ولا  
 حاح عليهما ﴾ في ذلك العصال ﴿ وان اردتم ﴾ حطاب الآباء لا  
 الامهات ﴿ ان تسترضعوا اولادكم ﴾ غير الوالدة ولا حاح عليكم  
 ﴿ اذا سلمتم ﴾ الى الامهات ﴿ ما آيتم ﴾ من اخرهن بحساب ما قد  
 ارضعن لكم وقيل اذا سلمتم ما اردتم اعطاءه الى المرصعات ﴿ بالمعروف ﴾  
 مسرى الوحوه باطقتن بالقول الجليل مطمئن لافس المراصع بما امكن

﴿ باب ما نزل في عده المرفق عنها روحها وعرضها ﴾

﴿ لا مطاب وعبر ذلك ﴾

قال تعالى ﴿ والذين سوفون منكم ويندرون ارواحا يبرصن بانفسهن اربعة  
 اشهر وعسرا ﴾ اى الذين يموتون ويمزكون النساء ينظرن بانفسهن ودر هذه المدة  
 ووجه الحكمة ان الجن الذكر يتحرك في العالب لثلاثة اشهر والابى لاربعة اشهر  
 واد سبحانه عسرا لان الجنين ربما تضعف عن الحركة فبأحر حركته وليلا  
 ولا بأحر عن هذا الاحل وظاهر هذه الآية العموم وان كل من مات عنها روحها  
 يكون عدتها هذه المدة ولكمه ود حصص هذا العموم قوله تعالى واولات الاحمال  
 اجلهن ان يصعن حملهن والى هذا ذهب الجمهور وهو الحق وقد صححه صلى  
 الله عليه وسلم انه ادن لسيدة الاسلامه ان يتروح بعد الوضع وظاهر الآية عدم  
 انه في بين الصغرى والكبرى والحرة والامة ودات الحن والآبسة وقبل عده الامة  
 نصف عده الحرة شهران وحجسه ايام والاول اولى وفي حديث عمرو بن العاص  
 قال لا ناسوا عليا ستة نبييا صلى الله عليه وسلم عده ام الواء اذا توى عنها  
 سيدها اربعة اشهر وعسرا اخرج احمد وابو داود واس ماجدة والحاكم

وصححه وجمعه احمد وابو عبد الله وقال الدارقطني الصواب انه موقوف قال  
 ابو حنيفة تمتد ثلاث حصص وقال احمد باول وقال مالك والشافعي ثلثها  
 حصصه وقد اجمع العلماء على ان هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالاول  
 وان كانت هذه الآية مقدمة في الالوة ثم فادانها من الاعتداد بالاول  
 الآية ولا حاح عليكم في المطبات الارلياء وقبل لجميع المسلمين فيهما  
 فعل في انفسهم من الرمن والارض للمطبات والثلة من المسكن الذي  
 كانت سبعة فيه بالاروف الذي لا يحرف سرحا ولا عامه من خمسة وقد اسدل  
 بذلك على وحرث الاحداث على المدة عند الوفا وقد ثبت ذلك في الصحاحين  
 وغيرهما من غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل لامرأة تؤمن  
 بالله واليوم الآخر ان تعد على مات فوق مات اه على روح اربعة اشهر  
 وسرا وكذلك ثبت صلى الله عليه وسلم في الصحاحين وغيرهما الهوى  
 عن الكحل في عهد الوفا وانحدر ترك الرقة من الطاب وترك لبس السياب  
 الحينة والسلي وغير ذلك ولا خلاف في وجوب ذلك في عهد الوفا ولا خلاف  
 في عهد الرحمة واحلفوا في عهد النامة على قوانين ومحل ذلك كتب علم الفروع  
 واجتمع اصحاب ابي حنيفة على حوار النكاح يسر ولي عهد الامة لان اصافة  
 الفعل الى الداعل محمول على المناسرة واجبت بانه مطاب الاواساء ولو صح  
 العهد يسر ولي لما كان مطابا والله اعلم

- سئل باب ما يراد في العرس من حطة النساء به -

قال نعمال مؤ ولا يباح ذلك من ثيابا عرصم من حطة النساء في الموقى عنها  
 ارواحهم في العهد وكذا المطبات طلاقا نارا واما الرحمة فمحرم المريض  
 والسرايم محسنة من في المعهو من قبل او اكتمت في اي سترتم واصبرتم  
 من الر وبع نداء انه صمد الامة وارعدا الاناحة ار الخبير او الفصل او الانهام  
 على المطبات في انفسكم من فسد كاحس وولى هو ان يدخل ويسلم  
 ويهدى ان شاء ولا يتكلم حتى يسلم الله انكم سيدكروهن ولا تعبرون

عَنِ الطَّلَاقِ لَهُنَّ رِثَةٌ كَمَا فِيهِمْ فَرِحْنَ لَكُمْ فِي الْمَعْرُوضِ دُونَ الْمَصْرُوحِ  
 وَكُنَّ لَا تَوَاعَدْنَ سِرًّا أَيُّ لَا يَقْبَلُ الرَّجُلُ لِهَيْبَةِ الْمُعْتَدَةِ تَرْوِجِي بَلْ  
 يُعْرَضُ سَرِيصًا وَإِلَى هَذَا دَهَبَ جَهْرًا الْعُلَمَاءُ وَقِيلَ السِّرُّ الرِّبَاءُ أَيُّ لَا يَكُنُّ مَعَكُمْ  
 مُوَاعِدَةٌ عَلَى الرِّبَاءِ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ الرَّوْجُ بَعْدُهَا وَاحْتِسَابُ الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ وَقِيلَ  
 السِّرُّ الْجَمَاعُ أَيُّ لَا يَصْعَقُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ لِهَيْبَةِ الْجَمَاعِ تَرْغِيبًا لَهُنَّ فِي النِّكَاحِ  
 وَإِلَى هَذَا دَهَبَ السَّافِي قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ مَعَ  
 الْمُعْتَدَةِ بِمَا هُوَ رَهْبٌ مِنْ دُكْرِ الْجَمَاعِ أَوْ تَحْرِيسٌ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ  
 الْأُمَّةُ عَلَى كِرَاهَةِ الْمُوَاعِدَةِ فِي الْعِدَّةِ لِلْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهَا وَاللَّابِ فِي أَيْدِي الْبُكَرِ وَالسَّيِّدِ  
 فِي أُمَّتِهِ وَقَالَ ابْنُ عَمَّاسٍ الْمُوَاعِدُ سِرًّا أَنْ يَقُولَ لَهَا أَيُّ عَائِقُ وَعَائِدَتِي أَنْ  
 لَا تَرْوِجِي غَيْرِي وَتَحْوِ هَذَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا هُوَ لَا مَعْرُوفًا أَيُّ تَعْرِصًا  
 وَقَالَ ابْنُ عَمَّاسٍ هَرُّ هَوْلِهِ أَنْ رَأَتْ أَنْ لَا تَسِيْقِي سَعْسَكَ أَوْ يَقُولُ لَكَ لِحْلِهِ وَأَنَّكَ  
 إِلَى حَبْرٍ وَأَنَّ النِّسَاءَ مِنْ حَاحِي وَإِنِّي أَرِيدُ الرَّوْجَ وَإِنِّي لَأَحِبُّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا  
 كَذَا وَكَذَا وَأَنَّ مِنْ سَأَلِي النِّسَاءَ وَأَوْدَدْتُ أَنَّ اللَّهَ يَسْرِي أَمْرًا صَالِحًا رَوَاهُ  
 الْحَخَّارِيُّ وَجَمَاعَةٌ وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ أَيُّ فِي الْعِدَّةِ بَدَلُ حَتَّى يَسْمَعَ  
 الْكَلِمَاتِ أَحْلَهُ أَيُّ تَقْصِي الْعِدَّةَ وَهَذَا الْحَاكِمُ يَجْمَعُ عَلَيْهِ وَالْمَرْأَةُ بِالْأَحْلِ آخِرُ  
 مَدَّةِ الْعِدَّةِ

بَابُ مَا نَبَى فِي طَلَاقِ مَا لَمْ يَمْسُوهنَّ أَوْلَمَّ بِمَعْصِيَتِهِنَّ أَوْ لَمْ يَرْضَوْهُنَّ بِمَعْصِيَتِهِنَّ -

قَالَ لُبَابٌ لَا جَبَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَطْلُقُوا النِّسَاءَ مَا لَمْ يَمْسُوهنَّ أَيُّ أَيُّ مَدَّةٍ عَدَمٌ  
 مَسِيئَتِكُمْ أَوْ غَيْرِ نَاسِيَةٍ لَهُنَّ أَوْ اللَّابِيُّ لَمْ يَمْسُوهنَّ أَيُّ مَا لَمْ يَمْسُوهنَّ  
 أَوْ تَعْرِصُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً أَيُّ أَيُّ تَعْرِصُوا بِهِمْ حَتَّى يَرْضَوْا وَقِيلَ  
 وَتَعْرِصُوا وَنَسْتُ أَرَى لِهَذَا الطُّوْبُلِ وَجْهًا وَمَعْنَى الْآيَةِ أَوْصَحُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ  
 قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رُوحَ الْجَبَاحِ عَنِ الطَّائِفِينَ مَا لَمْ يَقْعُ أَحَدُ الْأَرْضِ أَيُّ مِنْهُ أَسْعَادُ  
 ذَلِكَ الْأَحَدِ وَلَا يَدِي الْأَحَدِ الْمَهْمُ إِلَّا يَأْتِعَاءُ الْأَرْضِ مِمَّا طَانَ وَحَدُّ الْمَسْنَسِ  
 وَجِبْتُ الْمَسْمِيَّ أَوْ مَهْرَ الْمِلِّ وَأَنَّ وَحَدُّ الْعَرْضِ وَجِبْتُ نَصْفَهُ مَعَ عَدَمِ الْمَسْنَسِ وَكُلُّ  
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَسَاحِ أَيُّ الْمَسْمِيَّ أَوْ مَهْرَ الْمِلِّ أَوْ نَصْفَهُ ( فَائِدَةٌ ) أَعْلَمُ أَنْ

المعلومات اربع مطلقة مدون وهامة وخص ايها وهي ان يردم ذكرها  
 ولي هذه الآفة وهي هي الآفة اح عن ان راح انما آتوهن سنا وان  
 عدتهن دله فرو وعظيمة سره وروص ايها و- مسجون بها وهي  
 المذكورة هنا ولا مهر ايها بل الآفة وبن في سورة الاحزاب ان سر المدحول بها  
 اذا طلقت فلا عد عليها ومطلقة به وروص ايها عد مدحول بها وهي المذكورة  
 كما سأتى بقوله سبحانه وان يطعموه من قبل ان يسوفن الآفة ومطامع مدحول  
 بها غير معروف ايها وهي المذكورة في قوله تعالى فما اسعتم به من قاتل من  
 احوزهن وفرصة فيها ر- بان احديها ايها مدحول به والندبر سنا مدروضا  
 والاني ان يكون مصدرا ان سر صوا ايها وصار استحوذ او الدما الوجود الاول  
 فيهم وهموهن في اي اعطوهن - ان يكون - عا ايها مدحوا الامر الوضوح  
 وبه قال سبحانه ومن ائله الوحوش فوالله تعالى ايها اندس آه وا اذا ركنتم  
 المتويات ثم ط سرهن من قبل ان سرهن ما لكم علام من عدته تدبرها  
 في عوه وسرحوهن راحا سرلا وفان مالك وعبره ايها - دودة له واحدة لعوله  
 تعالى حيا على التحسين راو كات واحدة له على الى الخلق اجهي وشاب عنه  
 بان ذلك لا تاتي الوحوش بل هو با - حيد له كبا في الآفة الاخرى حقا على  
 الامين وكل - لم تعد عا ان سرهن وبني الله سبحانه هم احلاف فقيل  
 ايها سر وعه لكل مطامع ربا مال الساعى واجتدوا اعلموا هل هي  
 واحد ام عدته وعظمت فاولا ايها تحددنا مطامعها انما رالقرص من المدحول  
 بها يستحق جميع التسمي ان سرهن والمثل وعده المدحول بها التي قد رخص لها تسحق  
 نصف التسمي وقد وقع اسمها على ان السطنة فل المدحول والقرص لا تسحق  
 الا لامة اذا كات حرة واما اذا كانت امه وذهب الطمور الى ان لها المنة  
 وقال الموراعى والمورى لا - ايها مال مالك والساقى لا حد لها معروف ل  
 ما مع عا اسم المنة وقال ابو حنيفة اذا نزع الروحاني قدر المنة يجب  
 لها نصف من مالها ولا - بعض من حرة - راعهم وللساقى فيها احوال في على  
 الموسع قدره وعلى المقر قدره في هذا يدل على ان الاعسار في ذلك تحال الروح  
 فاعية من العنى فوق المنة من المقر والموسع من اتسمت حاله والمقر المقل قال



ان، عاس المس الكاح والعريضة الصداق وامر الله ان، عدها على قدره سره  
 ويسر فان كان مرسرا، عدها بخادم وان كان معسرا، عدها بثلاثة ابواب او  
 نحو ذلك رسمه فالتمة الطلاق اسلاها الخادم وسون ذلك الرزق ودون ذلك  
 الكسوة وعن ابن عمر اني ما ككون من المعه ثلثون درهما وتمتع الحسن  
 ابن علي رضي الله عهما بمسرين العسا ورفاق من غسل وعن سمرح انه تمتع  
 بمسائة درهم وعن ابن سيرين انه كان يع بالخادم والبعه والكسوة، قال تعالى  
 ﴿ وان طلقتموهن من قبل ان يسوهن وهدن فرصن لهن فريضة ونصف  
 ما فرصتم بهن، قال علي ان المدة لا تح لهنه المطلقة لو فرعهها في مقاله  
 المطلقة قبل الساء والفرصن الي تستحق المعه اي فالواحد علكم نصف  
 ما ستمن لهن من المهر وهذا صحيح عا وقد وقع الاتفاق ايضا على ان  
 المرأه الي لم يدخل بها روحها ومات وود فرص لهنه مهرا تسخفه كاملا  
 بالموت وله الميراث وعلها العدة واحلفوا في الحاره هل تقوم تمام الدحول  
 وتسحق بها المرأه كامل المهر كما تسخته بالدحول ام لا وذهب اني الاول مالك  
 والنساء في القدم واهل الكوفة والخلفاء الراشون وجمهور اهل العلم وتحب  
 ايضا عندهم العده وقال السافعي في الحمد لا تحب الا نصف المهر وهو  
 ظاهر الآفة لما تقدم من ان المسن هو الطماع ولا تحب عده العده والده ذهب  
 جماعة من السلف ﴿ الا ان يفون ﴾ اي المطلقات ﴿ او تمعوا  
 الذي بيده عده الكاح ﴾ قيل هو الروح ونه قال السافعي في الحمد  
 و ابو حبيفة و جماعة من السلف ورحه، ان حرر و فيه قوه وصهف وه  
 هو الولي وه قال مالك و فيه ايضا صهف وقوه والراحح هو القول الاول  
 ﴿ وان تمعوا افرق للاقوى ﴾ قال حطاب للرجال والنساء، نعلنا ﴿ ولا  
 تأسوا الفصل بكم ﴾ ومن جمله ذلك ان ينصل المرأه بالنعو عن النصف  
 وينصل الرجل عاها ما كمال المهر

باب ما نزل في وصيه الموهي للزوج (٢٨)

قال تعالى ﴿ والدس سوفون مسكم ويدرون ارواحا ﴾ اي يعرفون من الوفاة

فان الجمهور امرها مسهجة بآراءه اسيرير والامر وفان يحاهد هي محكمة  
 وحكي ان سلطة وعد عن ان الاجماع ممدود على ان الحول مسوح وان عندها  
 اربعة اشهر وعسر في وجهه لارواحهم في سائرنا اسما العقده والاكسوه  
 والسكي وهذه الملاءة لترسبه وحيدت على الروحنة ملاءسة المسكن وبرك  
 الربين والاسداد في ما اعلى الحول في وهو نفة انسة والسكي من  
 تركبهم في غير اجراع في اي لا يجرح من مساكن في لانا حرجن في  
 باختيار من بل الحول في ولا حجاج علىكم في اي عنى الول والحاكم في فما  
 فعلى بن العسهر في من المرصر السطاب في من معروف في في الشرع غير  
 مكرهه وانه دليل على ان النساء كبحيرات في سكي الحول وليس ذلك تحتهم  
 سلمين

- سئل باب ما رل في دفعه المطمان بالاد -

قال تعالى في والمطمان ما مع بالمرؤف في قل هي المعة وادها واحدة  
 لكل مطمان ورا الآنة طابسة بالواو و حومها وول عامه تسهل  
 المعة الواحدة وبعها وهي معة سائر المطمان فالامسجمة فقط وول المراد  
 بالماع المعة

سئل باب ما رل في سبها النساء كره

قال تعالى في ~~بما~~ راجان دخل وامرأتان في هذه قطعة من آنة  
 الابن الصولي في من برصون من الله لانا في و دان المرأين في السهاده برحل  
 وادنا لا تصور سهادة النساء الامع الرجل لا وجهه الا فيما لا يطلع عليه غيرهن  
 لالعسورة واحلها اهل بحر الحكيم بسهاد امرأتين مع من المدعى كما حار الحكيم  
 بسهاده رجل مع من المدعى مذهب مالك والسافعي الى انه شور ذلك لان الله  
 تعالى في جعل المرأين كالرجل في هذه الآنة وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه  
 لا يجوز وهذا يرجع الى الخلاف في الحكيم بساهد مع من المدعى والحق انه

حار لورود الدليل عليه وهو رباة لم تحالف ما في الكتاب العزيز فتعين فمولها  
 كما اوضح ذلك في شرح المسمى ومعلوم عند كل من يعهم انه ليس في هذه الآية  
 ما رد به قضاء رسول الله صلى عليه وسلم بالساهد واليمين ولم يدوموا هذا  
 الا بقاعده دية على شعا حرف هار وهي قولهم ان الرياء على النص نسخ وهذه  
 دعوى ما لله من الرياءه على النص سرعه نامة حانا بها صلى الله عليه وسلم بالنص  
 المقدم عليها وايضا كان يلزمهم ان لا يحكموا بكون المطلوب ولا بمن الرد على  
 الطالب وقد حكموا بها ﴿ ان تضل احدهما ﴾ اى ندى فتذكر  
 احدهما الاخرى اى الداكرة النامة وهذه الآية تملل لاعتبار العدد في  
 النساء اى فليسهد رجل واسهد امرأان عوضا عن الرجل الآخر لاجل تذكر  
 احدهما الاخرى اذا صلب وانما امرءة الذكر لما يلحقهما من ضعف  
 النساء بخلاف الرجال

- ﴿ باب ما نزل في حب السهوة من النساء ﴾ -

قال تعالى في سورة آل عمران ﴿ رس للناس حب السهوات ﴾ المراد بالناس  
 الجنس والسهوات جمع شهوة وهي زوع العس الى ما رنده وتوقانها الى الشىء  
 المسهى والمرادها الشهوات عر عنها بالسهوات مبالغة في كونها مرعوبا فيها  
 او محمرا لها ﴿ من النساء ﴾ بدأ بهن لكثره تسوق العوس اليهن  
 والاسئاس والانداد بهن لانهن حائل الشيطان واقرب الى الافتنان  
 \* ان النساء شياطين خلق لنا \* يدود بالله من سر الشياطين \*

- ﴿ باب ما نزل في نذر امرأة عمران وفي مريم عليها السلام ﴾ -

قال تعالى ﴿ اد قالت امرأة عمران ﴿ اسمها حنة بنت فاقود ام مريم وهي  
 حنة عسى وعمران هو ابن مائان جد عيسى عليه السلام وليس نبيا ﴾ ﴿ رب  
 اى نذرت لك ما في بطنى محررا ﴾ هذا النذر كان حائرا في سرعه بهم والمراد  
 بالحرية هنا ضد العبودية وفيل الحرر الخالص لله لا نسوبه سىء من امر النبيسا  
 وهلاك عمران وهي حامل ﴿ فتقبل منى ﴾ قال ابن عباس نذرت ان يجعله

في الركعة بعد دعائها وكان يحاها حائضا للسهة في المثل اب السبع العلم  
 خلا وصحبها ابن فان رب ابي وصحبها ابي والله اعلم بما سمعت والى الذكر  
 كالابن في اي امر بعد اذني سظيم وسألتها دميم وبن حرمه وان لم يصلح  
 للسهة فل هو امرانا اخر لا يوجد في الذكر وحلي هذا ما الكلام على  
 ظاهره ولا فب وقل اس الذكر الذي اردت ان يكون حائضا واصلح لادر  
 كالابن الى ان يصلح لذلك لي هو حرمها وأنها اسدب الى رها وحلي هذا  
 في الكلام قلب وسكات حرم من اجل النساء رافتمن في رها  
 في واي سميتها حرم في امر انما لمة ومصودها في هذا الحمار بالسمية  
 القرب الى الله فان معنى حرم حادم الرب لدم في واي انما هناك ودرها  
 من الشيطان الرحم في عن ابي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ما من من آمن من موالي النبعة الا حمان حين  
 يناد فيسهل صاخرا من محمد الى الأسم وامرنا من عليه والحديث  
 أنما لمة في وتلها رها تقوا حسن في اي رضى بها في الدر وسلك  
 رها مسلك السوء في وانما ما سانا حسا في اي سوي حلتها من غير رادة  
 ولا قصا في وكفلها ركبا في اي سمها انه بالمرعة لا بالوحى وكان من  
 درة سلمان وع ان عباس راس من الصحابة ان حرم كانت امة سيدهم  
 وانما هم فساح عابها احارهم فاقروا فيها اسهامهم ايهم وكفلها وكان  
 زكرا روح احها وكفلها وحملها سمه في تجارة وسكات عمه وحصها  
 في كما ادخل عابها ركرا المجران وحسد رها في قبل فاكله النساء في  
 الضيف وفاكبه في السبا وقال ان عباس عاب في مكل في غير حمة  
 في قال ما حرم أي لك هذا وان هو من عبد الله اب الله يرقى من نساء نمر  
 حبان في وهذا دل على حرار الكرامه لولاء الله تعالى

- باب ما رتل في ولادة العار وروحها سبح كسر كسر -

قال هو الى في قول رب ابي يكون لي سلام وقد نلتني الكبر واسرأتني عاقرا في  
 اسنمعد حة ول الوالد سمها مع كون العار فاصدا بأنه لا يحدث من مائة الى

كان يوم السر من سبعين سنة وقيل من مائة وعشرين سنة وكتاب امرأه  
في عام وتسعين سنة والسافر الى لا بلد وقيل انه قد مر بعد دعائه الى وف  
بساتنها اربعون سنة وقيل خمسون سنة وكان الاستعداد من هذه الهيئة  
في حال كذلك انه يفعل ما يساء في من الافعال المحببة مثل ذلك الفعل وهو  
احاد الوالد من السخ الكبير والمرأ العاقر

### باب ما روي في اصطفاء مريم واهلها بالعبادة

قال تعالى في اذيات الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك من مسس  
الرجال او الكبر او الدنوب او من الادناس على عمومها وكانت لا تحبض وويل  
انها حاصت قبل حملها بنسب سري في واد اصطفاك على نساء العالمين  
قيل هن نساء عالم زمانها وهو الحق وقيل نساء جمع العالم الى يوم القيامة واحار  
الرحاح في ما مريم اصبحت لربك في اي اطلبى القيام في الصلاة او ادعته ودوى  
على طاعة باواع الطاعات في واسمى واركنى مع الراكعين في اي صلى  
مع المصلين في دلالة على مسروعية الجماعة قال الاوراعى لما قالت الملائكة  
لها ذلك شفاها فاست حق تورم قدمها وسالت دما وفتحها وحكي عن مجاهد  
نحوه وفي الصحيحين وغيرهما من حديث علي كرم الله وجهه قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نساءها مريم بنت عمران وخير نساءها  
حديث بنت حويك واجر الحاكم وصحبه عن ابن عباس رضى الله عنهما  
مرفوعا افضل نساء العالمين حديثه رفاطمة مريم وآسية امرأة فرعون وفي  
الصحيحين وغيرهما من حديث ابى موسى رفته كل من الرجال كبير ولم يكمل  
من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عاسية على النساء  
كمفضل البريد على الطعام وفي المعنى احاديث كثيرة بعيد ان مريم عليها السلام  
سيدة نساء عالمها فقط وزيده ما احرجه ابن عسار عن ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع نسوة سيدات نساء عالمهن مريم بنت عمران  
وآسية بنت مزاحم وحديجة بنت حويك وفاطمة بنت محمد واصلها عالمها  
رضى الله عنها

- سدر باب داريل في تفسير رستم بالولد كندر -

قال تعالى يؤاد قاتب الملائكة باسمهم ان الله يدرك بكلمة منه \* اي كاتبة  
من عند وناثته منه من غير واسطة الاسباب العادية وهي ولد يواد لك من  
غير فعل ولا فعل وفي تفسير ابن السعدي معنى الجنة في دنار الروم في سورة النساء  
يعني ان طينها عادي نصرانيا جاء الرسد فاطر علي بن الحسين الواقدي ذات  
يوم فقال له ان في كتابكم ما يدل علي ان عيسى سر من الله وتلاه ان آية اي  
قوله وكلمه ألقاها الى مريم وروح منه فقرأ ان الواقدي وسخر لكم هاني  
السموات وما بي اندرص حيا منه وقال ابن البرم ان يكون جمع تلك الاسماء  
حر يا منه سداه فأنقطع الدراني واسلم ودرج الرسد فرحا سديدا وأعطى  
الواقدي صله فاحره ودلال الرلد \* اسم المسيح عيسى بن مريم \* قال  
ابن عبيد هو بالمرابية - سخر تعرب فأعرب موسى موسى قال في التكملة  
هو لقب من الاقناب المشرفة وبعيد باللغة الدرية انشارك الى قوله سبحانه  
\* قالت رب اني نكروني وادرام عيسى سر فان كنتك الله خلق ما نساء \*  
ملك من غير ان عيسى سر وحر هذا الخلق وفي قصة تبي بالعقل لما ان  
وادة العذراء من غير ان عيسى سر ادع واعرب من ولده عجز عاقر من  
سمع كندر

- سدر باب داريل في الباهلة بدعوة النساء وما كندر -

قال تعالى يؤاد قول انما ادع النساء وارسا كن ونساءكم وارساكن وانفساكن  
ثم يدل فحمل لعدة الله علي ان كان بين \* مرات في قصة باهله نصاري بخران  
والله في اللغة والنساء الملاعبة والعمر العموم الالهظ لا يختص بالساب ودل  
علي حوار الساهله منه صلى الله عليه وسلم ليكل عن حاجه في عاي واهمه  
اسوته والآية دليل علي دعاء اصحاب الكاء وفضل من اني وهم من اهل بيته  
وهم علي والحسن والحسين زمانا رضى الله عنهم وفيها ان اجاء الساب  
نعمون الساء وانما حص النساء والنساء لانهم اعز الاهل وعن سعد رضى الله

عنه لما برت هذه الآية دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي رواه مسلم والترمذي والماهله حائره بعد النبي صلى الله عليه وسلم في امر مهم سرعا وقع في اشتباهه وعياد لا يتيسر دفعه الا بها وقد باهل بعض السلف كالحافظ ابن القيم في مسألة صفات الساري والحافظ ابن حجر وغيرهما جماعة من المعتدلة فلم يعوموا بها وانهرموا والله الحمد ومن مع منها الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب وان يأتي دليل وكأنه جاهل بمسائل الدين

### ﴿ باب ما نزل في عدم ضياع عمل الانثى ﴾

قال تعالى ﴿ انى لا اصبح عمل عامل ﴾ اي لا احبطه بل انبكم عليه ﴿ من ذكر او انثى ﴾ من بيانية مؤكدة لما تضمنه الذكر الواقعة في سياق النبي من العموم ليعصمكم من بعض اى رحالكم مثل نسائكم في ثواب الطاعة والعباد وسواؤكم مثل رحالكم فيهما وقبل في الدين والنصرة والمواواة والاول اولى

### ﴿ باب ما نزل في خلق حواء من آدم عليهما السلام ﴾

قال تعالى في سورة النساء ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ آدم عليهما السلام ﴿ وخلق منها روحها ﴾ حواء قيل خلقت قبل دخولها الجنة وقيل بعد دخوله اياها ﴿ وبسماهما ﴾ اى فرق ونسب من آدم وحواء المعبر عنهما بالنفس والروح ﴿ رحالا كبيرا ونساء ﴾ اى نساء كثيرة وترك الصريح به استعلاء او اكفاء بالوصف الاول ﴿ واتقوا الله الذى ساءلون به والارحام ﴾ كانوا يعرفون بينهما في السؤال والمساعدة فيقولون اسألك بالله والرحم وانشدك الله والرحم قيل المدير واتقوا قطع مودة الارحام فان قطع الرحم من اكبر الكبائر وصله الارحام باب لكل خير فتزبد في العمر وتبارك في الرزق وقطمها سب اكل شر ولذا وصل تقوى الرحم بهوى الله وصله الرحم تخلف باحلاف الناس فتارة تكون عادته مع رحمه الصلة بالاحسان وتارة بالخدمة وفصاء الحاجة

وقاره بالركعات، وتارة بحسن المصائب وغير ذلك والارطام اسم لجمع الاقارب  
من غير فرق بين المحرم وغيره لا خلاف في هذا بين اهل السرعة والعمدة وقد  
حصص ابو حنيفة رحمه الله الرحم بالمحرم في مع الرجوع في الهمة مع موافقه  
على ان موافقا اعم ولا رحمه بهذا التخصيص

- - - باب ما روي في عدد الركعات - - -

وال تعالی \* فاكتموا ما طاب لكم من السجدة \* من بابية او تسميه  
\* من وثلاث ورباع \* اي ادين ادين وثلاثا وثلاثا واربعاً واربعاً وود اسئل  
ثلاثة على تحريم ما راد على الاربع والآية تدل على خلاف ما استدلوا به فالاولى  
ان تدل على تحريم الرياء على الاربع بالسنن لا بالقرآن كما في حديث ابن عمر  
في قصة غيلان الشعبي في احد وعشر ركعات اذ عسر له وهو الذي  
صلى الله عليه وسلم احترق من دين لهط اسئل سبهي اربعاً وفارق سائرهن  
وله العطاء وطرق وفي السجدة حدث يورد الدليل وسكبات عنده خمس  
سوة فقال له صلى الله عليه وسلم اسئل اربعاً وفارق الاخرى اسرحه الساجدي  
رحمة خمس الاسدي وسكبات تحته خمس سوة فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم احترق من اربع ركعات سائرهن احترق ان ما عند اول ان في هذه  
السنن سبعة \* فان سبهم الا اعداداً \* من الرواح في الصم والفقير  
وموشياً \* هو احد \* اي فابكوا واحده وهو الخ من الزيادة على  
الواحدة من خلاف ذلك \* او ما سئل امامكم \* اي اذ صبروا على  
السراري وان كثر عددهن تباينه الوصول اذ اسئل من المتعوق  
ما للروحات والمراد سكاكين بطريق الملك لا بطريق السكاح وهذه دليل على  
انه لا حق للملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله سبباً للواحدة  
في الامن من عدم العدل \* ذلك \* اي سكاح الاربعسة فقط او  
الواحد او السرى \* انى \* اي اقرب \* الا تعولوا \* تعوروا  
وهل تملوا وهبل يقتروا \* وآتوا السبا صدقاتهن ثلثه \* اي عطفاً



وقيل ندسا ودل نسبة النفس وهل المهر ومعنى الآءه على كون الخطاب للارواح اعطوهن مهورهن عطية او دابة او فريضة وعلى كون الخطاب للاولياء اعطوهن تلك المهور التي فصحتهم من ارواحهن والاول اولى وهو الاسم بظاهر الآءه وعاء الاكبر وفي الآءه دليل على ان الصداق واجب على الارواح للنساء وهو مجمع مماه واحموا على انه لا حد لكبره واحملوا في قوله فان طين انكم عن سبي منه نفسا قال ابن عباس رضى الله عنهما ادا كان من غير صرار ولا حد منه فهو هوى صرى كما قال تعالى فكلوه هيثا سرتنا وفي طين دليل على ان المهر في تحليل ذلك منهن لهم انما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الالفاظ التي لا يتحقق منها طيبة النفس فاذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للروح ولا للاول وان كانت تليق بالهبة او الدر او نحوها وما اقوى دلالة هذه الآءه على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الالفاظ المعينة لتأديتها بمجردها لقصاص عقولهن وصحت ادراكهن وسرعه الحداهن واحداهن الى ما يراد منهن بالنسب ترغيب او رهيب

باب ما نزل في نصيب النساء مما ترك الوالدان

قال تعالى لا ارث لارثال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون من الوفون من المرات والنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون من المال المختلف عن الميت مما قل او كثر نصيبا مفروضا ورثه الله وهو آكد من الواحد في الآءه دليل على ان الوارث ليرعرض عن نصيبه ان تسقط حقه باذعراض قوله البصاري احل سبحانه في هذا الموضع ودر النسب المفروض تم اربل قوله يوصيكم الله في اولادكم ذين ذرات كل فرد وسأني

باب ما نزل في سهام النساء من المرات

قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم هذا تفصيل لما احل في الآءه الاولى من احكام الموارث وقد استدلل بها على حوار تأخير البس عن وقت

الملاحه وهذه الآيه بطواها ركني من اركان الدين وعمدة من عمد الاحكام وام  
من اسهات الآيات لاستئصالها على ما يهيم من علم العرائض وقد كان هديا العلم  
من اجل علوم الصحابة رضى الله عنهم واكثر مما طراتهم فيه وهذه الآيه مسجحة  
لما كان في صدر الاسلام عن الموارنة بالخلف والهجرة والمعاهدة \* للدكر ميل  
حط اذنين \* المراد حال اجتماع الذكور والاناث واما حال الانفراد فلا ذكر  
جميع الميراث والاذني الصف واللاتيين فصاعدا التلخيص \* فان كن \*  
الذولاد المتروكات \* نساء \* ليس معهن ذكر \* فوق اذنين فلهن  
ثلثا ما ترك \* اي التيت وطاهر النظم القرآني ان اللذين فرصة اللاب  
من الساب فصاعدا ولم يسم اللابيين فرصة وانها اختلف في فرصة هما  
وذهب الجمهور الى ان لهما اذا اعدتا عن السنين الثامن وذهب ابن عباس الى  
ان فرصة هما الصف واوضح ما يفتح به اللحم وور حدث حار قال جاءت  
اسرة سعد بن الزرع الى رسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان  
اننا سعد بن الزرع دل ابوهما معك في احد شهيد وان فتمهما احد مالهما فلم  
يدع لهما مالا ولا كيان الا واهما مال فقال بئدي الله في ذلك فرات آفة الميراث  
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فتمهما فقال اعط ابن سعد اللذين  
وايهما اليمن وما بقى فهو لك اخرجته ابن ابى شيبة واحمد وابو داود والبرمدي  
وان ما حنة وابو يعلى وان ابى حاتم وان حسان والحسام والذهبي في سنه  
واخرجوه من طريق عن سعد بن محمد بن عقيل عن حار قال انتمدي ولا  
تعرف اذ من حديثه \* وان كانت واحدة \* بالرفع اي فان وجدت بنت  
واحدة على ان كان ثمة وقرى بالنسب اي وان كانت الذروكة او المولودة  
واحدة وهذه قراءة حسنة \* فلهما الصف يعني فرسا لهما ولا يويه \*  
اي الميب والراد انما الميب والام وهذا سررع في ارب الاصول \* لكل  
واحد منهما السدس مما ترك \* واختلف في الحد هل هو عملة الاب فيسقط  
به الاحوه ام لا فذهب ابو بكر الصديق رضى الله عنه الى الاول ولم يحالمه  
احد من الصحابة انا حازفته واحلوا في ذلك بعد وفاته ونقوله مال ابو  
حسنة وذهب على وريدين ثابت الى توريب الحد مع الاحوه لا يوس او لا ي

ولا يقص معهم من الثلث ولا يقص مع ذوى العروس من السدس في قول مالك وابي يوسف والشافعي وذهب الجمهور الى ان الجدة يسقط بي الاحوه واحج العلماء على ان الجدة السدس اذا لم يكن للميت ام واحجوا على انها ساقطة مع وجود الام وعلى ان الاب لا يسقط الجدة ام الام واحجوا في توريت الجدة وابها حتى فقيل انها لا ترب وبه قال مالك واصحاب الرأي وقيل رب وبه قال احمد \* ان كان له ولد \* الولد يقع على الذكر والانثى لكنه اذا كان المرحوم الذكر من الاولاد وحده او مع الانثى منهم فليس للجد الا الثلث وان كان المرحوم انثى كان للجد السدس بالفرص وهو عصبة فيما عدا السدس واولاد ابن الميت كأولاد الميت \* فان لم يكن له ولد \* ولا ولد ابن لما تقدم من الاجماع \* وورثه ابواه \* متعددين عن سائر الورثة او مع روح \* فلامه الثلث \* اي تلك المال كما ذهب اليه الجمهور من ان الام لا تأخذ ثلث التركة الا اذا لم يكن للميت وارث غير الابوين اما لو كان معهما احد الزوجين فليس للام الا الثلث الباقي بعد المرحومين من الزوجين \* فان كان له احوة \* يعنى ذكورا او انثى صاعدا \* ولامه السدس \* يعنى لام الميت سدس التركة اذا كان معها اب واطلاق الاحوة يدل على انه لا فرق بين الاحوه لابوين او لاحدهما وقد اجمع اهل العلم على ان الاتنين من الاحوة يقومان مقام الثلاثة فصاعدا في حجب الام الى السدس واحجوا ايضا على ان الاحتين فصاعدا كالاخوين في حجب الام \* من تعدد وصية يوصى بها او دين \* يعنى ان هذه الاثنية والسهم اما تقسم بعد وصاء الدين وانقاد وصية الميت في ثلثه واحرج احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم عن علي كرم الله وجهه قال انكم تقرأون هذه الآية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصى بالدين قبل الوصية وان اعيان بي الام يتوارثون دون بي العلات

— باب ما نزل في سهم الارواح من الرواحب —

قال تعالى \* ولكم نصف ما تركوا و احكم ان لم يكن لهن ولد \* منكم او

من غيركم الخطاب هما للرجال والمرأ بالولد ولد الصبا او ولد الولد ، كما  
 كان اوابى لنا وهذا من الاجتماع  $\text{عز}$  فان كان لهن واد فلكم الربع مما  
 ترك  $\text{عز}$  وهذا مجمع عليه لم يختلف اهل العلم ان للروح مع عدم الولد النصف  
 ومع وجوده وان سهل الربع  $\text{عز}$  من بعد وصية يوصي بها او دين  $\text{عز}$  اي  
 سألته كونهن عمر مصارات في الوصية والحق بالواد في ذلك ولد الاس بالاجماع  
 وهذا ميراث الارواح من الرواح

عز باب ما راى في سهم الرواح من الارواح

قال تعالى  $\text{عز}$  واهل  $\text{عز}$  اي الرواحات بدون اولاد  $\text{عز}$  الربع مما ترككم  $\text{عز}$   
 هذا بيان ميراث الرواحات من الارواح  $\text{عز}$  ان لم تكن لكم ولد فان كان  
 لكم ولد فلهن النصف مما ترككم  $\text{عز}$  هذا النصف مع الولد والنصف مع  
 سائر سفرة الواجب من الارواح  $\text{عز}$  ويزيد في ذلك من الواحدة  
 لا للاف في ذلك اي ان الواحد من النساء ليسا الربع انهن وكذلك لو كان  
 اربع روحيات فلهن  $\text{عز}$  في الربع او النصف  $\text{عز}$  فرق بين الولد وواد  
 الاس ووادات في ذلك وسواء كان الواد للرجل من الروحة او من غيرها  
 $\text{عز}$  من بعد وصية يوصي بها او  $\text{عز}$  اي من بعد احد هذين سفردا او  
 مضمرا الى آخر  $\text{عز}$  فان كان رجل  $\text{عز}$   $\text{عز}$  من ورت لا  
 من اوت  $\text{عز}$  كلاله  $\text{عز}$  وهو الميت الذي لا راد له ولد والد قاله جمهور اهل  
 العلم وقد دل على اجتماع  $\text{عز}$  قول الآية الاربية وورثت حاد  $\text{عز}$  مرفوع  
 او اعراض  $\text{عز}$  اي كانت الزا الورثة من الراد والولد  $\text{عز}$  ولا  
 اح او احت  $\text{عز}$  قال القرطبي اجمع العلماء على ان الاخوة معها هم الاخوة الام فان  
 ولا خلاف بين اهل العلم ان اخوة الاب والام او الاب ليس مرادهم هكذا  
 وافرد العمري في قوله ولد فمن المراد كل واحد منهما فكل واحد منهما السدس  
 مما ترك المورث  $\text{عز}$  فان كانوا اكثر من ذلك  $\text{عز}$  فان يكون الوجود اسن فصاعدا  
 ذكرس او اثنين او ذكرا واهل  $\text{عز}$  ولها الاجتماع ويات الآية على ان الاخوة  
 لام اذا استكملت بهم المسألة كانوا اقدم من الاخوة لا يوس او لاف وذلك في

المسألة المسماة بالمخاربة وادا تركت النسوة روحا واما واحوس لام واحوه  
 لاويين فان للروح النصف ولللام السدس واللاحوس لام الثلث ولا سى الاحوة  
 لاويين ويؤيد هذا حديث الجوهي الفرائض باهلها ما بقى فلاولى رجل ذكر  
 وهو في الصحيحين وغيرهما وقد فرر السوكاني رحمه الله دلالة الآتية والحديث  
 على ذلك في رساله المساحب الدريه في المسائل المخاربة وفي هذه المسألة  
 خلاف بين الصحابة من بعدهم من عرف ﴿ فمهم شركاء في الثلث ﴾ يستوى  
 فيه ذكرهم واسماهم ﴿ من بعد وصية يوصى بها او دين ﴾ ظاهر الآتية  
 يدل على حوار الوصية بـكامل المال وبمحصنه لكن ورد في النسوة ما يدل على  
 تعيين هذا المطلق وتخصيصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن  
 ابى وقاص الثلث والثلث كبير احرجه السحان في هذا دليل على ان الوصية  
 لا تحوز بأكثر من الثلث وان التقصان عن الثلث حائر عن مصار الوارثه  
 بوجه من وجوه الاصرار ﴿ وصية من الله ﴾ وفي كون هذه الوصية  
 من الله سبحانه دليل على انه قد وصى عباده هذه التفاصيل المذكورة في الفرائض  
 وان كل وصية من عباده يحالها فهي مسووفة بوصية الله كالوصايا المتحصنة  
 لفصيل بعض الوارثه على بعض والمستله على الاصرار بوجه من الوجوه

### ﴿ باب ما نزل في الآيات بالمأحسة ﴾

قال تعالى ﴿ واللاتى تأبين العاقبة ﴾ اى الفعله العجزة والرايهها  
 الربا خاصة وآياتها فعلها وما سرتها ﴿ من نساءكم ﴾ هي المسلمات  
 ﴿ فاستشهدوا عليهن اربعة ﴾ خطاب للارواح او للتكلم قال عمر بن  
 الخطاب اما جعل الله السهود اربعة سرا يستركم به دون فواشكم ﴿ منكم ﴾  
 المراد به الرجال المسلمون ﴿ فالشهدوا عليهن ﴾ بها ﴿ فامسكوهن ﴾  
 اى احسوهن ﴿ في البيوت ﴾ وامعوهن من مخالطة الناس ﴿ حتى  
 يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ﴾ ذلك السبيل كان مجلا فلما قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم حدوا عني قد جعل الله لهن سبيلا المكر بالكر حلد

مائة وتعرب عام والاب بالثب حلد مائة والرحم رواه مسلم من حديث عماده  
وصار بهذا الحديث يا ايها الناس الآفة لا تسخا لها

﴿ انب ما رل في ارباب النساء والمصل وعدم احد المهر ﴾

﴿ من وان زاد ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تحل لكم ان يرتوا النساء كرها ﴾ اي  
مكرهين على ذلك ومعنى الآية صح معرفة سب برولها وهو ما احرجه  
الشعاري وغيره عن ابن عباس قال كانوا اذا مات الرجل كان اولساء احق  
باسرأه ان ساد بعضهم تروجها وان ساءوا روجوها وان شاءوا لم روجوها فهم  
احق بها من اهلها قرب الآفة وفي لفظ لاني داود عنه كان الرجل رب  
امرأه اب فرائة فيحصلها حتى موت او ترب الة سداها وفي لفظ لاس حرير  
وان ابى طام سبه فان كانت جملة تروجها وان كانت دمة حسها حتى موت  
فهرها وقد روى هذا السب بألساط مماها لا تحل لكم ان بأحدوهن بطريق  
الارب وترعون انكم احق بهن من غيركم وتحنسوهن لافسكم ﴿ ولا ﴾  
يحل لكم ﴿ مضلوهن ﴾ عن ابن برون غيركم صرارا ﴿ لدهوا  
بعض ما آتوهن ﴾ اي لأحدوا مياهن ادا من او يندس اليكم صداههن  
اذا اذتم بهن في انكاح رقبيل الخطاب لارواح النساء ادا حنسوهن مع سوء  
العسر طمعا في اربهن او يمدن بعض مهورهن واحتاره ابن عطية واصل  
المحل الخ اي لا تموهن من الارواح ودليل ذلك قوله ﴿ الا ان رأسن  
بالحسة سة تة سها ادا انت ساحتها سة بالنس لاولى حسها حتى يذهب مالها  
انما من الآفة وانما تلك للروح وال الحسن ادا رب الذكر ثلث مائة وسبي ورد  
ان روحها ما احب منه رقال ابى بلالة ادا رب امرأه الرجل ولا بأس ان  
بصارها وسبق عليها حتى يمدى منه وقال السدي ادا فعل ذلك فتدوا  
مهورهن رقال قوم الحاشية البداء باللسان وسوء العسر فولا وفهلا وقال  
مالك وحاشية من اهل العلم للروح ان يأخذ من السيرة جميع ماملك وهذا

ككلمه على ان الخطاب في قوله ولا تعصوهن الا في ما يكون المعنى ان يأتين بما حسة  
 الدول ان الخطاب ان حوط بقوله لا يئبل لكم ويكون المعنى ان يأتين بما حسة  
 حار لكم حسهن عن الارواح ولا يخفى ما في هذا من التعسف مع عدم  
 حوار حس من اتت بما حسة عن ان تروح وتسعف من الزنا وكما ان  
 في جعل قوله ولا تعصوهن خطابا للاولياء فيه التعسف كذلك جعل  
 قوله ولا يئبل لكم خطابا للارواح فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسب نزول  
 الآية والارلى ان يقال ان الخطاب في قوله ولا يئبل لكم للمسلمين اى لا  
 تفعلوا كما كانت تفعله الجاهلة ولا تعصوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن  
 بل لعصدا ان يذهبوا بعض ما آتوهن من المهور بعدن به من الحس والهاء  
 محبتكم وفي عقدكم مع كراهتكم لهن الا ان يأتين بما حسة مائة حار  
 لكم محالهن بعض ما آتوهن ﴿ وعاصروهن بالمعروف ﴾ خطاب  
 للارواح او اعم وذلك محلف باحلاف الارواح في العى والعقر والرفة والصنة  
 قال السدى اى حالطوهن وقيل حالقوهن قال عكرمة جمعها عليك الصحة  
 الحسة والكسوة والزرى المعروف ﴿ فان كرهتموهن ﴾ نساء من الاسباب  
 من غير اربكاب فاحسة ولا نشور فعسى ان يؤول الامر الى ما تحبوه من ذهاب  
 الكراهة وتداولها بالحنة فيكون في ذلك حركه من استدامه الصحة  
 وحصول الاولاد فذلكون الحراء على هذا محذوفاً مدلولاً عليه انه اى فان  
 كرهتموهن فاصبروا ولا يفسارقوهن بمجرد هذه العرة ﴿ فمضى ان ذكرهوا  
 شيئاً ويجعل الله فيه حراً كبيراً ﴾ قال ابن عباس الخبر الكبر ان يعطف عليها  
 فيرق منها ولدا ويجعل الله في وادها حراً كبيراً وعن السدى نسوة وقال  
 مقابل يطلقها فتزوج من بعده رجلاً فيجعل الله له منها ولدا ويجعل في  
 تزويجها حيراً كبيراً وعن الحسن نسوة وقيل في الآية نداء الى امساله  
 المرأه مع الكراهة لها لانه اذا كره صحتها وتحمل ذلك المكروه طلباً للواب  
 وانفق عليها واحسن صحبتها استحق النساء الحمل في الدنيا والنواب الخربل  
 في الآخرة ﴿ وان اردتم استبدال روح مكانه روح ﴾ الخطاب للرجال  
 والمراد بالروح الزوجة ﴿ وقد آتيتهم احداهن ﴾ وهو المرغوب عنها

عمر فخطرا في اي حال لا يتركه يراو في التيه دامل على حوار المناء في المهور  
 في ولا بأحدرا منه سما في والزاء هما خير السمنة قال ابن عباس ان  
 كرهت اسرأل وانحك عمرها فخطفت هذه وبررحب ذلك فاعظ هند مررها  
 وان كان قطارا (قوله) اخرج سعيد بن منصور وابوي على قال  
 السوطي بسند جيد ان عمر بن الخطاب ان ريدوا النساء في صفاتهن  
 على اربعمائة درهم فاعتصمت به اسراه من فريش فقال أما سمعت  
 ما ازل الله يقول وآيتهم احدهن فخطارا فقال اللهم فخرنا بكل الناس ابنته من  
 عمر فركب انتم فقال يا ايها الناس اني كتب اليكم ان يريدوا النساء في  
 صفاتهن على اربعمائة درهم من سما ان يطي من ماله ما احب قال ابو بلي  
 واطه قال من طابت حسنة فلا تزل قال ابن حبان في اسائه جند قوي وفه  
 روي عنه القصة بالاساط سمعة هذا احدها وويل المني لو جعلتم ذلك  
 الذر ايس صدقاتا فلا بأحدوا منه سما وذلك ان سوء السيرة اما ان يكون  
 من قبل الروح او من قبل الروحفة فان كان من قبل الروح وازاد طلاق  
 المرأ فلا تزل له ان بأحد سما من صدقاتها وان كان السور من قبل المرأه  
 طار له ذلك ثم ان احدره بها وانما منها وكفى بأحدريه وود اعصى  
 به صكم ان بعض في قال الهروي والتكلى هراد اكلنا في لحاف واحد  
 ساع اولم اصاع وشموه قال الدراز قال ان سما واختاره الرطاح هو  
 في سده انه رطاح الجماع وراكن الله يكن في واحد من سما عا غلطاً في  
 سو عهد انه داح وويل فهو الغمساك او السرخ وويل نحو الاولاد وكان اس عمر  
 ارا وكيف قال ركن على ما اصر الله به اسالك عروف او تمسح باحسان

في بيان ابراهيم بن كجاج اسماء الآباء

قال تعالى في رايه كوا ما كع آثاركم من السماء ثم سما ككاتب عليلد  
 الخاهلية من رطاح سما انهم والمراد آثاركم من نسب او رصاع في الاما  
 قد سلف في الخاهلية فاحتسوه وندروه فله مهور في انه كان فاحسة



وسقيا **بِ** وقد كانت الحامدية تسمى بكاح المفت وهذه الجملة دل على انه  
 من اشد المحرمات وانفصها قال سادات ان الاعرابي عن بكاح انقب فقال  
 هو ان يتروح رجل امرأه ابيه اذا طلعتها او مات عنها ويقال لهدرا الصبر  
 ويسمى الواد من امرأه ابيه ههنا وكان مهم الامتدح فيس وانومسوط وعن  
 البراء رضي الله عنه قال لقيت حالي وبعه الرايه فقلت ان تريد فان بعني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى رجل تروح امرأه ايه من بيده فاعزني ان اصرب عنه  
 وأحد ماله رواه عبد الرزاق واس اني شئمة وأحد والحاكم وصحبه والذهبي في  
 سبه **بِ** وساء سبلا **بِ** اي ذلك السكاح لانه يؤدي الى مقرب الله رول  
 مهولا في حقه ساء سبلا فان ألسنة الامم كافة لم يزل ناطقة بذلك في الانصار  
 والاعصار دل مراتب العج تلاب وقد وصف الله هذا الكاح بكل ذلك بعراه  
 فاحسنة سرية فحبه العلي وقوله مقمارسه فحبه السرعى وقوله ساء سبلا  
 مرتبة فحبه العادي ومن اجمعت فيه هذه المراتب وقد بلغ اقصى مراتب العج  
 اعاذنا الله منه

### ٥٠ - باب ما نزل في النساء المحرمات على الرجال **بِ**

قال تعالى **بِ** حرمت عليكم امهاتكم وسانهكم واحواركم وعماكم وحالاتكم وبنات  
 الاخ وبنات الاخ وامهاتكم اللاتي ارصنكم واحواركم من الرصاعه  
 وامهات نسائكم وبناتكم اللاتي في محورك من نسائكم اللاتي دخلتم من فان  
 لم يكونوا دخلتم من بلا حياح عليكم وحالات اسائكم الذين من اصلائكم  
 وان تجمعوا بن الاحيين الا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحيم **بِ** بن  
 الله سبحانه في هذه الآفة ما نزل وما يحرم من النساء حرم سببا من النسب  
 وسبا من الرصاع والصحير والحفت السسة التواره تحريم الجمع بن المرأه  
 وعنتها وبن المرأه وحائتها ووقع عليه الاحاع والسبع المحرمات من النسب  
 الامهات والبنات والاحوات والعمات والحالات وبنات الاخ وبنات  
 الاخ والمحرمات بالصهر والرصاع الامهات من الرصاعه والاحوات

من الرضاة وامهات النساء والرائب وحلائل الاساء والجمع بين الاختين  
فهو لا ست والساعة ~~مك~~ وحات الاتا والساسة الجمع بين المرأ وعمها  
قال الطحاوى وكل هدام المحكم المنع عنه وغير حار بكاح واحدة منهن  
بالاجماع الامهات النساء الموانى لم يدخل بهن ارواحهن قلب ويدخل في  
اسم الامهات اسمائهن وحدائهن وام الاب وجدانه وان علون لان كلهن  
امهات لمن ولد من ولده وان سهل ويدخل في لفظ البنات سائر الاولاد وان  
سفلن والاحواب تصدقن على الاختين او لاحدهما والعممة اسم لكل  
ابى ساركت الك او حدك في اصله او احدهما وقد يكون العممة من جهة  
الام وهي اخت ابى الام والحالة اسم لكل ابى شاركت امك از جدتك في  
اصايتها او احدهما وقد يكون الحاله من جهة الاب وهي اخت ام ابك وبت  
امح اسم لكل ابى لاحدك عليها وولد بواسطة وما سره وان سميت وكذلك  
بت الاخت واهات الرضاة بطلاق مقيد بما ورد في السنة من كون الرضاة  
في السنة لمن الاى سل قصه ارضاع سالم مولى ابى حديده وطاهر الظم  
المرابى انه بت حكم الرضاة ما يصادق عليه الرضاة امة وسرعا واكبه ورد  
تقيده بحمس رضاع في احاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة وتقرر ذلك  
وتحققه بطول جدا والاخت من الرضاة هي التي ارضعها امك بلسان  
ابك سواء ارضعها معك او مع من قالك از بعدك من الاحوة والاحواب والحق  
بذلك الامة البان منها ومن ارضعها موطونته والعمات والحالات ومات  
الاخت منها لم تدب يحرم من الرضاة ما تحرم من البان رواه الشيخان  
والاخرى من ادم هي التي ارضعها ابى بلسان رجل آخر وامهات النساء  
من لب او رضاع والزينة بت امرأ الرجل من غيره سميت بذلك لانه يرضعها  
في غيره قال القرطبي انفق الفقهاء على ان الزينة تحرم على روح امها اذا  
دخل بادم وان لم تكن الزينة في حجره واحلف اهل العلم في معنى  
الدخول الموحح المحرم الرائب فروى عن اس عداس وغيره انه الجماع وقال  
مالك وابو حنيفة اذا لمس شهوة حرمت عليه ابداها والذى يدعى التعويل  
علاه في مثل هذا الحلاف هو النظر في معنى الدخول سرعا او لامة فان كان

حاصبا بالجماع ولا وحده لاطلاق غيره به من لمس او نظر او غيرهما وان كان  
 دعناه اوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل منه نوع استمتاع كان ساط  
 التحريم هو ذلك وحيكم الزينة في ملك اليمين هو حكم الرتبة المذكورة واجمع  
 العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على النساء وما عقد عليه الاساء على  
 الآباء سواء كان مع التمد وطء ام لم يكن لعموم هذه الآية قال ابن المنذر  
 اجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار ان الرجل اذا وطئ امرأه  
 سكاها فاسد يحرم على ابنه وابنه وعلى احداده وكذلك اذا استزى طارية  
 فليس او قبل حرمت على ابيه وابنه ولا اعلمهم يحلمون منه واما روجه  
 الا من الرضاع فذهب الجمهور الى انها تحرم على ابيه وقد قيل انه  
 اجماع وقد اختلف اهل العلم في وطء الراهل بمعنى التحريم ام لا فقال  
 اكثر اهل العلم اذا اصاب رجل امرأه ربا لم يحرم عليه سكاها بذلك  
 وكذلك لا تحرم عليه اسراته اذا ربي بامها واندها تحسه ان يعام عليه الحد  
 وكذلك يجوز له عددهم ان يتزوج نام من ربي بها وباندها وقالت طائفة ان  
 الربا يقتضى التحريم وقد اخرج الدارقطني عن عائشة انها قالت سئل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن رجل ربي بامرأة فاراد ان يتزوجها او اندها فقال لا يحرم  
 الحرام الحلال واخرج المحرمون بقصة جريح في الصحيح انه قال يا غلام من ابوك  
 فقال فلان الراعي وسب الا من نفسه الى ابيه من الربا وهذا احتجاج ساقط ثم  
 احدثوا في اللواط هل يقتضى التحريم ام لا فقال الثوري اذا لاط بالصبي حرمت  
 عليه امه وهو قول ضعيف والجمع بين الاحين يستعمل الجمع بالكاح والوطء ملك  
 اليمين وذهب العلماء كافة الى انه لا يجوز الجمع بين الاحين ملك اليمين في الوطء  
 بالملك وجوره الطاهر به واجمعوا على انه يجوز الجمع بينهما في الملك فقط واحتشدوا  
 في جوار عقد الكاح على احت الحارمة التي توطأ ملك اليمين معه الاوراعى  
 وحوره الساقية وهل التحريم في قوله حرمت عليكم امهاتكم تحريم العقد  
 عليها او تحريم الوطء فيه خلاف واشكال ولا يدرج الحمل على العقد والوطء  
 جميعا لانه من باب الجمع بين المطلقة والحار وهو مجموع او من باب الجمع بين معنى  
 المشرك وفيه الخلاف المعروف في الاصول فتدبر

- سورة باب ما يرل ن محرم دواب الازواح بر -

قال تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ عطف على ما تقدم اي وحرمت عليكم  
 دواب الازواح ﴿ الا ما دلت ايمانكم بكم ﴾ ناسي من ارض الحرب قال  
 هؤلاء حلال لكم وطوبى وان كان لها روح في دار الحرب بعد الاستبراء وبه  
 قال الآية الاربعة وعبرهم والممنوع من اكلهم المروحات سميات كمن اذ كافر  
 ما ملكوهن اما نسي او يسرا كتاب انه علمهم اي فرعه فرضا  
 ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وهذا عام محصر من ما صح عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم من تحريم الخمر بين المرأة وعمها وبين المرأة وحالها ومن ذلك كساح  
 العترة ومن ذلك ان كان عترة حرة بالساح لا يجوز له كساح الاسنة ومن ذلك  
 ان العترة على الحرة لا يجوز له كساح الاة ومن ذلك ان من سده اربع روحات  
 لا يجوز له كساح حاسسة ومن ذلك الالعة فاسيا محرم، على الملاعن ابدا  
 ﴿ ان تدسوا ناموا لكم ﴾ النساء اللاتي اخلهن الله لكم ولا تدسوا بها الحرام  
 والاراد بالاموال هذا ما تدسونه في دهور الحرائر وامساك الاما عز محصن  
 غير مسافحين في اي متر وحين غير راسن والسعاح الرنا

﴿ باب ما يرل في حله المنة بالنساء ومحرمها واداء بر -

- سورة الأهر اهر بر -

قال تعالى ﴿ ما استمتع به ذكر ﴾ دليل على ان الروح من وطئها في  
 السكاح الصحيح واوسره وحج حناه شهرها المسمى او مهر المثل وقال الجمهور  
 المراد كساح المنة الصحيح وهذا معلوم ما تم لدرجها وفي صحيح مسلم من حديث ساره  
 ان معدن الطهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يود فتح مكة ذابها الناس  
 ان كبت ادبت اكم في اجتماع من النساء والله حر حريم ذلك الى يوم القيامة  
 من كان عبده مبيع سيء فابشئ سلبها وبأحسوا مما آتوا مني شيئا وفي لفظ  
 لمسلم ان ذلك كان في حجة الوداع فهذا هو السكاح والاطلس في محرم

المسة وتحليلها وهل كان لسحبها من بين او مرة مذكورة في كتب الحديث  
 فانوهن اجورهن اي مهورهن الي فرستم لهن فريضة اي  
 مفروضة مسماه ولا حياح عليكم ولا عليهن فاما تراصيتن به اسم  
 وهن من نبت الفريضة اي من ريادة وقصان في المهر فان ذلك سائغ  
 عند الراضي هذا عند من قال ان الآية في النكاح السري واما عند الجمهور  
 القائلن بانها في المنة فالمتي التراصي في ريادة هذه المنة او نقصانها او في  
 ريادة ما دفعه اليها في مقابلة الاستماع بها او نقصانها وقيل ما تراصتتم به  
 من الاراء من المهر والافتداء والاعتياص وقال الرطاح مسماه لا جناح عليكم  
 ان نهب المرأة للروح مهرها وان يهب الرجل للمرأة الي لم يدخل بها نصف  
 المهر اندي لا ينع عليه

- باب ما نزل في نكاح المملوكات وحدهن اذا كثره -

- جز اس باحسه به -

قال تبال من لم يسطع ميكم طولا اي غنى وسعة وهو ككابة عما  
 بصرف في المهر والنفقة وقال مالك ان طول المرأة الحرة ان نكح المحصنات  
 المؤمنات اي الحرائر من ما ملك امانيكم اي حارية احبك  
 المؤمن ولا يحل للغير ان تروح بالمملوكة للعر الا اذا كان يخشى على نفسه  
 العنت كما في آحر الآيه واما امية الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على انه لا  
 يجوز له ان يتزوجها وهي تمت ملكه لممارص الحقوق واختلافها  
 من فتاتكم المؤمنات اسدل به على انه لا يجوز نكاح الاداة الكتابية  
 وبه قال اهل الحجاز وجسوره اهل العراق والفاة هي النسابة والمملوكة  
 وفي الحديث الصحيح لا يقول احدكم عمدي وامى وان كان ليقل فتاى وقتاى  
 من الله اعلم بامانيكم اي كلام بر آدم واكرمكم عند الله انقاكم ولا  
 تسنكفوا من الرواح بالاماء عند الضرورة وربما كان ايمان بعض الاماء انفصل  
 من ايمان بعض الحرائر من بعضكم من بعض لانهم

ح ما هو آدم فهم مصلون بالانساب لانهم ح ما اهل مله واحدة وكتابتهم  
 واحد وديتهم واحد مصلون بالدين  $\text{✽}$  ما كجوهن باذن اهلهم  $\text{✽}$  اى  
 باذن المالكين لهم ومواليهم لان مافهم لهم لا يتصور لهم ان يتبع  
 اسي منها الا باذن من هي له واتفق اهل العلم على ان كجح الامة بمسير اذن  
 سدتها باطل لان الله تعالى جعل اذن السيد سردا في حوار كجح الامة  
 $\text{✽}$  وآتوهن احورهن بالعرف  $\text{✽}$  اى ادوا اليهن مهورهن مما هو المعروف  
 في السرع من غير مطلق ولا نقص ولا صرار وولى مهور اماليهن وود اسبدل  
 بها من قال ان الامة احق بمهرها من سيدتها والله ذهب مالك وذهب  
 الجمهور الى ان المهر لا سيد وانما اصافها اليهن لان الأئمة اليهن بأئمة  
 الى سد من كجوهن ماله والذى يتزوج هو الاول لكونه طاهر النظم  
 انقرآنى والله اعلم  $\text{✽}$  محضات  $\text{✽}$  عتاف  $\text{✽}$  غير مسالجات  $\text{✽}$  رايات  
 جهرا وهذا السرط على سبيل اللذ باء على الجمهور من حوار كجح  
 الرواى واوكن اما فانه الخطب  $\text{✽}$  ولا محذات احدان  $\text{✽}$  احلاء ربون  
 من سرا وكاتت العرب تبت الاعلان بالزا ولا تفت احساد الاحدان ثم رفع  
 الاسلام جمع ذلك فقال الله تعالى ولا تفرقوا الفواحسن ما طهر منها وما نطق  
 $\text{✽}$  فاذا احسن قال ابن ساجدة فانهم نصف ما على المحضات من  
 المرات  $\text{✽}$  الراد بالاحصان بما الاسلام وبه قال الجمهور وقل الترويح فعلى  
 الاول لا حدت على الامة الكافرة وعلى الناسى لا حد على الامة التى لم تتروح  
 وقال قوم هو التروح ركن الحد واحد على المسئلة ادارت فعل ان تتروح  
 بالسنة قال ان عمد الترحات السنة بحلدها وان لم تحض وكان ذلك زيادة  
 بيان والبر بالعداب هما اللحد وانما نقص حد الاماء عن حد المرأ لانهن  
 اصنف ولم يذكر الله في هذه الآية العبد وهم لا يحصون بالاماء بطريق القياس  
 كذلك يكون عليهم وعليهن نصف الحد فى العتاف والسرب  $\text{✽}$  ذلك  $\text{✽}$   
 اى كجح الماوكات عند عدم انطوى  $\text{✽}$  لمن حسي العت  $\text{✽}$  اى التودوع  
 في الاثم وقيل الزنا وايدى به ما ياتر اليه الرمان العقاب الديبوى والاحروى  
 وبالجملة فقد اناح الله كجح الامة سلاة سرروط عدم العدة على كجح الحرة

وحواف العنت وكون الامة مؤمنة \* منكم \* بخلاف من لا يحافظه من  
الاحرار فلا يحل له نكاحها وكذا من استطاع طول حره وعليه النكاح  
وكذا مالك واحد \* وان تصبروا \* عن نكاح الاماء \* خبر لكم \*  
من نكاحهن لان نكاحهن يعصى الى ارقاق الواد والعرض من الناس

- خبر باب ما نزل في كون الرجال قوامين على النساء ومدح \*  
- خبر الصالحات منهن \*

قال تعالى \* الرجال قوامون على النساء \* قال ابن عباس أمروا عليهن  
فعلی المرأة ان تطيع زوجها في طاعة الله \* بما فصل الله بعضهم على  
بعض \* من كونهم فيهم الانساء والخلعاء والسلطتين والحكام والائمة والاراء  
وريادة العقل والدين والشهادة والجمع والجماعات ولان الرجل يرزق باربع  
نسوة ولا يحوز للمرأة غير روح واحد وربانها النصب والتعصيب في الميراث ويده  
الطلاق والنكاح والرحمة واليه الانساب وغير ذلك من الامور وكل هذا يدل  
على فصل الرجال على النساء \* وبما انفصوا من احوالهم \* في مهرهن  
وفي الجهاد والنقل والدية والارش والكتابة وقد استدل جماعة من العلماء بهذه  
الآية على حوار فصح النكاح اذا عجز الروح عن نفقة زوجها وكسوتها وبه  
قال مالك والسافعي وغيرهما \* فالصالحات \* اي المحسنات العاملات  
بالخير من النساء \* قاسات \* اي مطبعات لله فانما مما يحب عليهن من  
حقوق الله وحقوق ارواجهن \* حافظات للعب \* اي عند غيبه  
ارواحهن \* من حفظ نفوسهن ووجوهن وحفظ اموالهم \* بما حفظ  
الله \* اي بحفظ الله اياهن ومعونه واسدنده او حافظات له بما اسخطهن  
من اداء الامانة الى ارواجهن على الوجه الذي امر الله به او حافظات له بحفظ  
الله لهن بما اوصى به الارواح في شأنهن من حسن العشرة وقال السدي تحفظ  
على زوجها ماله وورثتها حتى يرجع كما امرها الله تعالى

- في باب ما زال في خارج السورة -

قال تعالى ﴿واللاني ساهون نسورهن﴾ هذا حطاب للارواح والنسور  
العصيان وللاله قد ذكرنا قول النمل بان رويت صوتها عنده او لم تتعد اذا  
دناها ولم يسر الى اسره اذا اسرها او لا تنصع له اذا حاطها او لا تصون له  
اذا دخل عليها ﴿في دطورهن﴾ اي اكرهن مما اوحى الله عليهم من  
الطاعة وحسن المعاشرة وروعوهن ودهموهن اذا طهر من امارات  
الشرك وهو ان تقول انما انى الله وحده فان لى سلك حقا وارحى عما اب  
عليه واعلى ان طمانى ورض عيان ونحو ذلك فان اصرت على ذلك فخرها  
في الصبح كما كان تعالى ﴿واهمروهن في الضاحى﴾ يقال هجره اي ساعد  
مه والاصبح هو حمل الاصل لفتح ان لا يدخلوس تحت ما تحتونه فليكن حال  
الاصحبة من الساب ودل هو ان يوايها داهره بعد الضحى في السراس وقيل  
هو كما يد عن رك حاعرا وعلى لانات معوا في الباب الذي قد طمخ فيه قال  
جماد نعى الكاح احرجه ابو اود مره واصروهن في ان لم يد عن بالبحران  
ضربنا في مريح ولا سائى وظاهر الظلم القرآنى انه يحور للروح ان يسئل جمع  
هذه الامور من تعاقبة النسور وقيل حكم الآفة مسروع على الترتيب وان دل  
ظاهر السطع بالواو على الجمع من الترتيب من ساء من فرم المصام ودوى  
الذلام للرسق من اصلا من وا حالهم لب الطاعة بالامور الالامة مرسة لانها  
اصح السر كدفع الضائل ناعر فيها الترتيب فالاحف وقيل انه لا تنجرها  
ان بعد عدم بآثر الوعظ فان ار الوعظ لم يدل الى التمر وان ككاه العسر  
لم ياتل الى الصرب قبل هو ان يسرها بالسراك وشعوه فان الرباوى الصرب  
صاح وترن اذ صل وى حاسة الطل على اللالين ان كلاس النحر والصرب  
مهد بعلم النسور ولا دور تسرب الطل ﴿فان اطعكم﴾ اي كما يجب من  
يو ارب حقاكم وركن النسور ﴿فلا يوا علمهم﴾ اي لا تيرصرا  
لهم لى مما ذكرهن لا يقول ولا يدل وقبل المعنى تكلموهن لى لكم فاه  
لا يدخل تحت احيارهن ﴿ان الله كان عاليا كبيرا﴾ اي اشارة الى



الارواح موحى اليها من الملائكة وان كنتم بعدد من صلوات فادكروا  
 قدوة الله عليكم فانها فوق كل قدره وهو بالارصاد لكم قال ابن عباس بصبرها  
 صبراً غير مبرح ولا يكسر لها عنقها ولا يخرج منها حرطاً وشبهه قال لا يخرجها  
 بلسانه واعطى لها بالقول ولا تدع الحياض وعن عمرو بن اذحوص انه شهد  
 خطبة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها أ: واستوصوا  
 بالنساء حراً فانما هن عوارض لكم ان كنتم اسئلكون ممن سئلتهم ذلك الا ان  
 بأذن صاحبته مديته فان فعلت فاعترضن في المساجع وادبرن عن صبرنا  
 غير مبرح فان اذنتكم فلا تسعوا عامن سبيلاً اخرجته الرمادي وصحبه  
 والساقى وان ماخذ وعن عبد الله بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذ صرتم اذركم امرأه كما دسرت النعمان ثم صاهمها في آخر  
 الحرم اخرجته السبخان وفي حديثه لعل على ان الاول ركض الصبر لاسا فان  
 اذبح فلا يه الى بالصبر على موضع واحد من بدنها وليس الزوجه كونه حتى  
 المحاس ولا يذبح بالصبر عنده استواض وهيل بدني ان يكون الصبر  
 بالمداد واليد ولا يصبر بالسوط والسبا والسلبه فالتحفة بالبع سبي اول في  
 هذا الباب وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل  
 في صبر امرأته اخرجته ابو داود

باب ما نزل في بعض الحكماء للاصلاح

قال تعالى وان كنتم سفاقيهما في الخطايا للاسراء والحكماء  
 والضمير للروحين فانوا في الى الروحين برصاهما خطايا للامام  
 اولئانه او لكل احد من صالحى الامد او للروحين فيهما رحلا  
 عدلا في من اهله اطاره في وحكما من اهلهما فان امان سيد الحكمان  
 مهم كانا من غيرهم وهذا اذا اشكل امرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما فاما  
 اذا عرف المسيء فانه يؤخذ اصاحبه الحق منه والذنب واحب وكون الحكيمان  
 من اهلهما مدبوت في ان يريد اصلاحاً في اي الحكمان رحل الروحان والاول  
 اولى اي على الحكمان ان يسعيا في اصلاح ذات الدين جهدهما فان ودرا على

في ما نلت من الله ورسوله في النبوة

الارواح حبيبي الخراج وان المسائب اي وان اتم تعادرون علمهم فادكروا  
 دبر الله عليكم فاهاموق كل مدرة رهز بازب انكم نال ان، عباس و سرنا  
 سربا غير هرج ولا كسر لها في ايسا ولا يفرح بها حرجا وعنه قل يسرها  
 بسابه وبلط ايسا ناقول ولا يدع الخساع ومن عرز من الاخوص انه يسود  
 حطة او اع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نال منها ان راسه وضوا  
 نالها حرا فاما من عراز عندكم من بالسكر من سنا يردك الا ان  
 يادن صاحبة بيته ما ول فانتبر من في المذ - اسبح وا- سربون سربنا  
 - سرب هرج فان اصعب لكم دل را هاهم ، لا اسرحه الرمدي وصحة  
 والاساني وان ما حده وعره د الله من دعته نال ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انا سرب انه سركم اسرا انه كان سرب العمد ثم سنا بها في آخر  
 الرم ارب - السنين بين سدا - ليل جلي ان الاول رك الصرب نالها فان  
 احراج نلا د الى الصرب عو، سرب ع واحد من نالها وبين الو- ه لا به -  
 المشاس و لا سابع نال سرب عسره اسدا - رول يدين ان سركم الصرب  
 نالها داه ان سرب نال سرب بالوسط والعمدا والماله فالتجهد بالمع سبي اول في  
 سدا الماب وعن ان، مرره نال نال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل  
 وهم سرب اسرا انه احرجه ان داه

باب ما نلت من الله ورسوله في النبوة

قال تعالى في ران - يتم سنا ان سنا كرا الحطاب للامراء والحكام  
 والصير نال محسن ثم دوا في ال الروحد و سنا سنا سنا للامام  
 اولادته او سركم احد من دالحى الامه ان لا رحمن - سنا - كهما كية رحلا  
 سدا - سنا من الله كية انرا - سنا - سنا من اعلاها كية فادام يوجد الحكيم  
 منهم كانا من غيرهم وهذا اذا سدا، ارهما ولم يدين من هو المني - سنا فانا  
 اذا سرب المني فانا سركم اصحاب الحنق منه والله واحب وكون الختمين  
 من اهليها سرب سدا، سدا اسلا نال امر الخلفاء وقيل الروحان والاول  
 اوله اي على الحكيم ان سنا في ام الخراج داب الذين - هدهما فان دوا على

وردت احاديث كثيرة في حقها وهي معروفة الى قوله وما ملك اجامكم اي احسبوا الى الارفاء وهم الامس والاما وقيل اعم وسئل الجوامات وعن علي كرم الله وجهه فان كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واتقوا الله فيما ملك اجامكم

- باب ما نزل في السم من لمس النساء وكبره صر به -

- باب واحد من الدراب -

قال تعالى او لامس النساء وقيل لمستم والمراد الجماع وقيل مطلق المساهرة وقيل يجمع الامر من حسا وقيل معنى لامستم ولمستم غسيتم قالت فرقة الملامسة هنا مخصوصة باليد دون الجماع فانها او الحب لا يجم بل لغسل ويدع الصلاة حتى يند الماء والاحاديث الصحيحة تدفعه وتطاله كحديث عمار وعمران واني در في تم الحب وفات طائفة هو الجماع قال مالك الملامس بالجماع تنيم والآية طاهرة في الجماع وتنت السمة الصحيحة بوجوب التيمم على من احب ولم يمد الماء وكان الحب داخل في هذا الحكم بهذا الدليل وعلى فرض عدم دخوله فالسمة ركني في ذلك ولم تحذوا ماء ولم تظهروا به لاصلا هذا القيد راجع الى جمع ما تقدم من المرض والسفر والحج من السائط وملامسة النساء وقيل راجع الى الاحيرس وعلى كل صورة لا يحلو الآية عن الاسكال والطاهر ان المرض يجرده مسوع للتيمم وان كان الماء موجودا اذ اكل يضرر باستعماله في المال او في المال ولا يتر حسية التلف في التيمم القصد من كبر استعمال هذه الكلمة في مسح اليدين والوجه بالتراب وطاهر الامر الوحوب وهو يجمع عليه والاحاديث في تفاصيل التيمم وصفاته مبينة في السمة المطهرة في صعيدا طيبا في الصعيد وجه الارض سواء كان عليه تراب ام لم يكن وفات طائفة التراب والذاني اولى فامسحوا بوجوهكم وايديكم في تناول المسح بصرية او صر من والى كل ذهبت طائفة والاول ارجح ويده السمة بيانا شافيا والحاصل ان احاديث الصر من لا يحلو جمع طرفها من مقال ولو صحت

لكان الاحد بها معينا لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ما تدبى  
الصحيحين من حديث عمار من انه مضى على سرور واحدة حتى أصبح الزمان  
على ذلك المقدار

- باب ما روي في الجهاد وهم من جهة جهابذة -

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حَيَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ الْمَأْمُورِينَ  
بِالْعَمَالِ وَالْمُتَّقِينَ فِي الرِّمَاقِ وَالسِّبَاغِ وَالرِّبَادِ كَمَا كُنْتُمْ يَحْيَا وَهُمْ  
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَبَرِّحُوهُمْ إِذَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْقِبَلِ وَمَا دَلَى عَلَىٰ أَنْ يَنْهَوَادَ وَاحِدًا  
رَبًّا خَيْرٌ لَكُمْ فِي تَرْتِيبِهِ وَهُوَ بَلَّغَ حَالِ الْمُهَيَّبِينَ مَا بَلَغَ مِنَ الْعَدَمِ وَالَّذِي قَالَ  
أَبِي عَمَّاسٍ أَنَا وَأَهْلِي مِنَ الشَّيْخَةِ هِيَ رِوَاةُ الْحَارِثِيِّ رَمَسًا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَنْ تَقَالَ أَنْ لَيْسَتْ  
الْأَنْبِيَاءُ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا

- باب ما روي في كراهة قول الجاهل "رد" و"رد" -

قال تعالى ﴿وَمَنْ دَلَّ عَلَىٰ مَوْسَا حَقًّا فَحَرِّرْهُ دُونَ مَرْسِيَّةٍ﴾ أي قوله من  
أمة ككفار عن دلي الخطأ دل هي التي صلت وعمات الأيمان فلا تحري  
الصورة المواتية بين المسلم ودلا نالاً والساحني تحري كل من حكم  
بإباحتها الصارفة عادان مات وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تحاربه سواد فقال ما رسول الله ان لي حين رده مؤمنة فقال  
لها ان الله فاسدات الالماة منها فقال لها من انما فارت الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والى السماء اي انت رسول الله فقال اعفها فانها مؤمنة رواه  
مسند سعد بن مسعود ورواه السهوي ورواه من طريق وهو في صحيح مسلم من  
حديث معاوية السلمي

- باب ما روي في استناب النساء من الهجاء -

قال تعالى ﴿الْمُؤْمِنَاتُ مَحْصَنَاتٌ بَدَنًا وَالنِّسَاءُ وَالرِّجَالُ لَا يُسْطَهَوْنَ فِيهِ

وَلَمْ يَكُن لَهُنَّ

ولا يهتدون سبيلا ﴿ وردت هذه الآيات في شأن الصغرة ودات على ان من لم يتمكن من افاعة دينه في بلاد كآيات باي سب كان وعلم انه يمكن من افاعته في غيره حقت عليه المهاجرة وفي الباب اطابت قال ان عباس رضي الله عنهما انا واحي من صدر الله تعالى انا من الوردان واحي من النساء

٥٥ - ﴿ باب ما نزل في دعاء الابان من دون الله ﴾ -

قال تعالى ﴿ ان تدعون من دونه الا انما نجو اى اصناما لها اسماء مؤسسه كالاب والعمى والماء وفي المراد بالابان الاموات الي لا روح اوسا كالحسنة والخمر وفي الملايكة لقولهم هم سات الله قال السحابة السحودهن اربابا وصوروهن صور الخوازي خلوا وولدوا وتالوا هؤلاء بسهن سات الله الذي دعاه دعوى الملايكة

٥٥ - ﴿ باب ما نزل في بشاره الابان باطله عند العمل الصالح ﴾ -

قال تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن ﴿ فيه اسارة الى ان الاعمال لسب من الايمان ﴿ فاواثك يدحاون الجنة ولا يظلمون شعرا ﴿ وهو العره في طهر البواه وهدا على سبل المانع في نبي الظلم ووعده سوية حراء اعمالهم واعمالهن من غير نقصان كصف والمجاري ارحم الراحمين

٥٥ - ﴿ باب ما نزل في دعوى الله في سائ النساء ﴾ -

قال تعالى ﴿ ويستعصبك في النساء ﴿ اى في سائهن وميراثهن ﴿ قل الله بقتكم فيهن ﴿ قال مجاهد كان اهل الحاملية لا يورثون النساء ولا الصبيان سائا لانهم كانوا يقولون انهم لا يعرفون ولا يسمون حبرا فعرض الله لهم الميراث حفا واحفا ﴿ وما ينلى عليكم في المكتاب ﴿ اى القرآن او اللوح المحفوظ ﴿ في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب ﴿ اى

فرص \* لهن \* من الميراث ومن الصداق وغيره وذلك انهم كانوا  
 يورثون الرجال دون النساء والكمال دون الصغار قال ابراهيم كانوا اذا كاتب  
 الحاربة بنته دميته لا يظنونه ايراثها ويحسبونها من الترويح حتى تمت هيرتوها  
 فانزل الله هذه الآية \* وترغون ان ينكحوهن \* شماليهن وماليهن  
 \* والمستصعبين من الوداد وان تقوموا اليها بالوسط \* اي العدل في  
 مهرهن وموارسهن

--- باب ما رل في مصالحة المرأة بالروح عند خوف المنور ---

قال تعالى \* وان اسراه خاف من نياها \* اي روحها وطلق الفعل ايضا  
 على السيد \* سور \* اي دوام المنور ترك مصاحبتها والتقصير في  
 بعضها بعضها وطموح منه الى احمل منها \* او اعراضا عنه \* بوجهه  
 دل الخجاس الفرق \* ان السور التماجد والاعراض ان لا يكلمها ولا تأس  
 بها \* ولا حجاج تملها \* اي لا حرج ولا ام على الزوج والرأ \* ان  
 يدل \* ظاهر الآية انه يمرر التصاخ بان نوع من الراء اما بسقاط التوبة  
 او بعضها او بعض العقبة او بعض المير \* بينهما تملها \* اي في العسمة  
 والعقبة قال ان - اس رضى الله - لهما قال صالحته على بعض جنبها حار وان انكرت  
 ذلك بعد الصلح كان ذلك ان ارادها حها \* والصلح حر \* على الاخلاق  
 او حير من الطلاق والبرقة او من الاصومه او من المنور والاعراض وعن  
 اس عسان قال حسنت سرده ان يظلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتالت  
 نار رسول الله لا تظلمني واحمل يرمى لعائسة فوسل وربك هذه الآية استرحه  
 الزمدي وحسد وان المندر والطبراني والسدي قال اس عسان رضى الله  
 عنهما ما اصطلمها عليه من سيء فهو حائر واحرج الحار عن عائسه في الآية  
 قالت الرجل كون عند المرأ ليس مما كثر منها يريد ان يفارها فعول اجعلات  
 من ساني في حل فرب وبى الـ روايات \* واحمررت انفس السخ \*  
 اي شدة الخجل فالرجل يسخ بما يلزمه للمرأة من حسن العسرة وحسن المعه  
 ويحوي ذلك والمرأ يسخ على الرجل بحقوقها اللارمة للروح فلا تبرك له سبنا منها

﴿ وان تحسبوا ﴾ ايها الارواح الصالحة والعترة ﴿ وتوفوا ﴾ ما لا تحور  
من النسوة والاعراض في حق المرأ فانها امامة عندكم وقيل المعنى ان تحسبوا  
بالاقامة معها على الكراهة وتتموا ظلمها والطور ﴿ فان الله كان ما تعلمون  
حجيرا ﴾ فيحاربكم باسمس الارواح بما يستحقونه

### — باب ما رل في الميل الى احدهن كل الميل —

قال تعالى ﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ﴾ على الوحد الذي لا ميل  
فيه الة لما حملت عليه الطماع السرية من ميل النفس الى هذه دون هذه  
وربادة هذه في المحبة وبعضان هذه وبذلك تحكم الحلقة تمت لا يملكون فلوهم  
ولا يستطيعون توقيف انفسهم على التسوية ولهذا كان يقول الصادق الصدوق  
صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك ولا يلى فيما تملك ولا املك رواه  
ابن ابي سنية واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن المدي عن  
عائسه واساده حسن صحيح قال ابن مسعود العدل بين النساء الجماع وقال الحسن  
الحب وكذا المحادثة والمجالسة والظر اليهن والتمتع ﴿ ولو حرصتم ﴾ على  
العدل والنسوية ياهن في الحب وميل القلب ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ الى  
التي تحووها في القسم والمقعة ﴿ فتدروها ﴾ اي الاخرى الميرال عنها  
﴿ كالمقعة ﴾ التي ليست ذات روح ولا مطلقة تسميها بالنسي الذي هو معلق  
غير مستقر على سى لا في السماء ولا في الارض اي لا ابا ولا ذات روح ﴿ وان  
تصلحوا ﴾ ما افسدتم من الامور التي ركنتم ما يحب عندكم فيها من عسرة  
النساء والعدل بينهما في القسم والحب ﴿ وتمتوا ﴾ الطور في القسم وكل  
الميل الذي نهم عنه ﴿ فان الله سكاك ععورا رحيا وان يتسرفا ﴾ اي لم  
يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق ﴿ يعنى الله كلا ﴾  
اي يعمله مسعيا عن الآخر بان يهين للرحل امرأه تواقعها وتغريها عيه والراه  
رجلا تعطى لخصه ويررقها ﴿ من سعه ﴾ روبا نعتها به عن الحاجة  
وفي هذا نسبية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق

باب ما روي في ميراث الكلاله

قال تعالى ﴿يسعونك﴾ وانستغن هو حاروعن وامه ان الصحابة اهتمم بشأن الكلاله فسأوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فارتل الله عنه آية ﴿قل الله يعتيكم في الكلاله﴾ وقد تقدم الكلام عليها واسم الكلاله يقع على الوارث والموروث فان وقع على الاول فهم من سوى الوالد والوالد وان وقع على الثاني فهم من مات ولا يرثه احد الابوين ولا احد الاولاد وعن حارس عند الله قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حزين لا اعقل فتوصأتم صب علي فعميت فقلت انا لا يرى الا كلاله فكيف الميراث ميراث آية العرائض اخرجته السمة وعترهم وعن حارس رضي الله عنه قال اسكرك وعمدي سبع احوال ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع في وحي فأوبت فعميت يا رسول الله أأوصي لأحراني بالميتين قال احسن قلت فاسطر قال احسن ثم اخرج وتركني وقال ما حار لا ارالك متاسر وحيك هذا وان الله تعالى قد ارتل في بيتي الذي لأحوالك مجهول لهم الميتين فكان حار يقول ارتل في هذه الآية رواه ابو داود وفي الباب روايات أخر ان امرؤ هلك انس له ولد كحل اي ولا وارث والمراد بالولد الابن لان الميت لا تسقط الا تحت ميراثه وله تحت كحل اي من الابوين اولاد لا لام فان فرضها السادس كحل فلها كحل اي تحت الميت نصه ما ركب قال الجمهور ان الاحواب لابوين او لاب مقصدة للسنة وان لم يكن معهن اح ودفع داود الغزالي الى ابن لا يخصص السنة وانه لا ميراث للميت لابوين او لاب مع الميت وورد في السنة ما يدل على ميراث الميت مع الميت وهو ثابت في الصحيح ان ميراثا قضى علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت واحد فحمل للميت المصنف وللأخت المصنف وكذلك صح عند النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في بيت وبيت ان واخت حملت لاب المصنف وابت الابن السادس وللأخت المصنف فكانت هذه السنة مقصده لتفسير الولد فالابن دون الميت وهو كحل اي اذخ ميراثها كحل اي الأخت كحل ان ام يكر لها ولد كحل ذكرها



كان أو ابني ان كان المراد بآرثه لها حيازته لمع ما تركه وان كان المراد ثبوت ميراثه لها في الجملة اعم من ان يكون كلا او بعضا بفسر الوالد عما يتناول الذكر فقط فان كان لها ولد ذكر فلا شيء له أو ابني وله ما فصل عن نصيبها ولو كانت الاحت أو الاخ من ام وفرصة السدس وانراد ها سقوط الاخ مع الولد فقط واما سقوطه مع الاب فثنتين بالاسم كما بدت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا العرائض بأهلهما فما بي ولأولى رجل ذكر والاب أولى من الاخ ﴿ هل كانت ﴾ اي ان كان من رب بالاحوة ﴿ الذين ﴾ اي الاحيين وصاعدا لآبائهم في حار وقدمات عن اخوات سعة او سبع ﴿ فلهما اللسان مما ترك ﴾ الاخ ان ام يكن له ولد كما سلف وما فوق اثنتين من الاخوات يكون لهن اللسان بالاولى ﴿ وان كانوا ﴾ اي من رب بالاحوة ﴿ احوه ﴾ اي واخوات ﴿ رحالا ونسا ﴾ اي محلطين ذكورا وانثا ﴿ ولأولادهم ﴾ من حمل حظ الابرار ﴿

نصيحا

### ﴿ باب ما نزل في الكتابات المحصيات ﴾

قال تعالى في سورة المائدة ﴿ وحصصات من المؤمنات ﴾ قيل هن العتائف وقيل الخرائر ﴿ والمحصيات من الدين او بوا الكتاب من فداكم ﴾ يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابات على جميع الافعال الاعلى قول ان عمر في المصراية ولا تدخل تحتها الحرة التي لنسب عفيفه والامة العفيفة على قول من يقول انه يجوز استعمال المشترك في كلا معناه واما من لم يجوز فان حمل المحصيات على الخرائر لم يقل يجوز ككاح الامة عفيفة كانت او غيرها الا بدال آخر ويقول يجوز ككاح اطرة عفيفه كانت او غيرها وان حمل على العتائف قال يجوز ككاح الحرة العفيفة والامة العفيفة دون غير العفيفة منهما ومذهب ابي حنيفة حوار التزويج بالامة الكتابية لعموم هذه الآية ﴿ ادا آتموهن احوارهن ﴾ اي مهورهن وهو العوض الذي بذله الروح للاراة اي فهن خلال وهذا السرط بيان للاكل والاولى لا لصحة العقد ان لا يتوقف على دفع

المهر ولا على البرامد كما لا يحسن ❁ محصنين غير مسالحين ❁ اى محاهرين  
 نال ا ❁ ولا تحبذى احدان ❁ اى لم يتحدوا معسوفات فقد سرت الله فى  
 الرجال العفة وعدم انماهره نالنا وعدم اتحاد احدان كما سرت فى النساء ان  
 ذكر محصات

- باب ما رل فى اللحم للمرضى وغيرهم ❁ -

قال تعالى ❁ وان كنتم سردي او على سر او حاء احد منكم من العائط او  
 لامستم النساء فلم تعدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم  
 واندكم منه ❁ بعدم تفسير هذه الآية واحكامها فى سورة النساء مستوفى

- باب ما رل فى حد السارفة ❁ -

قال تعالى ❁ والسارق والسارفة فاطعوا ايديهما ❁ ذكر السارفة مع  
 السارق لزيادة البيان ثم عاب القرآن الافتصار على الرجال فى تسريع الاحكام  
 والسرفقة كسر الزاء اسم السئ المسروق والمصدر السرقة وهو احد السئ فى  
 حقة عن المون وقدم السارق بها والرابية فى آية الرما لان الرجال الى السرفقة  
 اميل والنساء الى الرما اذيل والمعنى اوطوا ايمن كل واحد منهما من الكوع وقد  
 بنت السبه الطيرة ان موضع القطم ارسبع وفيل يقطع من المرفق وقال  
 الخوارج من المنك والسرفقة لا بد ان يكون ربع دينار فصاعدا وتكون من  
 حرر كما وردت لذلك الاحاديث الصحيحة وهذا قال الجمهور وذهب قوم الى  
 التقدير بسمه دراهم وقال الحسن البصرى اذا جمع السبب فى البيت قطع  
 ❁ حراء ما كسا كالا من الله ❁ اى عقوبه منه سبحانه وكيان عمر ن  
 الخطاب يقول اشتدوا على السارق واحملوهم يدا يدا ورحلا رحلا الى قوله  
 تعالى من باب من اعد ظلمه واصبح فان الله يوب عليه وه دول البونة وايس  
 وه ما بعد انه لا قطع على الثائب

﴿ باب ما نزل في كون سرهم صدقة ﴾

قال تعالى ﴿ وانه صدقة ﴾ اي ام المسح عليه السلام صدقة فيما تقوله او مصدقة لما جاء به ولدها من الرسالة وذلك لا يسلم الا لوهة لها بل هي كسائر من تصف بزدا الوصف من النساء اللاتي يلازم انصدق او التصديق ويالهن في الاتصاف ما رتبتهما الازمة سرس احداهما بي والآخر صحابي من ان لكم ان تصفوها بما لا يوصف به سائر الانساء وحواصهم ووقع اسم الصدقة عليها تقوله تعالى وصدوت بكلمات رما وكتبه

﴿ باب ما نزل في نبي صاحبه الله سبحانه وتعالى ﴾

قال تعالى في سورة الانعام ﴿ وحرهواه سين ووات يعير علم سبحانه وتعالى عما تصفون يدوم السموات والارض ابي يكون له ولد ولم يكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم ﴾ ادعى المسركون ان الملائكة ساء الله وذلك عن جهل خالص ومن كان حالقهما فكيف يكون له ولد وهو من حله مخلوقاته وكيف يتحد ما يخلقه ولدا ولم يكن ناكيد لبي الولد لان الصاحبة اذا لم توجد استحبال وجود الولد

﴿ باب ما نزل في تحريم ما في بطون الانعام على النساء ﴾

قال تعالى ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ﴾ اي حلال لهم ﴿ ومحرم على ارواحنا ﴾ وهر النساء في ذلك السات والاحوات ونحوهن فيه بيان نوع من جهالهم وصلاتهم والمراد بالانعام اجنة الحمار والسواائب وقيل هو اللبس ﴿ وان يكن ميتة ﴾ اي ما في بطونها ﴿ فهم فيه شركاء ﴾ تأكل منه الذكور والاناب ﴿ سيحريهم وصعهم انه حكيم عليم ﴾ فيه وعيد على اهل الشرك

باب ما رل في امر الابوس في سكون الحة

قال تعالى في سورة الاعراف ﴿ ويا آدم اسكن انت وروحك الحة ﴾ الآفة تقدم تفسيرها في اول الكتاب من سورة القرآة واختلفوا في خلق حواء فقال ابن اسحاق سلق قبل دخول آدم الجنة وهو طاهر هده الآفة وقل هده وقيل الخطاب للممدوم لوجوده في علم الله والقصة سله على فوائد واحكام لا سعهها هده المقام

باب ما رل في ترك النساء واسان الرجال

قال تعالى في قصة لوط عليه السلام ﴿ انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ﴾ اي محاورين في فعلكم هده النساء الاتي هن محل لقضاء الشهوة وموضع لطلب اللذة ﴿ بل استم قوم مسرفون ﴾ اي محاورون الللال الى الحرام يعنى من فروح النساء الى ادبار الرجال الى قوله ﴿ فاحصياه واهله الا امرأته كات من العارين ﴾ استنى امرأته من الاهل لكونها لم تؤمن به اي بعيت في عذاب الله لانها كات كافرة

باب ما رل في سرك المرأة بالله تعالى

قال تعالى ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة ﴾ اي آدم عليه السلام قاله جمهور المفسرين ﴿ وجعل منها ﴾ اي من هده النفس او من حبسها والاول اولى ﴿ روحها ﴾ وهى حواء خلقها من صلب من اصله ﴿ نسكن اليها ﴾ ونطش بها فان الحنس لحسه اسكن واليه انس وكان هده في الجنة ﴿ فلما تعساها ﴾ اي طامعها ﴿ حلت حلا حفيها ﴾ اي حلت به ﴿ فرت به ﴾ اي استمرت بهوم وتقدد ونصى في حوائجها لا تقد ثقلا ولا مسقة ولا كلفة وقبل حرمت وقيل سكت أحت ام لا ﴿ فلما اعك ﴾ اي صارت داب تقبل بكر الواد في بطها

﴿ دعوا الله ربهما لمن آتاهما صالحا لعلكوس من الساكرين ﴾ على هذه العمة  
 ﴿ فلما آتاهما صالحا جعلناه شركاء فيما آتاهما ﴾ وعن سمرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لما ولدت حواء طاف بها النبي وكنان لا يعين لها ولد  
 فقال سمرة عبد الحارث فانه يعين فسمته عمسد الحارث فعاش وكان ذلك من  
 وحى السسطان وامره اخرجته احمد والترمذي وحسنه وابو يعلى واس حريز  
 واس ابى حاتم والرويانى والطبرانى وابو السخج والحاكم وصححه واس مردويه  
 وفي المساب روايات وفيها دليل على الخاغل شركاء فيما آتاهما هو حواء دون  
 آدم عليه السلام وصيغة النية لا تنافى ذلك لانه قد يسد فعل الواحد الى  
 اثنين بل الى جماعه والاندساء عصمهم الله تعالى من الشرك والكفر وكان هذا  
 الشرك من حواء شركا في التسمية دون العادة

### ﴿ باب ما نزل في عذاب المنافقات ﴾

قال تعالى في سورة المائدة ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون  
 بالمعكر وينهون عن المعروف ﴾ الى قوله ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات  
 والكفار نار جهنم خالدين فيها حسبهم واعبهم الله ولهم عذاب مقيم ﴾  
 دلت الآية على ان حكم اهل العقاق من ذكر وانثى حكم الكفار في دخول النار  
 واستحقاق الامة والعذاب

### ﴿ باب ما نزل في الرحمة على المؤمنات ﴾

قال تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف  
 وينهون عن المنكر ﴾ الى قوله ﴿ سيرحهم الله ﴾ السنين للدلالة  
 على تحقق ذلك وتقررره بعبودية المقام والسوكيد في ابحار الوعد لكونه بشارة  
 محصنة لتأكيد الوقوع

### ﴿ باب ما نزل في وعد المؤمنات بالجنة ﴾

قال تعالى ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار

حالدس وبها رماكن طيبة في حبات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفور العظيم وصف الله الخها باوصاف الاول حرى الانهار من تحتها اى من تحت امحارها وغرورها ليميل الطمع اليها الثاني انهم وبها حالدون لا يعبريهم فيها داء ولا تعير والسائط طيب مساكنها الخالية عن الكدورات لتسطبها العوس ونطبت فيها العيس الرابع انها ذات عدن اى افاة غير مقطعة هندا على ما هو معنى عدن وقيل هو علم والحسات هي النساء التي يحير في حسنها الناظر وعن انس رضى الله عنه رل على النبي صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبدا الآية عند مرحمة من المدينة فالفتح المن هو فتح المدينة فقاتوا هيثما لك مرثانا رسول الله لقد بين الله لك ما يفعل بك فاذا يفعل ما ورات ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الآفة احرجه البخارى ومسلم والترمذى

— (باب ما نزل في ولادة الجور وروحها سح) —

قال تعالى في سورة هود ﴿واصرأه﴾ اى ساره روحة اراهيم عليهما السلام وهي امه هارون بن ناحورا وهي امه عم اراهيم عليه السلام ﴿قائمة﴾ عند محاور الملائكة ورا السر سمع كلامهم وول وائمة تخدم الملائكة ﴿صهوك﴾ لهما وسرورا وول ما صت وامول اولي ﴿فسرناها﴾ باحقاق ﴿واد بعد السارة نسة وكات ولادته بعد اسماعيل باربع عشرة سنة ﴿ومن وراء اسماعيل نعتوب﴾ هو ولد الولد اى فسرت لهما تعيس حتى ترى واد الواد ﴿فالت يا و بنتا آاد وانا محور﴾ اى سيحذ طاهب في السن ﴿وهذا على سينا﴾ لا تدخل من ملة النساء ول كان اراهيم عليه السلام اس مائة وسبعمائة وهي بنت تسع مائة وول تسعين فيل ﴿ان هذا اى تحس﴾ قيل كان واد لاراهيم من باحر اسماعيل فتمت ساره ان يكون لها ان رابست منه اكبر سها وفسرها الله على لسان ملائكة ﴿قالوا﴾ آتبعين من امر الله ﴿اى فضلته وقدره وهو لا يستحيل عليه سى﴾ قالوا

﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه خير محمد ﴾ فيه دليل على ان ارواح الرحل من اهل بيته

﴿ باب ما نزل في كون النبات اطهر للوطء ﴾

قال تعالى حاكما عن لوط عليه السلام ﴿ قال يا قوم هؤلاء نسائي ﴾ اي تروحوهن ودعوا ما نطلمونه من الناحية باصياي وقد كان له ثلاث بنات وهيل ابناء وقيل اراد بهن النساء لان بن القوم اب لهم فانه اس عباس وهذا اولي لكن منه مخالفة لطاهر النظم وقل كان في مله يتور روح الكافر بالاسلمة وقيل عرض بانه علمهم بشرط الاسلام وقيل انما كان هذا القول منه على ظن من المدافعه ولم يرد الحقيقة ﴿ هن اعهر لكم ﴾ اي احل واره عما لا يحل

﴿ باب منه ﴾

قال تعالى ﴿ قالوا لقد علمت ما لنا في نالك من حق ﴾ اي من شهوة وحاجة لان من احتاج الى شيء وانما حصل له منه نوع حق وقيل لا حق الا في نكاحهن لانه لا نكحهن الا رجل مؤمن ونحو لا تؤمن ابدا وقيل انهم كانوا قد حطوا بياته من قول فردهم وكان من سنتهم ان من حطب فرد لا يحل له المحاموثة ﴿ ابدا وانك تعلم ما ربد ﴾ من اتيان الذكور والرجال قوله السدى

﴿ باب ما نزل في مدب المرأ في الدنيا ﴾

قال تعالى ﴿ فاسر باهلك تقطع من الليل ولا يبعث منكم احدا الا امرأك ﴾ فلا تسر بها لكونها كافرة ﴿ انه مصدبها ما اصابهم ﴾ من العذاب وهو رميم بالحجارة ﴿ ان موعدهم الصبح اليس الصبح قريب ﴾ لعل جعل الصبح ميقانا لهلاكهم لكون العوس فيه اسكن والناس فيه محبسون لم يعرفوا الى اعمالهم

باب ما نزل في الامر للمرأة باكرام الملوك المسرى

قال تعالى في سورة يوسف وقال الذي اشتراه من مصر هو العرير الذي كان على حرا من مصر وكان وزير الملك مصر وهو الزيان بن الوليد من العمالة وقيل ان الملك هو فرعون موسى قال ابن عباس كان اسم المسترى قطمير وقيل اطعير بن روح وكانت امرأته راعيل بنت رطيل واسم الذي باعه من العرير مالك بن دعر قل اشتراه بعشرين ديناراً لاسرأته اسمها رايحاً بفتح الراء وكسر اللام كما في العادوس او بضم الراء وفتح اللام كما قال السراب اكرمي مواء اي منزله الذي سوى فيه بالطعام الطيب والانس الحسب هي احسب تهجد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال افرس الناس ثلاثة العرير حين تفرس في يوسف فقال لاسرأته اكرمي مراء والمرأة الي ارب موسى فقالت لا يها نانت اساحره ابو بكر حين استخلف عمر

باب ما نزل في ارادة المرأة الرجل على الفاحشه

وعلى الابواب

قال تعالى وراودته اي راودت رايحاً يوسف حين بلغ مبلغ الرجال فانه ان ربد والمراد به الاراء والطلب رفق ولين اي هو في نهها اي امرأ العرير وسلف الابواب اي اطعمتها وفالت هيب لك اي هم وتسال اي اقل قال معاذ الله انه ربي احسن مرأى فكيف احوه في اعلاه اي لا يعلم الظالمين ولمد هيب وهيبها لولا ان رأى برهان ربه اي لعذر ما هم به واطال المسرون في تعيين البرهان الذي رآه لاذ دليل يدل عليه من السمة المطهرة واحملت اقولهم في ذلك احملافاً كبيراً والحاصل انه رأى شئاً حال يده وبين ما هم به والله اعلم

باب ما نزل في كذب النساء

قال تعالى واستنقا الذاب اي تسابقا اليه وهذا كلام متصل بقوله



ولقد همت به وهمت بها اذنية وما بينهما اعراص ووجه نساءتهما ان يوسف  
 اراد الفرار والحروج من الثياب وامراء البرر ارات ان يسقه الله لعمه  
 عن العج والحروج قال السيوطي با-ر اليه يوسف للفرار وهي للتسب به  
 فاعتسكت يوبه ﴿١﴾ وكتب ﴿٢﴾ اي حدثت قصته من در من ورأه فانسق الى  
 اسفله ﴿٣﴾ وألغما سدها لدى الالب ﴿٤﴾ اي وحدا العرير همالك ﴿٥﴾ قالت  
 ما حراء من اراد باهات سونا ﴿٦﴾ من الزنا ونحوه قات هذه المقالة طلما  
 ليحمله ولاستر على نفسها وساب ما كان مهابا الي يوسف ✽ الا ان  
 يسحق او عذاب اليم ﴿٧﴾ هو الصرب بالساظ والطاهر انه ما يصدق عليه  
 العذاب الاليم من صرب او غيره وفي الالهام رياء هول ﴿٨﴾ قال هي  
 راوديني عن نفسي ﴿٩﴾ وهي دامت سي النساء فايت ومرت ﴿١٠﴾ وشهد  
 شاهد من اهلها ﴿١١﴾ اي من فراسها قبل كان ان عم لها رويل ان حال لها  
 وقيل طعل في المهد وكلم وهو التصحيح للبدن الوارد في ذلك ﴿١٢﴾ ان  
 كان قبضه ود من قبل فصدق وهو من الكاذبين وان كان قبضه يد من در  
 فكذب وهو من الصافين ﴿١٣﴾ في دعواه عليها والله ما ابلغ هابين الا بين  
 دني واوصحهما لفظا ﴿١٤﴾ فلما رأى ﴿١٥﴾ العرير ﴿١٦﴾ ويصه ﴿١٧﴾ اي مص  
 يوسف ﴿١٨﴾ قد من در ﴿١٩﴾ كانه لم ذكر رأى ذلك بود او لم تدره  
 فلما بنه له وعلم حقيقته الحال وعرف حسنة اسرأه وراءة يوسف عليه  
 السلام ﴿٢٠﴾ قال اه من كيدكن ﴿٢١﴾ وه كركن وحلكن باه مسر النساء  
 ﴿٢٢﴾ ان كيدكن عظيم ﴿٢٣﴾ وصف كيدهن اي حسن النساء بالعظيم لانه  
 منهن اعظم من كيد جمع السر في اعلم سر ادهن له تقدر عاده الرجال  
 في هذا الباب فله أطف واعلى بانقلب واشهد بأثرا في النفس وعن بعض  
 العلماء ان احاف من النساء ما لا احاف من الشيطان فانه تعالى يقول  
 ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال للنساء ان كيدكن تطيم ولان  
 الشيطان يوسوس مسارة وهن يواحيهن به الرجال وقال الحسن اوى هذا  
 فيما يتعلق باس الجماع والشهوة لانه عظيم على الاطلاق اد الرجال اعظم  
 منهن في الحيل والمكايبة في غير ما يتعلق بالشهوة ثم خاطب العرير يوسف عليه

يوسف اعرض عن هذا واكتفه ولا تتحدث به حتى  
 ين الناس واسمعى اراحمنا لذكرك الذى  
 الك ككت من الخاطئين اى من حاسهم رعى يوسف  
 وقال نسوه جماعة من النساء في المدسة هي  
 بية الشمس اسراء العرب تراود فتاها عن نفسه وهو  
 ود سمعها حيا اى علمها حبه وقبل دخل حبه في شعافها  
 العلب وهو حلقة عامه وقيل هو وسط القلب وقال ابن عباس  
 سيف قال السيد غلام على آراء الخرايم في سمحة المرحان في  
 لا استعاد في اطهار النسق من حاب المرأة أما ترى في القرآب  
 ام امرأة المرر يوسف عليه السلام والاهاند يذكرون الشقى  
 ن حاب المرأة بالنسبة ال الرحل حلاق العرب وسنده ان المرأة  
 ع الا روحا واحدا فخط عيسها ميسوط بحماه الروح واذا  
 مها معه والعشق بين الرحل والمرأة وضع الهى فتارة يكون  
 تارة يكون من احدهما واذا لوحظ الوضع الالهى فالمرأة  
 . وانحل عاشق ميسوق واهل الهند وافقوا العرب في العزل  
 فى الفرس وعبرهم فان تعزلهم بالرد فقط ولا ذكر للمرأة في  
 المحسة انهم اطالمون حب اصعون الشى في غير موضعه  
 وتبالي في موسم لوط عامه السلام وماهى من الطالمين بعرب  
 العرب في العزل بالرد متانسون لهم والاصل في العرب العزل  
 انوصف لهم واما الاشاند فلا يعرفون العزل بالرد قطعها  
 ذلك انصل في العشق هو الرحل بعشق المرأة بدل على ذلك  
 سمع حرا شاهما السلام وطهور الشقى من حاب المرأة  
 ه الكفر كما مر ونزله سمعة اهل الهند فلا حجة وه بلوار  
 سلمين راما عشق المرد وتد سماه الله تعالى فاحسة في قصة  
 لهم في ذلك من اهل الفرس و: برهم حاطة:ون محطون فان  
 فى اى صوره ولا يستطاب عد احد من العتلاء والناظ اى

القيم والسبح محمد حياة المدي قدس سرهما كلام نفيس في الرد على عشق  
 المرد والنسوان في اعادة اللهقان والذاء والندواء وغيرهما وعقد السيد آراد  
 رحمه الله تعالى الفصل الرابع من كتابه المذكور في بيان اقسام المعسرقات  
 وانواع المضائق واورد لكل قسم منهما اشعارا محكمة وايانا غريبة  
 باعتبار الجهات الموعدة والحيدسات الملوثة ان رآها السالى تدوب طبيعته  
 الخائفة او العادل تشهل بآره الخائفة وليس هذا الكتاب محل ذكر مثل هذه  
 الابواب وفي ذلك الباب كتاب نشوة السكران من صهياء بذكر العرلان وهو  
 اجل ما جمع في هذا الباب ولا يست ان كل محبة من كل احد لكل احد  
 يخالف الاسلام المحت والايان الصريف والاحسان المحض الا ما ارسل اليه  
 خالق السر ومعطى القوى والقدر ورسوله الباع الى الامة كل معروف  
 ومنكر وقد قال سبحانه وتعالى والذين آمنوا اشد حبا لله فهذه المحبة وشدةها  
 تعنى عن كل عشق وعرام وتكوى عن جميع انواع النولة واليهام اللهم  
 احمل حملك احب اليك من كل سىء سواك ولا تدع لحب احد ولا لعسقه وساء  
 موقعا واحملا من الدين قال فيهم نيك صلى الله عليه وسلم بعد الله كأنك تراه  
 فان لم تكن تراه فانه راك ( شعر )

\* اتانى هواها قبل ان اعرف الهوى \* فصادق هلسا خاليا فكنا  
 ( غيره )

\* وكيف يرى ايلي بعين ترى بها \* سواها وما طهرتها بالدامع \*  
 \* وتلتد معها بالحديد وقد جرى \* حذب سواها في حروق السامع \*  
 \* احلك بالالى عن الدين اما \* اراك تعاب خاضع لك خاضع \*  
 ( غيره )

\* اذا كان هذا الدمع يحرى صباة \* على غير ايلي فهو دمع مصيب \*  
 ( غيره بالفارسية )

\* دلارامى كه دارى دل درو سد \* ذكر جسم ار همه عالم فرو سد \*  
 وهل يحور في الاسلام ان بعشق احد خلقا من خلق الله او سىئا من كاشاته  
 سبحانه ولا يحب الله الذى خلق هذه المشروبات الفانية المكذبة المشوبة بالآلام

المحموده بالاستقام ويترك خاتمها ذا الجمال المطلق والحلال الكامل وتنام الأكرام  
 أو رسوله الخاني اليانهدا الايمان والاحسان والاسلام ولله در ابراهيم  
 الخليل عليه السلام في قوله لا احب الاولين وكف تأتي من العاقل  
 ان يختار القاني على الباقي ويرضى بالبدئي من القاني وهل هذا الا كما حكى سبحانه  
 وتعالى في هذا المقام عن النسوة المذكورات ﴿انا نراها في ضلال﴾ عن  
 طريق الرشده والصواب ﴿مبين﴾ واصحح لا بدس على من نظر فيه حيث  
 تركت ما يجب على امثالها من العفاف والستر ﴿فلما سمعت امرأة العربر  
 ﴿مكرهن﴾ اي نعمتهن اياما ﴿ارسلت اليهن﴾ تدعوهن اليها  
 اتقيم عندها تدهن وليطرن الي يوسف حتى يقعن فيما ودمت وقد قبل دعوت  
 اربعين امرأة من اشرف مدينها وهن هؤلاء اللاتي دريا ﴿واعذب  
 لهن متكأ﴾ اي هبابهن محالسن يتكنن عليهما من عسارق وساسيد  
 ﴿وانت كل واحدة منهن سكننا﴾ لتقطر ما يحتاج الي التقطيع من  
 الاطعمه فييل وكان من عادتهن ان يأكلن اللحم والمواكا بالسككين وكانت  
 تلك الساكين حياحر ﴿وقالت اخرج عليهن﴾ اي في تلك الحاله التي  
 هن عليهما من الاتكاء والاكل ﴿فلما رأيه اكرهه﴾ اي اعظمه وويل  
 هنه وقبل دهن من سده حماله وقيل امدين وقيل حضن والاول اولي حال  
 الراري ودمدي انهن انما اكرهه لانهن رأسن تله نور السوة وسيماء الرسالة  
 وشاهدين فده مهامة ملاكه وهي عدم الاعباب الي المطبوم والمككوح  
 وعدم الاعتداد بهن فتجن من تلك الحاله فلا حرم اوس اكرهه وعظمه  
 واحترمه ﴿وقضن ايديهن﴾ اي حرحبها حتى سال الدم وقيل المراد  
 بالاندي ههما امامهن وقيل الكامهن وعن منه عن ايه قال مات من السوه  
 سبع عشرة امرأة كذا ﴿وقيل حاش لله ما هذا سرا﴾ انما عين تده  
 السرية لانه رر في صورة ودانست من الجمال الديق ما لم يبهده لاحد من  
 السر ولا انصر المنصرون ما يساربه في جميع السمة السرية ﴿ان هذا الا  
 ملك كريم﴾ على الله لانه قد سرر في الطماع وركر في العوس انهم  
 على شكل فوق سكل السر في الدوات والصفعات وان لاسي احسن من

الملك وابهم فأنفوس في كل سى كما بقر ان الشياطين على العكس من ذلك اذ  
لا سى أقبح منهم والمعصود من هدايات الحسن العائى النهار المرط ليوسف  
عليه السلام \* قالت فذلكم الذى كنتى فيه \* قالت لهن هذا لما رأته  
افتداهن يوسف اطهارا العذر نفسها ومعنى فيه فى حبه \* ولقد راودته  
عن نفسه فاستعصم \* اى استعصم واستعصى وامتنع مما اريدته طالما لعصمة نفسه  
عن ذلك (شعر بالفارسية)

\* كرم آلوده دامن حبه عجب \* همه عالم كواه عصمت اوست \*  
انما صرحت بذلك لانه علمت انه لا ملائمة عليها منهن حيثئذ \* ولتى لم  
يعمل ما امره ليهنن وليكوا من الصاعرين \* قاله كاشفة لحاسبات  
الحياء هاتكة لسر العفاف (شعر بالفارسية)

\* هر كجا سلطان عشق آمد نماد \* قوت ناروى تقوى را نحل \*  
قال يوسف عليه السلام \* رب انسخ احب الى مما يدعوى اليه وان  
لا تصرف عى كيدهن أصب الهن \* اى امل واظاوعهن من صا  
بص و ادا مال و اشتاق ومد قول الشاعر

\* الى همد صما قلى \* وهد حنها يصى \*  
\* وأكن من الجهلن \* اى من يجعل ما محرم ارتكابه ويهدم علمه او ممن  
يعمل عمل الجهال او ممن يستحق صفة الدم بالجهل ووه ان من ارتكب  
ذنباً اما ارتكبه عن جهالة

— باب ما نزل في تبين الحق بعد حماه —

قال تعالى \* قال الملك اتوبى به \* اى يوسف \* فلما جاءه الرسول  
قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ان ربي يكيدهن  
علم قال ما حظك ان اد راودتى يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا  
عليه من سوء \* فلما علمت رايها ان هذه المناقشات انما هى بسببها كشفت  
العطاء وصرحت بما هو الواقع \* قالت امرأه العرير الآن حصص  
الحق \* اى تبين وطهر بعد حماه \* انا راودته عن نفسه وانه لمن

الصادقين \* فيما قاله من تنزيه نفسه ونسبة المرادء اليها \* ذلك ليعلم انى لم احده بالعب و ان الله لا يهوى كيد الخائين \* والقصة تمامها فى كتب التفسير

باب ما نزل فى عام الله محمل الاثى ونقصه وربادته

قال تعالى فى سورة الرعد \* الله بهلم ما يحمل كل اشى \* اى فى نطمها من علاقة او مصعب، او ذكر او ابنى او صبيح او فيح او سمد او شى او طويل او قصير او نام او ناقص \* وما تبيض الارحام وما تراد \* العوض المص و عليه اكثر المفسرين دل الراء نقص حاعة الجمل وربادته كسقص اصبع او ربادتها وقبل نقص مده الجمل عن تسعة اشهر او ربادتها وقبل اذا حاصت المرأه فى حال حملها كان ذلك نقصا فى وادها وادالم تبيض يرداد الولد ويهور وولى نقص الدم وربادته وقبل نقصان العناء رباده فى مدة الجمل وقبل العوض السقط والريابه التمام وذلك ان من النساء من تحمل عمره اشهر ومنهن من تحمل تسعة اشهر ومدة الجمل اكبرها عند قوه س ان وقبل اربع سنين وقبل خمس سنين راقنهما سبه اشهر وقديه لد لهده المده ويعيش والآية السريعة مسودة لبيان احاطته سبحانه بالعلم وعلمه بالعب الذى هذه الامور منه والله اعلم

باب ما نزل فى الارواح الصالحات من سائر الخه

قال تعالى فى حق الصابرين المصميين الصلاة المفقين سرا وعلاية الدافعين السيئة بالفسد وارواحهم \* حبات عدن يدخلونها ومن صلح من آناهم وارواحهم \* اللاتى من فى صمتهم ودرابهم وذكور اصلاح دليل على انه لا يدحل الحية الا من كان كذلك ولا ينع مجرد كونه منهم بدون صلاح

باب ما نزل فى كون الارواح للرسول عليهم الصلاة والسلام

قال تعالى \* واتد ارسلنا رسلا من تملك وجعلنا لهم ارواحا ودرية \* اى لهم

أرواح من النساء ولهم ذرية توالدوا منهم ومن أرواحهم وفي هذا روى علي بن  
 صكان يبكر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجه بالنساء أي ان هذا  
 شأن رسل الله المرسلين قبل هذا الرسول ما بالكم تكفرون عليه ما كانوا  
 عليه فانه ود كان لستمان بلانماة امرأة وسبعمائه سمرة فلم يقدر ذلك في سمته  
 وكان لابنه داود مائة امرأة وكانوا يكفون وبأكلون ويسربون فكيف  
 يجعل هذا قاذحا في سمته صلى الله عليه وسلم وعن الحسن عن سمرة قال نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتل احرجه ابن ساحة والطبراني وابن المنذر  
 وابن ابى حاتم وابو السج و ابن مردويه وعن سعد بن هشام قال دحيت علي  
 عائسة وولت ابى اريد ان اتبل قالت لا تفعل أما سمعت الله يقول واعدت لستمان  
 رسلا الآية احرجه ابن ابى حاتم وابن مردويه وقد ورد من النهى عن البتل  
 والترغيب في الكاح ما هو معروف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سمعة اولاد اربع الماب وثلاثة ذكور وكانوا في الولاده على هذا البراء  
 القاسم فرب فرفة فمطهم فام كلوم فعند الله وناق بالطلب والظاهر فابراهيم  
 وكنهم من حديجة الا ابراهيم من ماردة القمطية وماتوا حيا في حياته  
 صلى الله عليه وسلم الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة اشهر

### - باب ما نزل في دعاء الابوين -

قال تعالى في سورة ابراهيم عليه السلام ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي وَلِوَالِدَيْهِ الْيَقِينِ﴾  
 يوم يقوم الحساب ﴿فَبِمَا وَسَّوَعْتَ الْدَعَاءَ الْاَبْوَيْنِ وَابْرَاهِيمَ مِنْ اَهْلِ الْاِيْمَانِ  
 وَاحِدِ الْاَبْوَيْنِ هُوَ الْمَرَّءُ وَابْنُ الدَّعَاءِ لِيَمَّا مِنْ حِصَالِ الْاَنْبِيَاءِ وَهَدَيْتَهُمْ فَعَبَّرَهُمْ  
 اَوْلَى بِذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ اَوْ وَاذْ صَالِحٌ يَدْعُو لَهٗ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِطَوِيلٍ حَتَّى ابْنِ هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

### - باب ما نزل في امرأه لوط عليه السلام -

قال تعالى في سورة الحجر في قصة لوط عليه السلام ﴿فَمَا وَآلًا لَهُمْ﴾

اي آل لوط ﴿ اجعين الا امرأته قدرا انها من العاصين ﴾ اي المساقين في العذاب مع الكفر. وقد تقدم مثله فيما سبق وفيه انه قد يكون امرأه انبي كافره واعلمها رسول من الله وفي هذا عبر لمن اعتبر وتذكرة لمن تذكر

﴿ باب ما رل في رويح البنات ﴾

قال تعالى ﴿ قال يا آل لوط علمه السلام ﴿ هوؤلا. ساقى ﴾ وترؤوحوهن حلالا ان اسلمتم ولا تركوا الحرام وتقدم تفسير هذا في هود ﴿ ان كنتم فاعلين ﴾ ما علمتم علمه من عمل الشاحشه نصيبى وما أمركم به ﴿ لعمرك انهم ابي سكرتهم يعمهون ﴾ هذا قسم منه حل حلاله مدة حياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بانفاق اهل المنبر واجتماعهم تسريعا له ولم يقسم بحماه احد غير نبيه اكرم الربة عنده وعن ابي هرير، رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حلف الله بماء احد الا سمياه محمد قال لعمرك ان مدة احرجه ان مردويه كذا في الدر المنثور للسيوطى رحمه الله

﴿ باب ما رل في جعل البنات لله سالى ﴾

قال تعالى في سورة النحل ﴿ وسملرن لله البنات ﴾ وود ككات حرافة و زاده تقول الملائكة سات الله ﴿ سدسائه ولهم ما يسهرون ﴾ ﴿ رب نفسه عما سد انه هوؤلاء وانهم يفتلون لانفسهم ما يسهونه من الين

﴿ باب ما رل في اسراد الوءء من ولاده الاى ﴾

قال تعالى ﴿ وانا بسر احدهم بالابى ﴾ اي اعتر بولاده نك له ﴿ لو ظل وجهه مسودا ﴾ اي صار معراس العم والحرن والبيط والكراهة ﴿ وهو كظم ﴾ اي تملى من النم عظما وحنفا ﴿ يراوى من القوم من سوء ما دس به ﴾ وسوءها من حب كورنها يحاف عليها الرنا وس حب كونها لا دكسب وغير ذلك ﴿ أمسكه على هون ﴾ اي هوان او بلا. ومشفقة او سوء



﴿ أم يدسه في التراب ﴾ أي يحويه فيه بالوآء كما كانت تفعله العرب ﴿ ألا ساء ما يحكمون ﴾ حيث أضافوا النيات التي يكرهونها إلى الله سبحانه وأضافوا النين المحبوبين عندهم إلى أنفسهم قال السدي نأس ما حكموا بقول سيء لا يرصوه لأنفسهم وكيف يرصونه لله تعالى

٥٠- ﴿ باب ما نزل في إيمان الله على سادة ناس جعل ارواحهم ﴾ -  
٥١- ﴿ من ارواحهم وجعل أهم من ارواحهم شأن وجهه ﴾ -

قال تعالى ﴿ والله جعل لَكُمْ من أنفسكم ارواحا ﴾ قال المفسرون تعني النساء فان حواء خلقت من صاع آدم عليه السلام والمعنى خلق لكم من أنفسكم ارواحا لتأنسوا بها لان التأنس إلى جسدته ونسوحش من غير حبه ونسب هذه الأنسة يقع بين الرجال والنساء ما هو سب النسل ﴿ وجعل لكم من ارواحكم سبي وجهه ﴾ جمع حافند والمراد اولاد الاولاد قال ابن عباس الحفيد واد الاس ذكرا كان او ابي وولد بنت كذلك وتخصه بالذكر وتخصيص ولد النبي بالسبط عرف طارئ على اصل اللمعة وقيل اللمعة الاحسان قاله ابن مسعود وغيره وقيل الاصهار وقيل الاصمعي الحسن من كان من قبل المرأ كاسها واحبها وما اشبهتهما والاصهار صهبا جميعا وقيل هم اولاد امرأ الرجل من غيره وقيل اولاد الرجل الذين يخدمونه وقيل النبا الخادمت لا يهن وكنل هذه الاقوال معارفة لان اللمط يحتمل الكل فحسب المعنى المستتر ورجح كسر من النساء ادهم اولاد الاولاد لان الله سبحانه ادنى على عباده بان جعل لهم من الارواح سن وجهه فاللمعة في الظاهر عطف على السن والله اعلم

٥٢- ﴿ باب ما نزل في الاحراح من بطون الامهات ﴾ -

قال تعالى ﴿ والله احرككم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ عطف

﴿ أم تدسه في التراب ﴾ أي يحمله فيه بانوثاً كما كانت تسعله العرب ﴿ ألا سا ما يحكمون ﴾ حدث اصافوا البسات التي يسكرونها الى الله سبحانه واصافوا البسات المحبوسين عندهم الى انفسهم قال السدي نُس ما حكموا قول سي لا رضوه لانفسهم وكيف رضوه لله تعالى .

- باب ما يدل في ايمان الله على عاذه بان حمل ارواحهم ﴿ ﴾  
- ﴿ من ارضوه لانفسهم وحمل لهم من ارواحهم بان وحملهم ﴾

قال تعالى ﴿ والله حمل لكم من انفسكم ارواحا ﴾ قال المفسرون دعى النساء فان حواء سالت من صاع آدم عليه السلام واليهي خلق لكم من حاسكم ارواحا انما نسوا بها لان الجنس بانس ال حاسسه ونسوحس من غير حاسه وبسات هذه الالهه نوح من الرجال والنساء ما هو سبب النسل ﴿ عرلا وحمل لكم من ارواحكم من رحمته ﴾ جمع حاء والمراد اولاد الاولاد قال ابن عباس الخمد واراد ان ذكرها كان او ابي وواد البنت كذلك وتخصصه بالذكر وتخصيص وا- الاي بالسط عرف طارئ على اصل اللمعة وقيل الخمدة الاحتمان قاله ابن سيرين وغيره وهمل اه صهار وهمل الاصمى الجنس من كان من قبل المرأه ككاتبها واحها وما استهدما والاصهار سبهما جمعاً وقيل هم اولاد امرأ الرجل من يره وهمل ال- الرجل الذي يحمله وقول البسات الحامات ليهن وهكل هذه الافعال مسارة لمن اللط يحمل الكل فحسب المعنى السبرك ورحيم كك من اليك انهم اولاد الاولاد لا الله سبحانه امن على سداه بان حمل ام من الارواح بان وحملها في الطاهر عطف على البين والله اعلم

- باب ما يدل في الاحراج من البين الادياب ﴿ ﴾

قال تعالى ﴿ والله احكم من تطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً ﴾ عطف

اخرى كرهها مقبرنا **سكركه** فقال ان اشكر لي ولو الذيك \* اما يلمن  
 عندك الكبر احدهما او كلاهما \* معنى عندك ان يكونا في كسبك وكمالك  
 \* ملائيل لهما اف \* اي في حالتي الاجتماع والانسراد وعن الحسين بن علي رضي  
 الله عنهما مرفوعا لو علم الله سيئا من العتوق ادنى من اف حرمة وقال تحاهد  
 لا تغل لهما اف، لما عطا عنهما من الادى اي الخلاء والبول كما كانا لا يقولانه  
 حين كانا يطاران على الخلاء والون وفي اف اربون لجه قاله السمين وهو  
 اسم فعل يبي عن المصحر والاستفعال او صوب سبي عن ذلك فهي الواعد عن  
 ان يطهر منه ما يدل على المصحر من ابونه او الاستفعال لهما \* ولا تهترهما \*  
 اي لا ترحرهما عما اذانه مما لا تحمك والهي والنهر والهمم احوات وهي  
 الرحر والبلطة فان الرطاح معناه لا يكلهما صحرا صائغا في وجوههما  
 \* وفل لهما قول كريما \* لطفا لنا جلا سهلا احسن ما يمكن السير عنه  
 من اطف العول وكرامته مع حسن ادب والياء والاحتسام فال محمد بن  
 زبير رضي ادا دعواك قتل لكما وسمدكما وقيل دعوا ان يقول يا اماء يا اماء ولا  
 يدعوهما باسمائهما ولا يكنيهما \* واحضض لهما حجاج الدل \* قال سعيد  
 ان حبير اي احضض لوالديك كما تحضض السيد الفط العليط \* من  
 الرحمة \* اي من اجل فرط السبعة والظف عا هما لكرهما وادقارهما  
 لمن كان اذقر خلق الله لهما بالامس \* وقل رب ارحمهما \* اي وادع  
 الله لهما ولو حسن مرات في اليوم والليلة ان يرحمهما رحمة البادية الدائمة  
 واراد به ادا كما مسلمين \* كما ريسان صغيرا \* اي رحمة هل ترسما  
 لي ولقد ناع سبحانه بالوالدين مبالغة تقسر منها حلود اهل القوي وتنف  
 عندها سمورهم حيث افتتحها بالاسر توحيد وعساده ثم شفعه بالاحسان  
 اللهمم صبق الامر في مراعاتهما حتى لم يرحص في اني كلمة تسبعت من المصحر  
 مع موحيات المصحر ومع احوال لا يكاد يصر الانسان معها وان يدل وحصص  
 لهما ثم حتم بالامر بالعدل لهما والترحم عليهما فهذه حجة اشياء كلف الانسان  
 بها في حق الوالدين وقد ورد في بر الوالدين احاديث كثيرة ثابتة في الصحابين  
 وغيرهما وهي معروفة في كتب الحديث

﴿ باب ما نزل في الهى عن الرما ﴾

قال تعالى ﴿ ولا تقربوا الرما انه كان فاحسة ﴾ اي قبحا باعما في القبح  
 محياورا للحد سرعا وعقلا ﴿ وساء سيلا ﴾ اي نؤس طريقا طريقه  
 وذلك انه يؤدى الى السار ولا خلاف في كونه من كباثر الدبوت وقد ورد  
 في تفهيمه والتفسير منه من الادلة ما هو معلوم وهو يستعمل على انواع من  
 المفاسد منها المذصية وايحاب الحد على نفسه ومنها احتلاط الانساب فلا  
 يعرف الرجل وادم من هو ولا يقوم احد مترينه وذلك به حب صباع الاولاد  
 وانقطاع النسل وهو حراب العالم وعن انبرى في الآنة قال يوم راب هذه  
 لم تكن حدود حجاءت بعد ذلك الحدود في سررة النور والمتعة حكيمها  
 حكيم الرما

﴿ باب ما نزل في اهالك الناس لرعانه حال الوالدة ﴾

﴿ المؤممه والوالد المؤمن ﴾

قال تعالى في سورة الكهف ﴿ واما العلام وكان ابواه مؤمنين ولم يكن هو  
 كذلك ﴾ فحسبنا ان يرهقهما ﴿ اي يرهق العلام ابوه قال المفسرون  
 معناه حسبا ان يحملها حء على ان يتعمد في دينه وهو الكفر او حسنا ان  
 يرهق الوالدين ﴿ طسنا ﴾ عناهما ﴿ وكفرا ﴾ لسجنتهما بصوفه  
 والله اعلم

﴿ باب ما نزل في ان الله يحفظ الصالح والصالحه في انفسهما ﴾

﴿ ووالدهما ﴾

قال تعالى ﴿ وكان ابوهما صالحا ﴾ وكان صلاحه مقتصبا لرعانه  
 ولديه وحفظ مالهما وظاهر اللفظ انه ابوهما حقيقة وقيل هو الذى دفعه  
 وقيل هو الاب السامع من عند الناس له وقيل العاسر وكان من الاتقاء

وعنه ما يدل على ان الله يحفظ الصالح في نفسه وفي واده وان بعدوا وعن  
 حار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يصلح اصلاح  
 الرسل الصالح ولده وولد واده واهل دويرته واهل دويرات حوله ما يرالون  
 في حفظ الله ما دام فيهم احرجه ان مردويه وعن ابن عباس ماله قال سعيد  
 ان المسب اني لاصلي فاذا ذكر ولدي فاريد في صلاتي وقد روى ان الله  
 يحفظ الصالح في سعة من دريته وعلى هدايد قوله تعالى ان ربي الله  
 الذي نزل الكتاب وهو سوي الصالحين قاله القرطبي

٥٥٥ ﴿ باب ما نزل في بشاره زكريا يحيى حال كونه سخرًا ﴾  
 ٥٥٥ ﴿ زكريا كبرا وامرأته عاقرا ﴾

قال تعالى في سورة مريم ﴿ وكانت امرأتى عاقرا ﴾ وهي التي لا تاد لكثر  
 سها والتي لا تلد ايضا لعبر كبر وهي المرادة هنا ويقال للرجل الذي لا يلد  
 عاقرا ايضا وكان اسم امرأته اشاع بنت فاقود وهي اخت حبة وهي ام مريم  
 فواد لاشاع يحيى والحمة مريم وقال القيني هي اشاع بنت عمران فعلى القول  
 الاول يكون يحيى من زكريا ام حاله ام عيسى وعلى الثاني يكون ابن خاله كما  
 ورد في الحديث الصحيح

٥٥٥ ﴿ باب ما نزل في الروالدين ﴾

قال تعالى ﴿ ورا بوالديه ﴾ اي لطيفا لهما ومحبا لهما لانه لا عادة  
 بعد اعظم الله اعظم من رهما ﴿ ولم يكن جارا عصبيا ﴾ اي  
 متكبرا عاصيا وهذا وصف ليحيى عليه السلام بلان الجباب وحعض  
 الجاح

٥٥٥ ﴿ باب ما نزل في ولاده عيسى من مريم عليها السلام ﴾  
 ٥٥٥ ﴿ وذكر المخاض ﴾

قال تعالى ﴿ وادكر في الكتاب مريم ﴾ اي قصتها وحبرها ونأها

\* اذ انهدت \* اي نهدت وتساعدت وقبل اعترفت وانهدت \* من  
 اهلها \* من قومها \* \* كانا سرورا \* اي من حاب السرق  
 \* فانتهدت \* اي صرت \* \* من دونهم \* اي من دون اهلها  
 \* حنانيا \* اي حاحرا وسقرا دسترها عنهم لئلا يروها حال العيادة او حال  
 الطهور من الخيض \* \* فاسلسا اليها روحا \* هو حبريل عليه السلام  
 ليسرهما بالامام وليبع فيها فتمل به \* \* فتمل لها \* حبريل عليه  
 السلام \* \* سرا سويا \* \* تاما مسوي الخلق لم يفقد من معرفت بي آدم  
 شيئا \* \* فانت اي اعود نازح من \* ان \* \* \* \* \* عن بي الله  
 ويحافسه ورساله عصى القوي والايان \* \* \* \* \* اما ان رسول ربك \*  
 الذي استعدت به \* \* لاهب لك غلاما رككا \* \* هو الطاهر من الدنوب  
 الذي نهب على البراهمة والبيعة وقبل المراد نازكي النبي \* \* \* \* \* فالت أي يكون  
 لي علام ولم يسمى بسر \* \* روح رككا \* \* \* \* \* ولم أك بعينا \* \* \* \* \* فاجره  
 والهي هي الزايفة التي تعي الرطل نهي ان الولد لا يكون الا من رككا  
 او سواح ولم يكن ها واحده \* \* \* \* \* ان كذاك \* \* اي سكران من خلق  
 علام من عراب \* \* \* \* \* فان ربك هو علي \* \* \* \* \* آية للناس \* \*  
 يسئلون بها على كمال القدرة على انواع الخلق فان الله خلق آدم من غير ذكر  
 ولا انثى وخلق حسواء من ذكر بلا اي وخلق نيسي من انثى لا ذكر وخلق  
 بعينة الخلق من ذكر وان قاله الكرخي \* \* \* \* \* ورحمة \* \* \* \* \* عظيمة كآفة  
 \* \* \* \* \* وكان امر \* \* \* \* \* فانتهدت به مكانا فصلا \* \* اي اعترلت  
 الى مكان بعد من اهلها صحافة اللائحة قبل حملت به سعة اسهر وقيل ساسة  
 اسهر وذلك آية اخرى لانه لا يعس من ولد لهده المده وقيل سعة اسهر وقيل  
 تسعه اسهر كعمل النساء وقيل كان الحمل را الولد في ساعة واحدة  
 \* \* \* \* \* فاحاها المحاص \* \* اي وجمع الولادة \* \* \* \* \* الى حدع الكحلة \* \* اي  
 سافها البانسة الى لا رأس لها \* \* \* \* \* كآدتها طلعت شيئا يستمد الله ويستمد عليه  
 وتبلىق به كما تبلىق الحامل لسد وجمع الطاق شيئا مما تحده عدها \* \* \* \* \* قالت  
 باليتي مت ول هذا وكتبت سياتسا \* \* اي شيئا حفيرا مروكا

الموت استحياء من الناس أو خوفاً من البصيرة ﴿ داراها ﴾ أي حاطبها  
لما سمع قولها ﴿ من نكحها ﴾ والماء في حديثه وفيل عيسى ﴿ ان لا  
يحرني قد جعل ربك ثوبك سرابا ﴾ أي هرا عبدرا ﴿ وهري المذك ثودع  
المنخله تساقط عليك رطبا حيا ﴾ أي طربا طسا ﴿ فكلن واسرنى ﴾  
من ذلك الرطب والماء ﴿ وورنى عينا ﴾ أي وطنى عينا ﴿ فاما  
ترى من السر احدنا فقولى انى ندرت للرحمن صوتا هلن اكلم اليوم انسا  
فأنت به قومها كحمله قالوا يا مريم بعد حثت شيئا وربا ﴿ عسا اندرا ﴾ يا احب  
هارون ﴿ قبل هو هارون اخو موسى ول ككاتب مريم من واده وفيل  
هو رحيل صالح في ذلك الوقت شهت به في عفتها وصلاحتها وعن المعنى  
ان شعبه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل حيران فقالوا  
أرأيت ما تقرأون يا احب هارون وهو قبل عيسى بكنا وبكنا سة قال  
فرحمت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا احبرتهم انهم  
كانوا ليعلمون بالانباء والصالين فيلهم احرجه احد ومسلم والترمدى والاساني  
وعبد بن جيسد وان انى شية وغيرهم وهذا المفسر النبوى نبي عن سائر  
ماروى عن السلف في ذلك ﴿ ما كان ابوك امرا سوءا ما كان  
امك بها فاسارت ﴾ اي مريم ﴿ اليه ﴾ اي الى عيسى ان تلوه  
﴿ قالوا كيف تكلم من كان في اليهود صيبا ﴾ فلما سمع عيسى كلامهم  
ترك الرضاغ وافبل عليهم ﴿ وقال انى حمد الله آمانى الككاتب وحامى  
نيسا وجلعى م اركا ايما كمت واوصانى بالصلاه والركاه ما سمعت دسا ورا  
يوالدى ﴿ اقبصر على البر بها لانه قد علم في ذلك الحال انه لم يكن  
له اب ﴿ ولم يجعلى حمارا سمعا والسلام على يوم ولدت ويوم اموت ربيو  
انعت حيا ذلك عيسى م مريم ﴿ لا ما تقوله البصارى من انه اس الله وانه آله  
﴿ قول الحق الذى فيه يمترون ﴾ يسكون ويخجلون

باب ما روى في الاسان بانار الى المرأ

قال تعالى في سورة طه ﴿ وهل اتاك حديث موسى اد رأى نارا فقال لاهله

امكنوا \* المراد بالاهل هم امرأته وهي بنت سيب واسمها صعورا وقيل صعوريا وقيل صعوره واسم اجهلها يا وقيل شرفا وقيل عبدا واحتلف في التي تروجهما موسى هل هي الصعري او الصعري \* اني آنت بارا لعل اتيكم منها قدس او احد على البار هدى \* اي هاديا يهدي الى الطريق ويبدى عليها وكان احصاها لطيفة الليل

باب ما نزل في ارحام الولد الى الوالد

قال تعالى \* اد ارحما الى امك ما يوحى \* اسمها يوحا والمراد بالوحى اراهم او المسم او على لسان بنى او ملك لا على طريق النبوة كالوحى الى مرهم \* ان افدوه في النبوت وافدوه في النسم فليلقه اليم بالساحل \* اليم هما هو السيل الى قرابه \* اد تسي احك \* وكتاب شقيه \* واسمها مرهم \* فتقول هل اراهم على من كذبه \* وذلك انهما حرحت معرفة لغيره فوجدت وبعور وامرأته آسه يطلان له مرصعة فقالت لهما هذا القول وكانت انه قد ارضيه بلاده اشهر وقيل ارضيه قبل القائه في اليم فقالات لهما ومن هو قال اي فقاء هل لهما ان قالت نعم لى احي هارون اكر من موسى نسمة وقيل بالكر فحانت الام همل بدنا وكان لا يعقل ندى مرصعه غيرها وهذا هو معنى \* فرحوا الي امك كي تقر عينها ولا تحزن \* حيث انى لا يحصل لهما ما آدر ذلك السرور من الحزن بسبب من الاسباب

باب ما نزل في بدو سوان المرأه

قال تعالى \* فاكلوا \* اي آدم وحواء \* منها \* اي من الشجرة \* فبنت لهما سوانهما \* يعنى عريان الياب التي كتبت عليهما بسبب تساقط حبل الخلة منهما لما اكلتا من الشجرة حتى بدت فروجتهما وطهرت عورتاهما وسمى كل منهما سوانه لان انكشاه بسوء صاحبه ويثره \* وانما \* اي اقبلا واحدا وحلا \* يصفان \* يلصقان \* لهما \* لسر



سواء منهما من ورق الحبة فيل من ورق السين بعضه بعض حتى يصير طويلا عريضا  
يصالح الاستدانة

### باب ما نزل في اصلاح الله الروحه

قال تعالى في سورة الانبياء واصليها له اي لكرهه عليه السلام  
روحه قال اكبر المفسرين انها كانت عاقرا حملها الله ولودا وويل كاتب  
سيئة الخلق فحملها حسنة الخلق ولا مانع من ارادة الامرين جميعا قال ابن عباس  
كان في لسان امرأه ركباء طول فاصلمه الله وروى نحو ذلك عن جماعة  
من التابعين

### باب ما نزل في نزع الروح في المرأ

قال تعالى والي احصيت فرحها هي مريم عليها السلام فاذاها احصيت  
الفرح من الحلال والحرام ولم يسرها سر وقيل المراد بالفرح حيب العبيص اي  
انها طاهرة الاتوب والاول اولى فحسبها منها من روحها يريد روح  
عيسى وقيل هو حبريل امرأه فصح في حيب درعها حملت لعيسى وحملهاها  
واسها آية للعالمين لانها ولدته من غير رجل

باب ما نزل في دهول المرضية عن رضنها ووضع الحامل  
حماها من زلزله الساعة

قال تعالى في سورة الحج يوم يرونها اي ترون زلزله الساعة تدهل  
كل مرصعة عما ارضعت اي تفعل كل ذات ارضاع عن رضيعها وقيل  
تشتعل عنه وقيل تنسى وقيل تلهو وقيل تسلمو والمعاني مقاربة وهذا يدل على ان  
هذه الزلزلة في الدنيا اد لس بعد القيامة حل ولا ارضاع وتضع كل  
ذات حمل حملها اي تلبى حميتها بغير حمام من شدة الهول وروى الناس

سكارى وما هم بسكارى ولكن سداب الله شديد عجب وسبب هذه السبه والهول  
السطم بناسر عقوارهم وبعطرب اهلهم فمصيرون كالسكارى نجامع سلب كل  
النمر وصحة الادراك

باب ما رل في عنط الارواح امروحهم الا على الروحات ع

قال تعالى في سورة الزمر عجب والذين هم امروحهم حافظون الا على ارواحهم  
او ما ملك انهم فانهم غير ملومين عجب اى دلامون على كل مساسه الا على  
ما احل لهم وانهم غير ملومين سلمه والمراد الارواح الخراير وما ملكوا الاماء  
والسرارى والخرارى والآنا في الرجال خاصة لان المراه لا يسور لها ان تستمع  
نهرح ماوكها من اسى وراء ذلك فاونثك هم العادون عجب اى المخاورون  
الى الاكمل لهم وود ذلت هذه الآية على تعريم بكاح الماء واستدل بها بعض  
اهل العلم على تحريم اسماء لانه من البراء ما ذكر فهو حرام عند الجمهور وحالهم  
غيره ع

باب ما رل في انى آه لاس وهى رسم علمها السلام ع

قال تعالى عجب وجمعا ان مريم وامد آفة عجب اى علامه تدل على عظيم ودرسا  
وتدفع صما اى ولاته من حيرات وولق من عبر ذلته عجب وآوساهما عجب اى  
اركة اسمها واربها رابها رحمة لهما بأويان عجب الى ربوه عجب هى  
الملك المرشح من الارض وهو احسن ما يكون فيد الساب وقال هو اعلى مكان  
من الارض فريد على غيره في الارض عصابة عجم لا قبل هى ارض دمشق  
وقل ذات المقدس وبلى والسلمون وعن عره الدرى قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول الرينة الرملة احرحه الطيراني واس ابى حاتم واس  
عرب وعربهم وقيل مصر دبرت بد الى ذلك الربوه ومكمت بها اذنى عسرة  
سه حتى هلك الالك عجب ذات فرار عجب مسير يستمر عليه ساكوه  
وقل ذات حصص وقيل ذات اعمار عجب وما معان عجب وهو الماء الجارى  
في السيون

— باب ما نزل في ان حد الراسات حلد مائة اذا لم تحصن ﴿١٠٠﴾ —

قال تعالى في سورة النور ﴿ الزانية والرائية ﴾ الزانية هو وطء الرجل المرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهه نكاح وقيل هو ايلاح فرج في فرج مستهي طمعا محرم سرعا والرائية هي المرأة المطاوعة للربا الممكئة معها كما تنهى عنه الصبيحة لا الممكئة وكذلك الرائي وتقدم الرائية على الزاني لانها الاصل في الفعل لكون الداعية اليها اوفر ولو لا ذلكها لم يقع والله ابو السعود وقيل والله العديم ان الزاني في ذلك الزمان كان في النساء اكثر حتى كان لهن رانات تصب على ابوابهن ليبرهن من اراد الفاحشة منهن ﴿ فاحلدوا ﴾ الحلد الصرب السيد والحطاب ثلاثمائة ومن قام مقامهم وقيل للمسلمين اجمعين لان اقامة الحدود واجبة عليهم جميعا والامام يوبعهم ان لا يكتمهم الاجماع على اقامة الحدود ﴿ كل واحد منهما مائة حلدة ﴾ هو حد الزاني الحر الذكرو وكذلك الرائية وبت مائة رناده على هذا الحلد وهو يعرب عام وبه قال الساجي وقال ابو حنيفة يعرب الى رأى الامام والحديث يرده وقال مالك يحلد الرجل ويعرب ويحلد المرأة ولا تعرب واما المملوك والمملوكة فحلد كل واحد منهما جسور حلدة لقوله تعالى فان ابن بفاحشة فعله من نصف ما على المحصنات من العذاب هذا نص في الاماء والحق بين العميد لعدم الفارق واما من كان محصنا من الاحرار فعليه الرحم بالنسبة الصحيحة المترتبة وناجاع اهل العلم وبالقرآن المسروح لعظه الباقي حكمه وهو السمع والسيح اذا رنبا فارحوهما السنة وراذ حاعة من اهل العلم مع الرحم حلدة مائة وهو الحق وقال السبي العربي مسروح بالآية وليس صحيح فقد ابتته السنة الصحيحة ثم هذه الآية مسخرة لآية الحس وآية الاذى اللين في سورة النساء ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ اي رقة ورحمة ﴿ في دين الله ﴾ اي في طاعته وحكمه ﴿ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ وكفى بذلك اسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لو سرفت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ﴿ وليشهد عداؤها طائفة من المؤمنين ﴾ ندنا قبل اقلها بلاتة وقيل اربعة وقيل عشرة ولا يجب

على الامام حضور الرحم ولا على اليهود لانه صلى الله عليه وسلم امر برحم  
مأسر والعامدية ولم يحصر رحمتها وحسن المؤمنين بالمحضور لان ذلك اوضح  
والفاسق بن صلحاء قومه احمل

- باب ما روي في نكاح المسركة وغيرها -

قال تعالى ﴿الراي لا يبيح الا رايه او مسركة والرايه لا يبيحها الا راي  
او مسركة﴾ يعني ان النكاح المائل الى الزنا لا يبيح في نكاح العموانح  
والرايه لا يرغب فيها الصالحاء فان المساكين عليه الالهة واحلف اهل  
العالم في معنى هذه الآيه على اقوال سعة ارحمتها ما ذكرنا بلغة العباد  
والقصود ربح المؤمنين عن نكاح الرواني بعد حرهم عن الزنا وسب النزول  
يسهد له وقد احلف في حوار تروح الرجل بامرأه قد ربي هو بها فقال  
الساهي وابو حنيفة حوار ذلك وروى عن ابن عباس انه لا يجوز وقال  
ابن مسعود اذ ربي الرجل بالمرأة ثم كتبها بعد ذلك فلهما رايان ابدا وانه قال  
مالك ﴿وجرد ذلك﴾ اي الزنا او نكاح الرواني ﴿على المؤمنين﴾  
قل مكره فقط وعبر بالتحريم عن كراهة التريه سالمة في الزجر

- باب ما روي في زنى المحرمات وخذ الراي -

قال تعالى ﴿والذي يرمون المحرمات﴾ اي النساء العفيفات ناربا وكذا  
المحرمين وانما حصرهم بالذكر لان قدوهن اشنع والبارفين اعظم ويلحق  
الرجال بالنساء في هذا الحكم لانه خلاف بين علماء هذه الامة وقل اراد  
بالمحرمات المرواح دعم الآيه الرجال والنساء والنزل اول رذهب الجهور الى  
انه لا حد على من قذف كافرا او كافره وقيل يجب عليه الحد والعبد يحد اربعين  
حدك وذل عانس والاول اول وسرايلا الاحصان حسة الاسلام والعقل  
والبلوغ والحريه والعفة من الزنا ﴿ثم لم تأتوا ناربه سهداء﴾ يشهدون  
عليهم بوقوع الزنا منهن رؤيتهم وطاهر الآيه ان يكون اليهود محرمين

ومتفرقين وادام بكل الشهود اربعة كانوا قدوة يمدون حد القذف قال الحسن  
والسبي ولا حد على الشهود ولا على المسهود عليه وبه قال احمد وبسبب ويرد  
ذلك ما وقع في خلافة عمر رضى الله عنه من حمله للثلاثة الذين شهدوا على المعيرة  
بالرنا وام يخالف في ذلك احد من الصحابة ﴿ ما حادوهم ﴾ ﴿ اى لكل واحد  
منهم ﴾ مابين حادة ولا عدلوا لهم شهادة ﴿ لانهم قد صاروا بالقذف غير  
عدول بل فسقة ﴾ انما ﴿ ما داموا في الحياه ﴾ واولئك هم الفاسقون ﴿  
لا تباينهم كثيره ووه دامل على ان العذف من الكماثر ﴾ الا الذين تابوا من  
بعد ذلك ﴿ اى بعد اقرارهم بلب القذف ﴾ واسلموا ﴿ اعمالهم  
واقوالهم بالتوبة والالتقاء للحد ﴾ فان الله غفور رحيم ﴿ يهمل ديونهم  
ويرحمهم قال الجمهور اذا تاب القاذف قبلت شهادته ورال عنه العسق وقال  
ابو حبيبة يرفع بالتوبة وصف العسق ولا تقبل شهادته اصلا والحق هو الاول

### سجيز باب ما رآ في الملاسة من الروح والروحة كذا

قال تعالى ﴿ والذين يرمون ارواحهم ﴾ جمع روح بمعنى الزبجة لم يعد  
هنا بالمحصنات اسارة الى ان اللعان بشرع في قذف المحصنة وغيرها فهو  
في قذف المحصنة يسقط الحد عن الروح وفي قذف غيرها يسقط التعزير كآر  
صكبات ذممة او امة او صعيرة تحتل الوطاء بخلاف قذف الصميرة الي  
لا تحتمله وبخلاف قذف الكيرة التي ثبت رماها بنية او اقرار فان الواجب في  
قذفها التعزير لانه لا يلاعن لدفعه كما في صكب العروغ وقد وقع قذف  
الروحة بالرنا لمجاعة من الصحابة كهلال بن ابية وعومر المحلان وعاصم بن عدى  
﴿ ولم يكن لهم شهداء ﴾ يشهدون بما رموهن به من الرنا ﴿ الا اعسهم ﴾  
فشهادة احدهم اى الشهادة التي تربل عنه حد القذف او فالواجب شهادة  
احدهم او فعليهم ان يشهد احدهم ﴿ اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ﴾  
فما رماها به من الرنا المشهود به ﴿ و ﴾ الشهادة الخامسة ان  
لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين ﴿ فيما رماها به من الرنا ﴾ ويذراً ﴿  
اى يدفع ﴾ عنها ﴿ اى عن المرأة ﴾ العذاب ﴿ الذنوى وهو

الحد والمعنى انه يدع عن المرأة الحد \* ان تشهد اربع شهادات بالله انه \*  
 اى الروح \* ان الكاذبين \* فيما رماى به من الزنا \* و \* تشهد  
 الشهادة \* الخامسة ان عصب الله عليها ان كان \* اى الروح \* من  
 الصادقين \* فيما رماها به من الزنا وتخصيص العصب بالمرأة لا غلط عليها  
 لكونها اصل العمور وماتته لان النساء يكثرن اللعن في العادة ومع استكثارهن  
 منه لا يكون له في قلوبهن كبر موفع لخلاف العصب وعن ابن عباس ان  
 هلال بن ابي عمير قدى امرأتا عدلتى صلى الله عليه وسلم فسرى عنهما  
 فقال صلى الله عليه وسلم اليه والى احد في طهرتك فقال يا رسول الله ادا  
 رأى احدا على امرأته رجلا أيمطلق ياتمس البينة فجعل صلى الله عليه  
 وسلم يقول اليه والى احد في طهرتك فقال هلال والذى نعمك ماخوق اى لصادق  
 وانزل الله ما نرى طهرى من الحد فبرل حبرل وانزل عليه والذين يرمون  
 ارواحهم حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف صلى الله عليه  
 وسلم فارسل اليهما فجاء هلال وشهد والى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعلم  
 ان احدا لكاذب فهل مكما مات تم قامت المرأة وشهدت فلما كانت عند الخامسة  
 وقعوها وقالوا انها موحدة وانكأت اى بكصت حتى طساها رجع ثم قالت لا  
 افصح قومي سائر الوم فصت فقال صلى الله عليه وسلم انصروها فان  
 جاءت به الكحل انعين سابع العاين حدلح الساقين وهو شريك بن سحماء  
 فجاء به كذلك فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما سعى من  
 كتاب الله لكان لي ولها شأن اخرجه البخارى والزمىدى وابن ماجه  
 واحرح هذه القصة ابو داود الطيالسى وعد الرراق واحد وعد بن حمد وابو  
 داود وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس  
 مطولة واحرحها البخارى ومسلم وغيرهما ولم يسموا الرجل ولا المرأة وفي  
 آخر القصة ان السبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب فلا سبيل لك عليها  
 فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو ما  
 استحللت من فرجها وان كنت صدقت عليها فذاك انعدك معها واحرح  
 الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد قال جاء عويمر الى عاصم بن عدى فقال

سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا مِمَّنْ  
 أَقْبَلَ بِهِ أَمْ كَفَّ بَصْعَةً فَسَأَلَ عَادِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ فَبَدَأَ عَرَبِيْرٌ وَاللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَأَلَهُ فَاتَاهُ فَوَجَدَهُ فَبَدَأَ بِرَأْسِ عَائِشَةَ فَصَابَ  
 سَهْمًا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَبَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَذَبَتْ عَلَيْهَا فَصَابَ  
 قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَابَتْ سِتَّةَ لِيَالٍ تَلَاعَيْنَ وَمَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرُوهُمَا فَارْحَمْتَ بِهِ السَّخِيمَ أَدْعِيحَ الدِّينِ  
 عَظِيمَ الْآلِيْنَ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا تَدْصَدُقُ وَأَرْحَمَاتُ نَا أَحْمَرُ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا  
 أَرَاهُ إِلَّا كَادَنَا بِجَاءَتْهُ مِنْهُ الْمَكْرُوهُ فِي الْمَنَابِطِ كَثِيرَةً نَأْتِي  
 لَمْصَهَا فِي مَجْلِهِ وَأَحْرَجَ عِنْدَ الرَّاقِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَاسِيٍّ مَسْعُودٍ قَالُوا  
 لَا يَحْتَمِ الْمَلَأَعْمَانُ إِذَا

بَابُ مَا رُبِّيَ الْخَاتِنُ بِالْأَفْكَ فِي حَقِّ الْمَسَاءِ وَرَمِيَتْ بِهِ

قَالَ بَدَائِيٌّ \* أَنْ الدِّينَ حَاوًا بِالْأَفْكَ \* وَهُوَ أَسْوَأُ الْكُذْبِ وَأَجْسَدُ وَأَجْمَدُ  
 فَالْأَفْكَ هُوَ الْخُدْبُ الْمَعْلُوبُ لِكُتُوهِ مَصْرُفًا عَنِ الْحَقِّ وَقِيلَ هُوَ الْهَتَابُ  
 وَاجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا فِي الْآيَةِ مَا وَفِيَ مِنَ الْأَفْكَ عَلَى عَائِشَةَ أُمَّ  
 الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا وَصْفُهُ اللَّهُ نَانَهُ أَنْكَ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ حَالِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 خِلَافَ ذَلِكَ \* عَصِيَّةٌ مِنْكُمْ \* وَهِيَ الْبَيْعَةُ مِنَ السَّبْرِ إِلَى الْإِرْبَةِ  
 وَالْمُرَادُ مِنْهَا هِيَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَبِي رَأْسِ السَّافِينِ وَرِيدٌ مِنْ رِبَاعِيَّةٍ وَحَسَانٌ مِنْ  
 ثَابِتٍ وَمُسْطَعٌ مِنْ أَيْمَانَ وَحِمَةُ مِنْ حَسَنٍ وَمِنْ سَاعِدِهِمْ وَقَدْ أَحْرَجَ السَّخِيمَانِ  
 وَأَهْلُ السَّنَنِ وَغَيْرَهُمْ حَدِيثَ مَائِسَةَ الطَّوْبَلِ فِي سَبِّ رَسُولِ اللَّهِ الْآيَاتِ بِالْعِطَاطِ  
 مِنْ مَعْدِنَةٍ وَطَرَقَ مَخْلَعَةٌ حَاصِلَةٌ إِذَا حَرَّحَتْ مِنْ هُوْدَجِهَا لِلْمَسِّ عَقْدًا لَهَا مِنْ  
 حَرِّعِ الْمَطْعِ فَرَحَلُوا وَهُمْ يَطْبُونُ إِذَا فِي هُوْدَجِهَا دَرَجَتْ وَقَدْ أَرْتَحَلُ  
 الْحَيْشُ وَالْهُودُجُ مَعَهُمْ فَطَابَتْ فِي ذَلِكَ الْكَبَابِ وَمِنْهَا صَفْوَانٌ مِنَ الْمَعْلَلِ  
 وَكَانَ مَتَأَحْرًا عَنِ الْحَيْشِ فَطَابَ رَأْسُهُ وَجَاهُهَا عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَهْلُ  
 الْأَفْكَ قَالُوا مَا قَالُوا وَرَأَى مَا لَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا هَذَا حَاصِلُ الْقِصَّةِ مَعَ طَوْلِهَا

وتسبب اطرافها لا تحسره سرا لكم بل هو خير لكم لكل اسرى  
 منهم ما اكتسب من الاثم بسا بكم ما اوك والذى بولى  
 اى يحمل كره اى معظمه منكم ودا بالحرص فيه  
 واشاعه وهو ان اى له عذاب عظيم الى قوله ان الدين  
 يرمون المحصنات اى المصانف نازا العاقلات اى اللاتي  
 غفلن عن العاحسة بحيث لا يحظر ساهن ولا يعطن لها وقتل هن  
 السائيات الصدر والتمتات العلوب اللاتي اسن فيهن دهاء ولا مكر لهن  
 لم يحرس الامور ولا يعطن لما تعطن له المحبات وكذلك الله من الرجال  
 الذين علمت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس لانهم اغفلوا اسردياهم  
 ففعلوا حديق النصرف فيها وافعلوا على آحردهم ففعلوا بعوسهم بها  
 المؤتمات بالله ورسوله ليموا في الدسا والآخرة ولهم عذاب  
 عظيم والآية نص على كون الارضه مملوئين في الدنيا والآخرة لانهم  
 يرمون من هي افضل المحصنات العاقلات المؤتمات اقاهم الله تعالى قيل  
 هذا حاصلة بنى عائسة وسائر ارواح النى صلى الله عليه وسلم دون سائر المؤمنين  
 والمؤتمات من ندى احداهن فهو من اهل هاه الآند ولا بونة له ومن قدف  
 غيرهن فله البونة وقيل تم كل قاف وهمسوف من المحصنات والمحصنين وهو  
 الموافق لما قرره اهل الاصول من ان الاعذار بسبب اللط لا بخصوص السبب  
 وبل بماى حسره آه في راية عائسة الصديقه رضى الله عنها انتهى بقوله سبحانه  
 او اثت سراون

باب ما نزل في كون الحيات لاجسد واليات لطمين

قال تعالى الحيات من النساء للحيات من الرجال اى  
 محصنات هم لا يكدر نجاورهم الى غيرهم والحياتون للحيات  
 اى مخصوصون نهن لا تجاورونهن لان المحاسنه من دواعى الانصمام  
 والاطيات للطين والعايطون لليات قال اكثر المفسرين معناه الكلمات  
 الحيات من القول للحيات من الرجال والحياتون من الرجال للحيات من الكلمات



والكلمات الطمات من القول للعصمين من الناس والطيبون من الناس والطيبات  
من الكلمات وعن ابن عباس مثله وكذا روى عن جماعة من التابعين قال الحساس  
وهذا أحسن ما قيل وقال الزجاج لا يتكلم بالحيات إلا الخبيث  
من الرجال والنساء ولا يتكلم بالطيبات إلا الطيب من الرجال والنساء وهذا  
للذين قدوة السيد عائشة رضي الله عنها بالحب ومدح للذين رأوها وقبل أن  
هذه الآية منه على قوله الزاني لا يكف إلا راية فالحبيبات الروابي والطيبات  
العفاف وصدقنا الخبيثون والطيبون أولئك من أولئك مما تقولون ﴿ أهم  
دمره ﴾ عظيمة ﴿ وورق كريم ﴾ أي الخبيث

- باب ما نزل في أداء السورة ونظيرها واحكامها -

قال تعالى ﴿ قل لله مؤمنات يصص من انصارهن ﴾ حص الاناب في هذا  
الخطاب على طريق التأكد لانهن تحت خطاب المؤمنين تعلياً كما في سائر  
الطمانات القرآنية وعن مقاتل قال لما ان حار من عبد الله الانصاري حدث  
ان اسماء بنت زيد كانت في محل لها لى حارته فجعل النساء يدخلن عليها غير  
مررات ويدوما في ارجلهن يعني الخلال وتدون صدورهن ودواتهن فماتت  
اسماء ما اقبح هذا فارتل الله في ذلك هذه الآية وبالجملة فلا يحل للمرأة ان تطر  
الى الرجل لان علاقتهما به كعلاقته بها وصددها منه كقصده منها قال مجاهد  
اذا اقبلت المرأة حاس ابليس على رأبها فريها لمن يطر واذا اذرت حلس على  
عجرتها فريها لمن يطر ﴿ ويهطن فروعهن ﴾ أي يجب عليهن  
حفظها عما يحرم عليهن والمراد سر المروح عن ان يراها من لا يحل له  
رؤيتها قال ابو العباس كل ما في القرآن من حفظ المرح فهو عبارة عن  
صونه من الربا الا ما في هذا الموضع فله اراد به الاستبراء حتى لا يقع بصر  
المرء عليه واحرج البخاري واهل السنن وغيرهم عن شهر بن حكيم عن ابيه عن  
حمزة قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأبئ منها وما ندر قال احفظ عورتك الا من  
روحتك او ما ملكت بيك قلت نأبئ الله اذا كان القوم بمصهم في بعض قال

ان اسم لعت ان يراها احد ولا يريها دت ادا كان اردنا طالما قال الله احق  
 ان اسمي من اسم من الصحيبين وغيرهما من حديث ابى هريره رضى الله  
 عنه دل على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله على ان آدم حظه  
 من الرنا اذرك ذلك في محاله فرنا العين المنظر ورننا اللسان النطق ورننا الاديان  
 الاعراع ورننا الدرس الطيس ورننا الرحلين الحاطو والنفس عني والفرح بصدق  
 ملك او وكذا وانما ان آ م دم الرجال والنساء واحرح الحياكم وصححه عن  
 حديثه من فرط الطير منهم من سرام المسد موعودة من تركها من خوف الله  
 انه الله انما عند حلاوي في فلهه وانما من هدا الساب ككيرة  
 ولا تدس يدس في اي ما رن نه من الحلي وعربها من الحليصال  
 والحصان في الرجل والسرار في الختم والفرط في الادن والعملائي في العمق  
 ولا حور لثم ان الارها ولا يجرر الا من المر انبها في الاما طهر  
 في اي ما حرت النبا والحله على ظهوره وانما الساس في ظاهر  
 هذه الرمد ما هو ودل هو الساب وذل الوجه والوككان  
 رول هو الختم والسوار والتمثيل والحصان في الكف وويل السلمات والحجار  
 وشوهما مما في الكف والار عين من الحلي وشوهما هذا طاهر الطم العراي  
 وان كان المراد مواضعها كان اسماء راحما الى ما يسق عليها سره كالكمين  
 والتمنن ونحو ذلك واحرح ابو داود والسيقي وان سر ونه عن عائسة ان  
 اسمك ان كركت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلتها ساب رواق  
 انصرص عنها روال بالاسما ان انرا ادا لمات المحسن لم يصلح ان يري منها الا  
 هذا واسار الى وجهه وكذا وهذا مرسل وانما رخص لها في هذا القدر لان  
 المراد لا يدنا من مرارة الائمة بسما ومن الساحة الى كسف وجهها  
 حصصها واسما من اسماكة والكاح وهدس الى المني في الطراف وطهور  
 ودميها وجاهد العميرات من فحور بطر لاجي ان لم يحف وفة في احد  
 الرحيمين والاساني تحرم له دامة الفتنة وارجح سما لاسات فانه المحلي  
 في وانصرص بحمره على حورس في جميع حجار وهو ما عطى به المرأه  
 رأسها والحب موضع القطع من الدرع والقص وقيل المراد بها هما العمق اي

عليه قال المعبود ان نساء الجاهلاء كن يسدان حرهن من حلقهن ركات  
 حوس من قدام واه فتكسف حنرهن وقلاندهن فامر ان يصر من  
 مقابهن على الحيوب ليستر بذلك ما كان يدون منها وعن عائسة رضى الله عنها  
 قالت رحم الله نساء المهاجرات الاولات لما ارل الله واصرس حنرهن على  
 حوس سققن اكسف مروطهن فاحترن به احرجه الحمارى وابو داود  
 والنسائى والسمي وتيرهم واحرح الخاتم وصححه وان حرر وغيرها عنها  
 بلعظ احدث النساء اررهن فسفقهما من قبل الخواصى فاحترن بها ﴿ ولا  
 يدين رنتهن ﴾ اى مواضع الزينة الناطمة وهى ما عدا الوجه والى كنين  
 والصدر والساق والرأس ومحوها ﴿ الا لعولهن ﴾ اى ارواحهن  
 ﴿ او آبائهن او آباء بعولتهن او اسائهن او احوالهن او نبى احوالهن او نبى  
 احوالتهن او نساائهن ﴾ المختصات هن من جهة الاشتراك فى الاجان الملاسات  
 لهن بالخدمة والصحة محور للنساء ان سدين ردهن الساط لروا لآته  
 المكالطة الصرورة يدهم ودهن وعدم حسه القته من فعلهم لما فى الطماع  
 من العرة عن عمامة المران وقدرى عن الحسن والحسين عليهما السلام  
 انهما كانا لا يطران الى امهات المؤمنين دهانا مهبما الى ان اساء العولة  
 لم يدكروا فى الآية التى فى ارواح النبى صلى الله عليه وسلم وهى قوله لا جناح  
 عليهم فى آباءهن والمران باساء بعولتهن دكور اولاد الارواح ويدخل فى قوله  
 وابائهن اولاد الاولاد وان سفلوا واولاد سائهن وان سفلوا وكذا آباء البولة  
 وانا الآباء وآباء الامهات وان علوا وكذلك اساء العولة وان سفلوا وكذلك  
 اساء الاحوه والاحوات ودهب الجهرى الى ان العم والحال كسائر المحارم  
 فى حوار النظر الى ما يجوز لهم وقال السعى وعككهم لىس العم والحال من  
 المحارم قال الكرخى وعدم ذكر الاعمام والاحوال لانا الاحوط ان نستتر منهم  
 حذرا من ان يصفوهن لاسائهم والمعنى ان سائر القرانات تسترك مع الاب والاس  
 فى الحرمة الا انى العم والحال وهذا من الدلالات البلية فى وحوب الاحتياط  
 عليهم فى النسب ولىس فى الآنة ذكر الرصاع وهو كالىس وبحرح من هذه  
 الآنة السريفة نساء الكفار من اهل الدمة وغيرهما فلا يحل لهن ان يدين

ريدهن لهن لايمن لا تحرحن عن وصههن للرجال وفي هذه المسألة خلاف بين  
 اهل العلم قال ابن عباس رضى الله عنهما من المسلمات لا تندبها يهودية ولا نصرانية  
 وهو البحر والقرط والوشاح وما يحرم ان يراه الا محرم واحرح سعيد بن منصور  
 والسيهتي وان المدر عن عمر بن الخطاب انه كتب الى عبيدة اما بعد فانه بلغني  
 ان نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك عن  
 ذلك فانه لا يحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل  
 ما بها \* او ما ملكت ايمنه \* فيجوز ان ينظرهن الا ما بين السرير والركبة  
 فيحرم نظره لغير الارواح وظاهر الآفة ينزل العمد وانما من غير فرق بين ان  
 يكونوا مسلمين او كافرين وده قال جماعة من اهل العلم وكان السعدي يكره ان ينظر  
 المملوك الى شعر مولاه وحواره غيره واحرح النهدي واو داود وغيرهما عن ابن  
 ابى عمير صلى الله عليه وسلم انى فاطمة بعد من وهب ليا وعلما يوت اذا قطع  
 به رأسها لم يباع رجلها واذا عطت به رجلها لم يباع رأسها فلما رأى ابى عمير  
 الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وعلامك وهو ظاهر  
 القرآن واحرح عبد الرزاق واحرح عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان له ما يؤدى فاتحيت منه قال سليمان الجمل عن  
 شيخه فيجوز ان يكسهن انهم ما عدا ما بين السرير والركبة ويجوز للعبد ان يصا  
 ان ينظرها له وان يكسها من من اندابهم ما عدا ما بين السرير والركبة لكن  
 يسرط العفة من الخاسر \* او النابيين سير اولى الارفة من الرجال \* اى  
 الساحة والمراد به مؤنة الحبي الذي لا حاء لهم في النساء وول الله رول العين  
 رقبيل الحسى وقيل الحى وقيل السخ الكبير وقيل المحبوب ولا وجه لهذا  
 التخصيص بل المحبوب الذى ابى انبياه والحسى الذى ابى ذكره والذين الذى لا يدر  
 على اتيار النساء والمحبت المتسبه بالنساء والسخ الهرم الفحل وكذا اطلق الاكثرون  
 والمراد بالآفة ظاهرها وهم من ينسج اهل البيت في وصول الطعام ولا حاجة  
 له في النساء ولا يحصل منه ذلك في حال من الاحوال فيدخل في هؤلاء من هو  
 بهذه الصفة ويحرح من عداه وعن عائشة قالت كان محمد يدخل على ارواح  
 ابى صلى الله عليه وسلم ويكسهاوا يدعوه من غير اولى الارفة ودخل ابى

صلى الله عليه وسلم بهما وهو عدد بعض سائته وهو يبعث امرأه بقوله اذا اعدت اعدت ناربع وادا ادرت ادرت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ارى هذا يعرف ما ههما لا يدخل عليكن فحسه ﴿ او اطعم الذين لم يطهروا على عورات النساء ﴾ اى لم يلبسوا حد السهوة للجماع وقبل لم يعرفوا العورة من غيرها من الصعر وقبل لم يلبسوا او ان القدرة على الوطء والعورة هي ما يريد الانسان ستره من بدنه وغلب على السوأتين واحلف العلماء في وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الاطعام فقبل لا يلزم لانه لا يكليف عليهم وهو الصحيح وكذا احلف في عورة السج الكبر السافط السهوة والاولى بقاء الحرمة كما كان واما حد العورة فاحجم المسلمون على ان السوأين عوره من الرجل والمرأة وان المرأة كلها عورة الا وجهها ويديها على خلاف في ذلك وقال الاكبر ان عوره الرجل من سترته الى ركبه ﴿ ولا يصرس نارجلهن ليعلم ما يحمين من يديهن ﴾ فان ذلك بما يورث الرجال ميلا اليهن ويوهم ان لهن ميلا الى الرجال وهذا سد لباب المحرمات وتعلم للاحوط والا فصوت النساء ليس بعورة عند السافعي فصلا عن صوت حلماتهن فان الرياح سماع هذه الزية اسد تحر كما للسهوة من اندائها وقال ابن عباس هو ان يرفع الخليل بالآحر عدد الرجال فبهين عن ذلك لانه من عمل الشيطان وسماع صوت الزية كاطهارها وقال القرطبي من فعل ذلك مهن فرحا محلمن فهو مكروه ومن فعل نرحا وترصا للرجال فهو حرام مدموم وكذلك من صرر سعله الارس من الرجال ان فعل ذلك عجا حرم فان العجب كبيرة وان فعل ذلك نرحا لم يحرم انتهى

### ٥٠ باب ما نزل في انكاح الانامى ﴿٥٠﴾

قال تعالى ﴿ وانكحوا الانامى منكم ﴾ الايم هي التي لا روح لها ومن ليس له روحه فمثل الرجل والمرأة الغير المتروحين والخطاب للاولياء والساده وقيل الارواح والاول ارجح وفيه دليل على ان المرأة لا تكبح به عنها وعن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأه تكحت بغير اذن وليها فكاحها باطل ثلاثا اخرجها او داود والترمذي وعمدهما عن ابي موسى يرفعه لا نكاح الا بولي

واختلف في هذا الكاح فقال السامعي مباح وقال مالك وابو حنيفة منسحب  
وقال غيرهم واجب على تفصيل لهم في ذلك والحق انه سمة من السنن المؤكدة  
لا حاديب وردت في ترغيب الكاح قال ابن عباس رعدونم فيه ووعدهم في  
ذلك العبي وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه اطيعوا الله فيما امركم من  
الكاح بحركم ما وعدكم من العبي وعمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما رأيت  
كرحل لم ياتس العبي في المساء وقد رعد الله فيها ما وعد فقال ان يكونوا  
فقراء وعن ابن مسعود ونحوه وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انك والاساء فانهن بأيديكم للمال احرجه البرار والدارقطنى  
واحرجه ابو داود في مراسله عن عروة مرفوعا والمراد بالانابى ههنا الاحرار  
والحرائر واما المسائل فقد بين ذلك بعوله ﴿ والصالحن من ماسدكم ﴾  
واما انكم ﴿ والصلاح هو الاعان والقيام بحقوق الكاح او ان لا تكون  
صعبا لا يحاح الى الكاح ولم يذكر الصلاح في الاحرار لان الغالب فيهم الصلاح  
بخلاف المسائل رفيد دليل على ان المملوك له روح بعنه وانما يروجه ويسوى  
ترويضه مالكة وسنده ولا يجوز للسيد ان يكره عماء وامه على الكاح وقال مالك  
يجوز والاول مذهب الجمهور ﴿ ان يكرهوا فقراء بعهم الله من فصله ﴾  
اى لانه وان ترويض الاحرار بسبب عهد الرجل والمرأه او احدهما مالا فانهم  
ان يكونوا فقراء بعهم الله "بخانه" ويفصل عليهم بذلك فان في فصل الله عسة  
عن المال منه عاد ورائح ومثله قوله تعالى وان حقت عمله فسوف يعسكم الله من  
فصله والله وابع عليهم وبالجملة في الآية دلالة على حوار الكاح النابى  
لانهم رحلا كان او امرأ بل انساب لها لان الحبيبه في الاهر الوجود  
ولا صارف له ها

﴿ باب ما نزل في النهى عن الاكراه للمسات على العماء ﴾

قال تعالى ﴿ ولا تكرهوا دينكم على العماء ﴾ اى امائكم على الزنا  
﴿ ان اردن تحصلا ﴾ اى تعفما ورحا وعن حارس عبد الله قال كان عبد الله  
اس ابى يقول لمبارية له ادهى فابعيا سينا وكانت كارهة فأمر الله ههنا الآية

أحرقه مسلم وأبو داود وسعد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم وعن ابن عباس قال كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الرباذ أحدون أحورهن فمرات هذه الآية وقد ورد النهي عن مهر النجى وكس الخجاء وحلوان الكاهن وفي سب رسول هذه الآية روايات ﴿ تتعوا عرص الحياه الدنيا ﴾ وهو ما تكسبه الأمة بفرحها ﴿ ومن بكرهن فان الله بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ مما ان عقوبة الإكراه راجعة الى المكرهن لا الى المكرهات وقبل اما مطالما او بسراط الودة

﴿ باب ما نزل في الاستئذان للدخول على النساء ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم ﴾ العبد والاماء عن مقابل من حمان قال المعاص ان رجلا من الانصار وامرأته اسماء بنت ربيعة صعدا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فقال اسماء يا رسول الله ما اقبح هذا انه لدخل على المرأة وروحها وهما في نوب واحد علامهما بعد ان فارل الله في ذلك هذه الآية يعنى بها العبيد والاماء وعن السدي قال كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمون ان يوافعوا نساءهم في هذه الساعات لعسلوا ثم يرحلوا الى الصلاة فامرهم الله ان يأمروا المملوكين والعلمان ان لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات الا بادن ﴿ والذين هم بالاولى الحليم منكم ﴾ اي الصبيان والمراد الاحرار من الرجال النساء واففقوا على ان الاحلام بلوع واحلفوا فيما اذا بلغ خمس عسرة سنة ولم يحلم فقال ابو حنيفة لا يكون نالعا حتى يبلغ عسرى سنة ويستكملها والجاردة سبع عسرة سنة وقال السافى واحد في العلام والحسارية بخمس عسرة سنة بصبر ملاكا وتحرى عليه الاحكام وان لم يحتلم ﴿ ثلاث مرات ﴾ اي ثلاثة اوقات في اليوم والليله ﴿ من قل صلاة الفجر وحين تصعدون بنا ﴾ في النهار ﴿ من ﴾ شدة حر ﴿ الظهيرة ﴾ وذلك عند انصاف النهار ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ وذلك لانه وقت التبرد عن بياب اليقظة والحلوه بالاهل والالتحاف بنياى اليوم ﴿ ثلاث عورات لكم ﴾ اي اوقات محل فيها

الستر وقيل ثلاث استئذانات والاول ارحم الحديث عبدالله بن سويد قال  
سأب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العورات الثلاث فقال اذا اما  
وصعت ثيابي بعد الطهيرة لم يبلغ على احد من الخدم من الدين لم يلبسوا الخلم  
ولا اجدم بلع الخلم من الاحرار الا نادى وادا وصعت ثيابي بعد صلاة العشاء  
من قل صلاة الصبح احرجه ابن مردويه وعن ابن عباس قال انه لم يؤمن بها  
اكثر الناس يعنى آية الاذن وانى لا امر جاريتي هذه واسار الى حارثة قصيرة  
قائمة على رأسه ان استأذ على وعنه قال ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا من  
هذه الآتية والآتية الى في سورة النساء وادا حرم القسمة الآتية والآتية الى  
في الحجرات ان اكرمكم عند الله اتقاكم وعنه ان رجلا سأله عن الاستئذان  
في الثلاث العورات فقال ان الله ستر يحب الستر وكان الناس لهم ستور على  
انواهم ولا يحاب في ثوبهم وربما لجأ الرجل حادمه او ولده او بيته في حجره وهو  
على اهله فارهم ان يسأدوا في تلك العورات الى سماها الله سم احمر الله بعد  
بالسور وبسط عليهم الرق فالتعدوا الستور والحجاب ورأى الناس ان ذلك  
قد كفاهم من الاستئذان الذي اُحروا به وعن ابن عمر بن الآتية قال هي على  
الدكور دون الاناث ولا وجه لهذا التخصيص وعن السلمي قال هي في النساء  
خاصة والرجال يسأدون على كل حال في الليل والنهار  $\text{✎}$  ليس عليكم ولا  
علمهم حياح بسدهن  $\text{✎}$  اي بسد كلى واحدة من هذه العورات الثلاث  
 $\text{✎}$  حارادون عليكم  $\text{✎}$  اي يطوفون وهم حذركم فلا أس ان يدخلوا عليكم  
في غير هذه الاوقات  $\text{✎}$  ادن

-  $\text{✎}$  نابعه ما رل في القواعد من النساء  $\text{✎}$  -

قال تعالى  $\text{✎}$  والقواعد من النساء  $\text{✎}$  اي العجائز اللاتي قعدن عن الحيض  
او عن الاستماع او عن الولد من الكبر فلا يلبس ولا يخص  $\text{✎}$  اللاتي  
لا يرحون بكاح  $\text{✎}$  اي لا يظهن فيهن لسكرهن وقل من اللواتي اذا رآهن  
الرجال استندروهن فاما من كانت معها بنية حياح وهي محل السهوه فلا تدخل  
في حكم هذه الآتية  $\text{✎}$  وليس عليهن حياح ان يصعن ثيابهن  $\text{✎}$  التي تكون



على ظاهر البدن كالحجاب والرداء الذي فوق السات واقناع الذي فوق الحمار  
 ومحوها لا الثياب التي على العورة الخاصة والحمار واما حار لهن ذلك لانصراف  
 الانفس عنهن اذ لا رغبة للرجال فيهن فاناح الله سبحانه لهن ما لم يخه لغيرهن  
 ﴿ غير مبرحات برية ﴾ اي مطهرات لهن امرن بامعائتها في قوله ولا  
 يدين يديهن ليضرب العيون الرجال او رسة حمية كملادة وسوار وحلمال  
 والتبرج الكشف والظهور للعيون والتكلف في اظهار ما ينجي واظهار المرأه  
 رينها ومحاسنها للرجال ﴿ وان يستعفف حير لهن ﴾ اي وان يركن  
 وضع الثياب ويطلب العفة كان ذلك حراما في حقهن واقرب من التقوى

### - ﴿ ما نزل في الاكل من سوت النساء ﴾

قال تعالى ﴿ ليس على الاعمي حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض  
 حرج ولا على افسسكم ان تأكلوا من بيوتكم ﴾ التي فيها ما اعلمكم واهلككم  
 ويدخل بيوت الاولاد كذا قال المنسرون لكون بيت اس الرجل ناته فلما لم يذكر  
 سبحانه سوت الاولاد وذكر سوت الآباء وبيوت الامهات ومن بعدهم والمعنى من  
 بيوت ارواجكم لان بيت المرأه كبيت الزوج ولان الزوجين صاروا كمنس واحدة  
 ﴿ او بيوت آباءكم او بيوت امهاتكم او بيوت احوالكم او بيوت احوالكم  
 او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او سوت احوالكم او سوت احوالكم ﴾  
 قال بعض العلماء حوار الاكل من سوت هؤلاء بالادس منهم لان الادس نابت  
 دلالة وقال آخرون لا يستلزم الادس قيل وهذا اذا كان الطعام مندولا فان كان  
 محررا دونهم لم يحرك لهم اكله فانه الخطيب وهؤلاء ركني منهم ادنى قرية بل  
 يدعى ان يستلزم منهم ان لا يعلم عدم الرضا بخلاف غيرهم من الاطراف  
 فلا بد منهم من صريح الادس او قرية قوية فوية هذا ما طهر لي ولم اردن تعرض  
 لذلك ﴿ او ما ملكتم مفاتيحه ﴾ اي السوت التي ملكون التصرف  
 فيها فان اربانها وذلك كالكلاء والحران وفيل المراد بيوت المسالك  
 ﴿ او صديقتكم ﴾ وان لم يكن بينكم وبينه قرابة فان الصديق في العال

يسمى لصديقه بذلك وتطيب به نفسه ✽ ليس عليكم جناح ان تأكلوا  
جهنما او اتفاناً ✽ اي محميين او مسفرقين

— باب ما رل في النسب والصهر —

قال تعالى في سورة الفرقان ✽ وهو الذي حلل من النساء نسرا جعله نسا  
وصهرا ✽ قيل النسب هو الذي لا يحل بكاحه والصهر ما يحل بكاحه وقيل  
الصهر قرابة الكاح فترابة الروحة هم الاحبا وقرابة الروح هم الاحياء والاصهار  
نعمهما وفي القاموس الصهر بالكسر القرابة والخب وقال الخليل الصهر اهل  
بيت المرأة وقال امرهري الصهر يستمل على قرانات النساء ذوى المحارم وذوات  
المحارم كالابوين والاحوة واولادهم والاعمام والاحوال والخالات وهؤلاء الاصهار  
روح المرأة ومن كان من قبل الروح من ذوى قرابة المحارم فهم اصهار المرأة  
ايضا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الروح من ابيه او اخيه او عمه فهم  
الاحياء ومن كان من قبل المرأة فهم الاسنان ويجمع الصديقين الاصهار وقال الفرطى  
النسب والصهر دعيان يسمان ككل فرى يكون من آدميين وقال الواحدى  
قال المنسرون النسب سبعة اصناف من القرابة تجمعها قوله حرمت عليكم امهاتكم  
الى قوله وادهاب نسائكم ومن همسا الى قوله وان تحموا بين الاختسين  
يحرم بالاصهار وهو الخلطة التي تسب القرابة وهو النسب المحرم للكاح وورم  
حرم الله سمة اصناف من النسب وسبعة من جهة الصهر اي النسب واسميت  
الآية المسكورة على سببه هها والساعة قوله ولا تكحوا ما تكح آتؤكم  
من النساء وقد جعل ابن عطية والزجاج وغيرهما الرضاع من جعله النسب  
ويؤلفه قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اراد سبحانه  
تقسيم النسب فمعين ذوى النسب اي ذكورا يدنس اليهم فيقال فلان ابن فلان  
وفلانة بنت فلان وذوات صهر اي ابانا بصاهر من كقوله تعالى يجعل منه  
الزوجين الذكر والانثى

﴿﴾ باب ما يرلى في الدعاء للارواح والدرنة ﴿﴾

قال تعالى ﴿﴾ والدين يقولون رساهب انا من ارواجنا ودرناتنا فرة اعين ﴿﴾ قال ان عباس يصون من يعمل بالطاعة فمقر به اعيدا في الدنيا والآخرة فانه لسى سى افر لعين المؤمن من ان يرى روحه واولاده مظعين لله عز وجل فطرح ان يخلوا معه في الحلة فيتم سروره وهر عينه بذلك ﴿﴾ واحمدا للمقين امانا ﴿﴾ اى قدوه يقندى بسا في الخير واقام مراسم الدين بافاصة العلم واليهودى للعمل الصالح وتى آحر هذه الآفة وعد الحلة لهؤلاء الداعين اللهم اررقا اناها

﴿﴾ باب ما يرلى في اناحه الروحان لاروح ﴿﴾

قال تعالى في سورة الشعراء ﴿﴾ انأتون ﴿﴾ اى سكتون ﴿﴾ الذكران ﴿﴾ جمع الذكر صد الابى وهم سو آدم او كل حيوان ﴿﴾ من العاين ﴿﴾ اى من الناس وقد كانوا يعملون ذلك بالعرناء ﴿﴾ وتندرون ﴿﴾ اى يتكفون ﴿﴾ ما خلق ﴿﴾ اى اصلى واحل واناح ﴿﴾ انكم ربكم ﴿﴾ لاجل استماعكم به ﴿﴾ من ارواحكم ﴿﴾ المراد بهن جنس الاناب وقال مجاهد تركتم اقبال النساء الى ادبار الرجال وادبار النساء وعن عكرمة نحوه ومنه دال على تحريم ادبار الروحان والنملوكات قال السبى من احاره فقد حطى حطاً عظيماً ﴿﴾ بل انكم قوم عاوان ﴿﴾ اى محاورون للعدى في جميع المعاصى ومن حلتها هذه المعصية التى برىكورها من الذكران

﴿﴾ باب ما يرلى في الدعاء لاوالده ﴿﴾

قال تعالى في سورة المل ﴿﴾ قال رب اورعى ان اشكر نعمتك الى اعنت على وعلى والدى وان اعمل صالحا برضاه وادخلنى رحمتك فى عبادك الصالحين ﴿﴾ معنى اورعى ألهمى الدعاء منه باى يوعه الله شكر نعمته على والديه كما اورعه شكر نعمته عليه لان الانعام علىهما انعام عليه وذلك استوجب الشكر منه لله

سبحانه قال اهل الكتاب وامه هي روحة اوربا بورن قولها الى امتحن الله بها  
داود قاله القرطبي والله اعلم بصحته

### باب ما نزل في ككون المرآة ملكة لمما كنه

قال تعالى \* انى وجدت امرأه تملكهم \* هي بلقيس بنت سراحيل وقيل بنت  
ذى - شرح وحدثها الهمداني ملك اهل ساء وكان ابوها ملك ارض اليمن ولم يذكر له  
ولد غيرها فعملت على الملك وكانت هي وقومها يحوسوا يعدون الشمس وقال ابن  
اساس هي بنت سيره وكانت سمراء قال كانت من نسل يعرب بن شيطان وعن ابن  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ابوي بلقيس كان حسيا احرجه  
اس عساكر وان مردويه وابو السيمخ وان حرر \* واوتيت من كل سى \*  
من الاشياء التي تحتاج اليها الملوك من الآلة والعدة وكان يخدمها النساء \* ولها  
عرش عظيم \* اى سرير كبير صخم قيل كان سموكا من الذهب والقصة طوله  
ثمانون ذراعا وعرضه اربعون ذراعا وارتفاعه في السماء ثلاثون ذراعا مكلا  
بالدر والياقوت الاحمر والرجد الاحمر والرمد قال ابن عطية واللامر  
من الآيه اليها امرأه ملكة على مداين اليمن ذات ملك عظيم وسيرير كبير وكانت  
كافره من قوم كمار وعن ابن عباس قال سيرير كرم من ذهب وقوائمه من  
جوهر ولؤلؤ حسن الصنعة ظلى اليمن عليه سعة آيات على كل بيت باب معلق  
\* وحدثها وقومها يستجدون للشمس من دون الله \* اى يعدونها متجاوزين  
عبادة الله سبحانه قال كانوا يحوسوا وقيل راء \* وري لهم الشيطان  
اعمالهم \* التي يعملونها وهي عبادة الشمس وسائر اعمال الكفر \* فصدتهم  
عن السبيل \* اى الطريق الواضح وهو الامعان بالله وتوحيده \* فهم  
لا يهدون \* الى ذلك الى آخر الآتة وفي الآتة رد الشرك بالله في العبادة  
وقد وقعت في هذا الباب على كتاب سماه مؤلفه الدرس الخالص جمع  
فيه كل ما فيه شرك او بدعة صالة وكل ما ورد في ذلك من الآتة  
والسنة

﴿ باب ما نزل في احاطه المرأه الرجل على كتابه اليها ﴾

قال تعالى ﴿ قالت ﴾ اي لقيس ﴿ يا ايها الملا ﴾ اي اتي الى كتاب  
 كريم ﴿ الملا الاسراف والكرم المعظم او المحرم فان كرامة الكتاب  
 حقه كما روي ذلك مرفوعا قال ابن المفعف من كتب الى احده كتابا ولم  
 يحقه فقد استخف به ﴿ انه من ﴾ عبدالله ﴿ سلمان ﴾ ان داود  
 الى بلقيس ملكة سبأ ﴿ وانه اسم الله الرحمن الرحيم ﴾ اي موصح بالسمية  
 احرص ان ابي حاتم عن محمود بن مهران ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يكتب باسمك اللهم حتى نزلت هذه الآية وكان يكتب السمله وبعدها  
 السلام على من اتبع الهدى ﴿ ان لا تقولوا ﴾ لا تكبروا ﴿ على ﴾ كما  
 فعله حمارة الملوك ﴿ وانوبى مسلمين ﴾ اي طائعتين مقادين للدين  
 مؤمنين بما جئت به قبل لم يرد سليمان على ما نص الله في كتابه وكذلك  
 الانبياء كانوا يكتبون حجلا لا يطلون ولا يكتبون قيل حقه سليمان صحابه ثم  
 طمعه بالمسك اي جعل عليه قطعة منه كالتسميع ﴿ قالت يا ايها الملا افتونى  
 في امرى ما كتبت قاطعة امرا حتى تسهدون ﴾ اي تشيروا على ﴿ قالوا  
 نحن اولوا قوة ﴾ في العدد والعدد ﴿ واولوا ناس شديد ﴾ عند الحرب  
 واللقاء ﴿ والامر المسك ﴾ اي الى رأيك ونطرك ﴿ فانطرى ﴾ اي  
 تأملى ﴿ ماذا تأمرين ﴾ اياها به فحسن سامعون لاسرك مطيعون له فلما  
 سمعت تعويصهم الامر اليها لم ترض بالحرب بل مالت للصلح ويديت السب  
 في رغبتها فيه ﴿ قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية ﴾ من القرى  
 ﴿ اسندوها ﴾ اي حاربوا ممالئها وعيروا معايبها وابلغوا اموالها وورفوا  
 سبل اهلها اذا احدثوها عموه وقهرا قاله ابن عباس ﴿ وجعلوا امره اهلها  
 اذله ﴾ اي اهانوا اسرافها وخطوا مراتبهم فصاروا عند ذلك اذلة  
 وانما يفعلون ذلك لاجل ان اسم لهم الملك وتستحسبكم لهم الوطاء وتقرر لهم  
 في قلوبهم المهابة والقصود من قولها هذا بخير قومها من مسير سليمان  
 اليهم ودحواله بلادهم ﴿ وكذلك يعملون ﴾ ارادت ان هسده عادتهم

المسترة التي لا يسير لانيها كانت في بيت الملك القديم فسمعت نحو ذلك  
ورأت ❦ وان مرسله اليهم ❦ اي اني احرب هذا الرجل نارسال رسلي  
الله ❦ هدية ❦ مستله على نفائس الاموال فان كان ملاكا ارضياه  
بتلك وكفها امره وان كان نبيا لم يرصه ذلك لان عابه مطلبه ومنتهى  
اربه هو الدعاء الى الله ولا يحسبها الا احاطته وما بهه والسدين يديه  
وسلوك طريقته ولهذا قالت ❦ مسطرة ثم يرجع المرسلون ❦ بالهدية  
من قبول او رد فعامله بما تقصيه ذلك وذلك ان يلقى كانت امرأة  
لبية عاقله قد ساست الامور وحررتها وقد طول المعسرون في ذكر  
هدية الهدية فلا فائدة في الطويل تذكرها همام ذكر سبحانه وصد  
رد الهدية وطلب عرشها واتيانه في طرفه العين وتكره لها الى قوله  
❦ فلما حات ❦ اي يلقى الى سليمان ❦ قيل لها اهدكدا عرشك قالت  
كأنه هو ❦ احات احسن جواب اد لم تقل هو هو ولا ليس به وذلك من  
راحة عقلها ❦ واريتسا العلم من فلها وكما مسلمن وصدها ما كانت تعمد  
من دون الله انها كانت من قوم كافرين قيل لها ادخلى الصرح ❦ اي  
القصر او المحل ار كل ساء سر نعم ❦ فلما راته حسنه له ❦ اي  
معظم الساء وقيل البحر ❦ وكسفت عن ساقها ❦ لتحوص الماء حرفا  
عليها ان نال فادا هي احسن النساء سافا سلم بما قالت الحن فيها غير انها  
كانت كبيرة السمر فلما فعلت ذلك وبلغت الى هذا الحد ❦ قال لها ❦ سليمان  
عليه السلام بعد ان صرى بصره عنهما ❦ انه صرح مر من فوارر ❦  
اي مسقف اسطح ❦ قالت رب اني طلت نفسي ❦ اي بما كانت عاينه  
من عبادة غيره ❦ واسلمت مع سليمان ❦ مناسبة له داخله في ديه وهو الاسلام  
❦ لله رب العالمين ❦ اخرج ابن المنذر وعبد بن حمد واس اني سيدة وعيرهم  
عن ابن عباس في ابر طويل ان سليمان تروحها بعد ذلك قال ابو بكر من اني  
شبه ما احسنه من حديث قال ابن كثير في تفسيره بعد حكاية هذا القول  
بل هو سكر جدا ولعله من اوهام عطاء من السائب على ابن عباس والله اعلم  
والاقرب في مثل هذه السياقات انها متلقة عن اهل الكتاب مما يوجد في

صحهم كرويات كتب ووهب سألها الله فيما نقلنا الى هذه الامة من بني اسرائيل من الاوادم والعرائب والحجائب مما كان ومما لم يكن ومما حرف وبدل ونسخ انتهى وقيل انتهى امرها الى قولها اسلمت ولا علم لاحد وراء ذلك لانه لم يذكر في الكتاب ولا في خبر صحيح وروى ان سلمان ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة ومات وهو ابن ثلاث وحسين سنة وانصى ملك بلقيس بانصاء ملك سليمان فسيحان من لا انقصاء لدوام ملكه

٥- باب ما نزل في اهلاك امرأه لوط عليه السلام -

قال تعالى \* انكم لتأتون الرجال شهوة \* هي اللواطه \* من دون النساء \* الاتي هن محل للدسل \* بل انتم قوم تجهلون \* التحريم او المقومة على هذه المعصية الى قوله \* فاجبياه واهله الا امرأته ودرابها من العائرين \* في العذاب وقد تقدم تفسير مل هذه الآية

٥- باب ما نزل في الالهام الى المرأة -

قال تعالى في سورة القصص \* واوحيا الى ام موسى \* اي ألهمهاها الذي صنعت وقد اجع العلماء على انها لم تكن منه وكان اسمها بوحاند وقيل لوخا بنت هاندس لاوى بن يعقوب بنله القرطبي عن العلي \* ان ارضيه \* قيل ارضعته بمائة انهر وقيل اربعة وقيل ثلاثة وكانت ترصد وهو لا يبكي ولا يتحرك في حجرها وكان الوحي بارضاعه قل ولادته ودل بعدها \* فاذا خفت عليه \* من فرعون بان سلع حمره اليه فيدسده \* فألقه في اليم \* هو بحر النيل \* ولا تحابي \* عليه المرق او الصبغة \* ولا تحزني لفراده انا رادوه اليك \* عن قرب على وجه يكون به سخانة ونامنين عليه \* وحاعلوه من المرسلين \* الذين ترسلهم الى العباد

٥- باب ما نزل في تبي المرأة ابن عرها ولدا وارضاع الام ولدها -

قال تعالى \* وقالت امرأة فرعون \* وهي آسة بنت مراحم وكانت من حيار النساء

وسات النساء وقيل كانت من بني اسرائيل وقيل كانت عمه موسى حكاه السهيلي  
 \* قرة عين لي ولك لا تقبلوه عني ان يعبدوا او يخذله واداء وهم لا يسعرون \*  
 انهم على خطأ في التقاطه وان هلاكهم على يده \* واصبح فؤاد ام موسى  
 فارغا \* من كل شيء الا من امر موسى كأنها لم بهم شيء سواه \* ان كانت  
 لتسدى به \* اي يظهر \* لولا ان ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين \* المصدون  
 بوعده الله \* وقات لا حث \* واسمها حريم وقال الصحاح ان اسمها كاتمة  
 وقال السهيلي كلثوم \* قصبه \* اي تسخي ارضه واعرق حبه وانطوى  
 ابن وقع والى من صار \* وصبرت به \* اي انصره \* عن حب \*  
 اي عن حاب \* وهم لا يسعرون \* انها احبه اخرج الطبراني وان عساكر  
 عن ان امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحيمة أما سعت ان الله  
 روحي مريم بنت عمران وكتلوم احب موسى وامراه فرعون اي في الجنة  
 قالت هيا لك يا رسول ارحه ان عساكر عن اس رداء مرفوعا باطول من  
 هذا وفي آخره انها قالت بالفاء والسين \* وحرما عليه المراسع من قبل \*  
 اي من قبل ان يردده الى امه او من قبل ان تأسسه امه او من قبل قصصها لاره  
 \* فقالت \* احبه لما رات امساعه من الرضاع وحبوهم عامه \* هل ادلكم  
 على اهل بيت يكملونه لكم \* وهي امراه قتل ولدها واحب سئ اليها ان  
 تحدد ولدا ترصده \* وهم له ياتون \* اي مسجون عليه لا يعصرون  
 في ارضاعه وتريد \* مردناه الى امه كي تقر عنها \* بولدها  
 \* ولا تحزن \* على فراقه \* ولا تعلم ان وعد الله حق وان اكثرهم  
 لا يعلمون \*

باب ما روي في سني المرأ ما سبها

قال تعالى \* ولما ورد ماء مدين \* اي وصل موسى اليه وهو الماء الذي  
 يستقون منه والمرأ بالمداهما نثر \* وجد عليه امه من الناس \*  
 اي جماعة كثيرة \* نسقون \* مواشيهم \* ووجد من دولهم \* اي  
 في موضع اسفل منهم او بعيد منهم \* امرأتين تدودان \* اي تحسان



اغنامهما من الماء حتى يفرغ الناس ويشربوا منهما وبين الماء وقيل تكفان العم  
 عن ان يحتلط باغنام الناس وولي تعان اغنامهما عن ان تد وتذهب والاول  
 اولى لقوله ﴿ قال ﴾ موسى للبرأين ﴿ ما حظكما ﴾ اي ماشأركما  
 لا تسقيان غنمكما مع الناس ﴿ قال الا نسبي حتى يصدر الرعاء ﴾ عن الماء  
 ويصرفوا منه حدرا من مخالطتهم او يحرا عن السقي معهم والرعاء جمع راع  
 على غير فاس ﴿ وابونا سيج كبر ﴾ على السن لا يندر ان نسبي ماشيه من  
 الكبر فذلك احتضا الى الورود ونحو امرأان صعفان مستورتان لا مدر على  
 من احمه الرجال وعلى ان نسبي العم لندم وحوود رجل يعرف لنا بذلك قيل كان  
 ابوها سمعت عليه السلام وقيل هو نثوب ان احى سيب وقيل رجل من آمن  
 سمعت والاول اولى واما رضى سميت لانه نسبي الماشية لان هذا الامر في نفسه  
 ليس بمشطور والدين لا بناء واما المروءة فعادات الناس في ذلك مناساة واحوال  
 العرب وهما خلاف المحرم ومدته اهل البدو فيه ثمر مذهب اهل الحضر  
 خصوصا اذا كانت الطاله حابه الصرور فلما سمع موسى كلامهما رق لهما ورحمهما  
 ﴿ فسقى لهما ﴾ اي لاحاءهما رغبه في المروف واعان، للملأهوف قال المحلى من  
 نثر اخرى تقر بها بان روع حرا عبيها لا يرفعه الا عسره انفس انهى ﴿ ثم  
 تولى الى الظل ﴾ جلس فيه من شدة الحر وهو حاتم ﴿ فقال رب انى لما  
 اربلت الى من حير ﴾ اي اى حير كان ﴿ فقمر ﴾ اي محاح الى ذلك قال  
 ابن عباس لقد قال هذا وهو اعكرم حلامه اليه واقدم اوترا الى سقى تمره واهد  
 اصق بظنه بظهره من شدة الجوع وعنه قال ما سأل الا الطعام وعنه قال  
 سأل فلقمة من الخبر بسد بها صلبه من الجوع ﴿ فوجته احداهما ﴾ وهى  
 الكبرى واسمها صعوزاء وقيل صعراء وقيل هى الصعري وهى ايا وقيل صعراء  
 ﴿ تسمى على استحسان ﴾ حالتى المسمى والمحن وهذا دليل كمال ايمانها وسرف  
 عصرتها لانها كانت تدعوه الى صانفها ولم يعلم ايكسها ام لا ذات مستحبة  
 قال عن الخطاب حات مسترة بكم درعها على وجهها من الحياء والاستحياء  
 بالذ الحسة والانساض والارواء ﴿ فالت ان ابى دعوك لحرير احرا ما  
 سقى لنا ﴾ فاحاها بكرافى نفسه احد الاجره وقيل احاب اوجه الله او

لا يترك رؤفة الشيخ \* فلا جاءه وقص عليه القمص \* نبي وله القطي  
 وغيره الى وصوله الى ما مدين \* قال \* شمت \* لا تحف بحوت من  
 اموم الطالين \* اى ورعون واصحابه لان ورعون لا سلطان له على مدين وفيه  
 دليل على حوار العمل بحر الواحد ولو عبدا او ابني وعلى المسمى مع الاحدية  
 مع ذلك الا-تباط والتورع \* قالت احدهما \* وهى التى حاته \* يا ايت  
 اسأخره \* لرعى لنا العم \* ان خبر من اسأخرت القوى الامن \* لكونه  
 حامعا بين حصلى القوة والامانة قال اس مسعود افرس الساس ثلاث بدت  
 سبع وصاحب يوسف فى قوله عمى ان يعفما وانو بكر فى امر كما يهدم

- باب ما رل فى كون مهر المرأة استجارا الى مده معلومة -

قال تعالى \* قال انى اريد ان ابكىك احدى ابنتى \* هاتين \* وفيه مسروعية  
 عرض ولى المرأة لها على الرجل وهذه سنة ناسة فى الاسلام ربت عرض عمر ابنته  
 على ابى بكر وعمان وغير ذلك مما وقع فى ايام الصحابة وانام السوة وكذلك  
 ما وقع من عرض المرأة لفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان شعبا  
 روحه الكبرى وقال الاكبرون الصعري وقوله هاتين بدل على انه كان له غيرهما  
 وقال المقاسي انه كان له سبع حبات وهذه مواعدة منه وام ركن ذلك عقد نكاح  
 اد او كان عقدا لقال ابكىك \* على ان تأجرنى مالى ححح \* حح حجة وهى  
 السة اى رعى عمى فى تلك المدة والتروح على رعى العم حأر لانه من باب القناه  
 بامر الروحية \* قال انى صرا من عندك \* اى تفصلا منك وبرعا لا الرام  
 منى لك وليس بواحد عليك \* وما اريد ان اسق عاك \* نالزمالك اتمام  
 المسرة الاعوام ولا المنايسة فى مر اياه الاوقات واسيفاء الاعمال \* ستمدنى  
 ان ساء الله من الصالحين \* فى حسن الصحه واطف المعامله ولبن الخاب  
 والوفاء بالعهد وقبل اراد الصلاح على العموم وقيد ذلك بالمسيئة يعو ايضا للامر  
 الى توفيق الله ومروته وللايرك به \* قال ذلك نبي ويك ايما الاجلين قضيت  
 فلا عدوان على \* والله على ما نقول وكييل \* اى شاهد وحيط فلا سئل  
 لاحدا الى الخروج عن سى من ذلك اخرج الطبرانى وغيره عن عتبة السلمى

قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طه حتى اذا بلغ وصية موسى قال ان موسى آخر نفسه ثمانين او عسرا على عمة فرجه وطعام لظنه فلما وفي الاجل قيل يا رسول الله اي الاجلين قصى موسى قال ارهما واوفاهما فلما اراد براق شعيب امر امرأته ان تسأل اباهما ان يعطيهما من غنمه ما يمشون به فاعطاهما ما وادت غنمه الطرب بطوله وفيه مسئلة الدمسقي وصعفه الآية قال ابو السمود وليس ما حكى عنهما في الآية تمام ما جرى بهما من الكلام في انشاء عقد السكاح وعقد الاحارة واياعهما بل هو بان لما عرما عليه واتمعا على اياعه حسبما يوقف عليه مساق القصة اجالا من غير تعرض لسان واحب العقدين في تلك السريفة تفصيلا والله اعلم

— باب ما نزل في النهي عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك —  
— بالله تعالى —

قال تعالى في سورة العنكبوت \* ووصينا الانسان بوالديه حسبا \* اي ايضاء حسبا او امرا ذا حسس والآية فيها التوصية للانسان بوالديه بالر لهما والعطف عليهما والاحسان لهما بكل ما يمكنه من وسخوه الاحسان فسمبل ذلك اعطاء المال والخدمة ولين القول وعدم المحالفة لهما وغير ذلك \* وان حاهدك لتسرك في ما ليس لك به علم فلا تطعهما في الاسراك \* وعبر سبي العلم عن نبي الاله

— باب ما نزل في موده الروجة ورحمها على الروح —  
— وبالعكس —

قال تعالى في سورة الروم \* ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم \* اي من حاسكم في السرية والانسانية \* ارواحا \* قيل المراد حواء فانه خلقها من صاع آدم والنساء بعدها خلقن من اصلاب الرجال وتراث النساء \* لتسكنوا \* اي تألفوا وتقبلوا \* اليها \* اي ال الارواح \* وجعل

يدكم موده ورجة ❦ اى وادادا وتراجا بسب عصمة الكاح يعطف به  
لعصكم على بعض من غير ان يكون يدكم من ذل ذلك معرفة فصلا عن موده  
ورجة قال مجاهد الموده الجماع والرجة الولد وقيل اودة حب الرجل امرأته  
والرجة رجته اناها من ان يصرفها بسوء وقيل غير ذلك

❦ باب ما رل في مصاحبه الامهات بالمعروف ❦

قال تعالى في سورة لقمان ❦ ووصيا الانسان بوالديه احله امه وهما على  
وهن ❦ اى صغما على صعب فانها لا يرال بصاعف صعفها وقيل شدة  
بعد شدة وحقا بعد خلق وذل الجمل وهن والطاى رهن والوضع وهن  
والرصاعة وهن ❦ ووصاله في عامين ❦ الفصال العظام عن الرصاع  
وفيه دليل على ان مده الرصاع حولان ❦ ان اشكر لى ولوالدك ❦  
نال سهان من عيبه من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه  
في ادبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين ❦ الى المصر ❦ لا الى عربى  
❦ وان طعدك على ان تسرك في سالك به علم ولا تطلعها ❦ في ذلك  
لاه لا طاعة لمخلوق في موصية الخالق وجاه هذا الباب ان طاعة الابوين  
لا راعى في ركوب كبرية ولا ترك فرصة وانما يلزم طاعتها في المناجات  
❦ وصاحبهما في الدنيا مرودا ❦ بهما ان كانا على دين يقران علاه  
وقيل المعروف هو البر والصله والدبرة الحمله والخلق الجميل والحلم والاحمال  
وما تقصيه مكارم الاخلاق ومعالى السمع

❦ باب ما رل في ان النساء المطاهرات اسن كالا بهات في المحرم ❦

❦ الالدى ❦

قال تعالى في سورة الاحزاب ❦ وما جعل اذوا حكم الالئ تطاهروا منهن  
امهاتكم ❦ الطهار ان له ان تقول الرجل لامرأته انت على كطهر اى اى  
ما جعلهن كماهاتكم في التحريم واكد مكر من القول ورور وانما تحب فيه

الكفارة بسرطه وهو العود كما ذكر في سورة المجادلة والذين يطاهرون من  
سائرهم ثم يودون لما قالوا بان يحالفوا باسمك المطاهر معها ربما يكتفه ان  
يعارفها فيه ولا يعارفها لان مقصود المطاهر وصف المرأه بالتحريم وامساكها  
يحالفه فانه الكرخي

— باب ما نزل في كون ارواح النبي امهات المؤمنين —

قال تعالى \* النبي اولى بالؤمنين من انفسهم \* فادا دعاهم لشيء ودعتهم  
انفسهم الى غيره وحب عليهم ان يقدموا ما دعاهم اليه واؤجروا ما دعتهم  
انفسهم اليه ويحب عليهم ان يطيعوه فوق طاعتهم لانفسهم ويسلموا طاعته  
على سائرهم اليه انفسهم وتطلبه حواطيرهم والآية من ادلة رد التقليد بحوى  
الخطاب كما صرح بذلك بعض اولى الامام \* وارواحه امهاتهم \* اى  
مثلهن في الحكم بالتحريم وميرلات مرلهن في استحقاق التعظيم فلا يحل لاحد  
ان يتروح بواحدة منهن كما لا يحل ان يتروح بامه هذه الامومة محصنة بتحريم  
النكاح لهن تحريما مؤبدا وبالتعظيم لخاصهن لافى حوار الطير اليهن والخلوة  
بهن فانه حرام فى جميعهن كما فى سائر الاحاب قال القرطبي الذى يطهر لى  
انهن امهات الرجال والنساء تعظيما لحقهن وفى مصنف اى وهو اب لهن وعن  
ام سلمة قالت اما ام الرجال منكم والنساء وهن عيما وراء ذلك كالارث ونحوه  
كالاجنبيات ولهذا لم يتعد التحريم الى سائرهن

— باب ما نزل فى تحريم النساء وانه ليس بطلاق —

قال تعالى \* يا ايها النبي قل لا رواجك \* قال الواحدى قال المسرون ان  
ارواح النبي صلى الله وسلم سألته سيئا من عرض الدنيا وطلب من الزيادة فى العقبة  
وآدنه بعيره بعضهن على بعض فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن  
شهر او انزل الله آية التحريم هذه وكان يؤمئذ سعا \* ان كنت تردن  
الحياة الدنيا ورينتها \* اى سمها ونصاردها ورعاها وكثره الاموال والسعم  
فيها \* فتعالين \* اى اقبلن الى نارادتك واحتساركن لاحد الامرين

﴿ حسن الاسوه ﴾

عظمكن المتعة ﴿ واسرحكن ﴾ اي اطلقكن  
هو الواقع من غير صرار على مقتضى السنة ﴿ وان  
والدار الآخرة ﴾ اي الحمة وبعيها ﴿ قال الله اعد  
طها ﴾ لا يمكن وصفه ولا يقدر قدره وذلك بسب  
سالح عملهن واحلف اهل العلم في كيفية تحبير  
وسلم ارواحه على قولين الاول انه خيرهن نادى الله  
ية او الطلاق فاحترن النقاء والثاني انه اما خيرهن  
بين الآخرة فيسكنهن ولم يحرهن في الطلاق  
ع ان التحبير لا يكون طلاقا لحديث عائسة في  
عوى انه كناية من كينات الطلاق مدفوعة بان  
مرد التحبير بل اراد تفويض المرأة فان احتارت النقاء  
لفرقة صارت مطلقة والحق انه رحمة واحدة لا بأنة  
اياب في الصحابين وغيرهما نأى في محالها ان ساء الله

بضعيف عذاب اهل اليمين السوى على فرض ﴿ ﴿  
﴿ وفوع المعصية منهن ﴾

من يأت من يمكن بها حشة ﴿ اي معصية ﴿ مائة ﴾  
بس وقد عدهم الله عن ذلك ورأهن وطهرهن وهو  
ركت لخطن عمك وقيل المراد بالفاحشة السور  
ا وقيل سائر المعاصي وقيل عقوق الروح وفساد عسرتة  
اب صنفين ﴿ اي مثلى هذاب غيرهن من النساء ادا  
ة وذلك لسرفهن وعلو درجهن وارتفاع منزلتهن ولان  
ءا كان منهن اقبح فريادة قبح المعصية تدع ريادة العصل  
ء مثل فصل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولدا كان الدم  
العاصي الجاهل لان المعصية من العالم افسح ولدا فصل

حد الاحرار على العمد وقد تدب في هذه السرعة في غير موضع ان تضاعف  
المسرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه ادا عصي تضاعف العقوبات وقال  
قوم لو قدر الله الربا من واحد وقد اعانهم الله من ذلك لكانت تحدد حدين  
لعظم قدرها فهي الصمغين معي المملين والمرتين وقال مقاتل هذا الضعيف  
في العذاب اما هو في الآخرة كما ان ايتاء الاجر مرتين فيها وهذا حسن لان نساء  
النبي صلى الله عليه وسلم لم تأبين له احسنة توجب حدا قال ابن عباس ما نزلت  
امرأه بنى قط واما حات في الامان والطاعة والله اعلم

﴿ باب ما نزل في بصيف اجرهن ﴾

قال تعالى ﴿ ومن يقنت ﴾ اي يطع ﴿ ممكن لله ورسوله وتعمل صالحا بيزتها ﴾  
اجرها مرتين ﴿ يعنى انه يكون لهن من الاحرار على الطاعة ضعفا ما يستحقه  
غيرهن من النساء ادا فعلن تلك الطاعة ﴾ واعتدنا لهن رزقا كريما ﴿  
حلل القدر قال المفسرون هو نعيم الجنة

﴿ باب ما نزل في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واهله ﴾

﴿ بالعلم والعمل ﴾

قال تعالى ﴿ يا نساء النبي لستن كما حد من النساء ﴾ بل ان اس اكرم على وثوانكن  
اعظم لدى ﴿ ان اتقين ﴾ بين سبحانه ان هذه المصلحة لهن اما تكون  
لما رمهن للتقوى لا لمجرد اتصالهن بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد كفى والله الحمد  
على غاية من التقوى الطاهرة والباطية والامان الخالص والسي على طريقة  
الرسول صلى الله عليه وسلم في حماته وبعدهماته ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾  
اي لا تلتن العول عند مخاطبة الناس كما يفعل المرسلات من النساء ولا ترقص  
الكلام ﴿ فطبع الذي في قلبه مرض ﴾ اي مجور وشهوة او سسك  
وربة او ساق والمعنى لا تقلن قولا يحد المفاق والماجر به سبلا الى الطبع  
فيكن والمرأة مندوبة الى الغلظة في المقال اذا حاطت الاحاب لتقطع الاطماع

فيهن \* وقلن قولاً معروفاً \* اي حسامع كونه حسناً بعيداً من الريبة  
 على سنن السرعة لا يكرمه ساءعه شيئاً يدا من عبر حصوع \* وقرن  
 في بيوتكن \* اي الرمنها قال محمد بن سيرين بنت انه قيل لسودة روح الي  
 صلى الله عليه وسلم ما لك لا تحمين ولا تعتمرين كما تفعل احواتك قالت قد حجت  
 واعتمرت وامرني الله ان اقر في بي بي فوالله لا اخرج من بين حتى اموت قال  
 فوالله ما اخرجت من باب حجرتها حتى اخرجت لحجرتها \* ولا يرحن  
 يرح الحاهلية الاولى \* الترح ان تسدى المرأة من ريدتها ومحاسنها ما يجب  
 ستره مما يسدعي به سهوة الرجل وورن اختلف في المراد بالحاهلية فعمل ما بين  
 آدم ونوح او رمن داود وسليمان وقيل ما بين نوح وادريس وكانت الفسنة  
 رقيب ما بين نوح واراھم وقيل ما بين موسى وعدي او ما بين عيسى ومحمد  
 صلى الله عليه وسلم وقيل ما قبل الاسلام والحاهلية الاخرى قوم يعملون مثل فعلهم  
 في آخر الزمان او الاولى حاهلية الكفر والاخرى حاهلية السوق والفجور  
 في الاسلام وقد بين حكمها في قوله تعالى ولا تدين رباھن وقيل تدكر  
 الاولى وان لم يكن لها اخرى وكان نساء الجاهلية يطهرن ما يفتح اطهاره حتى  
 كانت المرأة تجلس مع زوجها رجليها مسترد حليلها بما فوق الارار الى اعلى  
 وسعد روحها بما دون الارار الى اسفل وربما سأل احدهما صاحبه المدل قال  
 ان عطمة والسى يطهر لي انه اشار الى الجاهلية الى لجةها وادركها فامر  
 بالقله عن سيرتهن فيها وهي ساكن قبل السرعة من سيرة الكفرة لانهم  
 كانوا لا غير عددهم وكان امر النساء دون حجة وحملها اولى بالنسبة الى ما كن  
 عنيه وليس المعنى ان هم حاهلية اخرى كذا قال وهو قول حسن ويمكن ان  
 يراد بالحاهلية الاخرى ما يقع في الاسلام من السمه باهل الجاهلية بقول او فعل  
 اي لا تتدس بانماكن واقوالكن حاهلية نشابه الجاهلية التي كانت من قبل  
 وعن عائسة قالت الجاهل الاولى كانت على عهد اراھم عليه السلام وكانت  
 المرأة تلبس الدرع من اللواتر فتبني وسط الطريق لترس نفسها على الرجال وكانت  
 عائسة رضى الله عنها اذا برأت هذه الآية تنكى حتى يدل جارها رواه مسروق  
 \* وامن الصلاة \* الواجبة \* وآبين الركاه \* المروضة \* واطمن



الله ورسوله ﷺ فيما امر ونهى وحسن الصلاة والركاة لانهما اصل الطاعات  
 المدنية والمالية ثم عم فامرهم بالطاعة لله ورسوله في كل ما هو مشروع لان  
 من اطع الله في حربه الى ورائها ﷺ انما ريد الله ايدهم عنكم  
 الرخص ﷺ اي الامم والذنب الدارين للاعراض الحاصلين بسبب ركما  
 امر الله به وفعل ما نهى عنه فيدخل في ذلك كل ما ليس فيه رضا  
 الله تعالى وقبل الرخص السك وفيل السوء وقيل عمل الشيطان والعموم اولى  
 ﷺ اهل البيت ريدلهمكم ﷺ من الارحاس والادناس ﷺ تطهرا بكم  
 وفي اسعارة الرخص للمصيبة والمرسخ لها بالتطهير يفسر عنها بلع  
 وحر لساعلها شديد وود احلف اهل العلم في اهل البيت في هدم  
 الآفة فقال قوم من السلف هو روحان النبي صلى الله عليه وسلم خاصة  
 والمراد بالبيت بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومسكن روحانه لقوله تعالى  
 وادكرن ما يتلى في بيوتكن ولان السياق فمهن من قوله يا ايها النبي قل  
 لا رواحل الى قوله الطمعا حديرا وقال قوم منهم علي وفاطمة والحسن والحسين  
 خاصة ومن ﷺ الخطاب في الآفة عما يصلح للذكور والانات وهو قوله عنكم  
 ويطهركم ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن ويطهركن واحيب بان الذكر  
 باعتبار لعط الامل كما قال سبحانه أتحمين من امر الله رحمة الله وبركاته  
 عليكم اهل البيت ويدل على القول الاول ما احرجه ابن ابي حاتم وان عساكر  
 من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآفة قال رات في نساء النبي صلى الله  
 عليه وسلم خاصة وقال عكرمة من نساء ناهله انها رات في ارواح النبي  
 صلى الله عليه وسلم وروى هذا عنه بطرق وفي الباب روايات اخرى تدل على القول  
 الثاني المذكورة في تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن وتوسط طائفة بالة بين  
 الطائفتين فجعلت هذه الآفة شاملة للروحان واعلى وفاطمة والحسين والحاصل  
 ان من جعل الآفة خاصة باحد الفريقين اعلم بعض ما يجب اعماله واهمل  
 ما لا يجوز اهماله وقد رجع هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبي وان  
 كبر وعيرهما وقال جماعة هم سوها سم فهو لاء ذهبوا الى ان المراد بالبيت  
 النسب ﷺ وادكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﷺ اي اذكرن

موضع النعمة اذ صبر كرم الله في بيوت تنلى فيها القرآن والسنة المطهرة وادكرنهما  
وتفكرن فيها لتعطين مواعظ الله وادكرنهما للناس لتعظوا بها ويهدوا  
بهذاها واذكرنهما بالتلاوة لها لتحفظها ولا تترك الاستكثار من التلاوة  
قال القرطبي قال اهل التأويل نبي المفسرين آيات الله هي القرآن والحكمة السنة  
وقال قتادة في الآية القرآن والسنة من ذلك عليهن قلت لعطسة الحكيم يراد  
بها في القرآن السنة المطهرة وكذا يراد بها في ألقاب الحديث الشريف  
كحديث كلمة الحكمة صاله المؤمن احدها حب وحدها او كما قال وتأويلها  
بغير هذا وتأويل لم يدل عليه دليل لا من القرآن ولا من السنة ✽ ان الله كان  
لطيفا حسيما ✽ صحيح حلقه فبحارى المحسن باحسنه والمسئ باسائه

### ✽ باب ما نزل في اجر الصالحات ✽

قال تعالى ✽ ان المسلمين والسلمات والمؤمنين والمؤمنات ✽ والفرق بين الاسلام  
والايمان هو ما ورد في حديث جبريل عليه السلام المشهور وهو نص في محل  
البراع ✽ والماثين والقائمات ✽ الصوت الطاعة والعبادة ✽ والصادقين  
والصادقات ✽ هما من يكلم بالصدق ويتحجب الكذب وبني ما عوهد عليه  
✽ والصارين والصاراب ✽ هما من يصرع عن السهوات وعلى مشاق التكلف  
✽ والحاشين والحاسدات ✽ اي المواضع لله الحاشين منه الخاصمين في  
تادابهم لله ✽ والمصدقين والمصدقات ✽ هما من تصدق بما له وما اوحى  
الله تعالى وقيل ذلك اعم من صدقة العرض والعل ✽ والصائمين والصائمات ✽  
قيل ذلك مختص بالعرض وقيل هو اعم ✽ والحافظين فروحهم والحافظات ✽  
فروحهم عن الحرام بالتعفف والبره والافصار على الحلال ✽ والداكرين  
الله كثيرا والداكرات ✽ هما من يذكر الله في جميع احواله وفي ذكر الكثرة  
دليل على مسرورية الاستكثار من ذكر الله بالقلب واللسان وفي جميع الادكار  
المأنوره كتب من جماعة من اهل العلم بالحديث من ابي عبا فيها من الادكار  
والدعوات فهو داخل تحت هذه الآية بلا شك ولا ريبه ومن احسنها كتاب  
الخص الحصين وعدته وحته وسلاح المؤمن وفريده وعمل اليوم والليله لاين

السي وويل الارار وهو احسن من كل ما جمع في هذا الباب وقد وقعت على ذلك كله والله الحمد ﴿ اعد الله لهم مسرة ﴾ لدنوبهم الى ادسوا بها ﴿ واجرا عظيما ﴾ على طاعتهم التي فعلوها من الاسلام والاعتاب والعبود والصدق والصبر والخشوع والصدق والصوم والعباد والذكر ووصف الاخر بالعظم للدلالة على انه نابع العافية ولا سي اعظم من اجر هو الجنة وبعيها الدائم الذي لا يعطع ولا يبعد اللهم اغفر دنوسا وعظم احوربا وقد ارح احمد والساني واس حرير واس المنذر والطراي واس مردويه عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما تذكر الرحال فلم يرعني منه دات يوم الا نداؤه على السر وهو يقول ان الله هول ان المسلمين والمسلمات الآفة واحرح عمدي حيد والعمدي وحسه والطراي عن ام عمارة الانصاربة امها ات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما اري كل سي الا للرحال وما اري النساء يدكرن نسي فنزلت هذه الآفة وعن ان عباس قال قالت النساء يا رسول الله ما ناله نذكر المؤمنين ولا يدكر المؤمنات فنزلت هذه الآفة احرحه الطراي واس جرير واس مردويه ناساد قال السوطي حسن والله التوفيق وهو المستعان

— باب ما نزل في عدم خيرهن بعد فضاء الله ورسوله —

— صلى الله عليه وسلم —

قال تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ﴾ فان القرطبي له ط ما كان وما ينبغي وشوهما معناه اطار والمع من السي والاحمار به لا يمل سرعا ان يكون وقد يكون لما يتبع عقلا كقوله ما كان لكم ان تنسوا سحرها ومعنى الآفة انه لا يحل لمن تؤمن بالله ورسوله اذا قضى الله ورسوله امرا ان يحار من امر نفسه ما تشاء بل يجب عليه ان يدع للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضى الله ورسوله عليه واختاره له و يحل رأيه سعا رأيه وجمع الضمير في قوله لهم واسرهم لان مؤمنا ومؤمنة وقعا في سياق النبي فهما يعمان كل مؤمن ومؤمنة ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ في

امر من الامور وسى من الاشياء ومن ذلك عدم الرضا بما قصى الله به في كتابه  
 او رسوله صلى الله عليه وسلم في سانه ❁ فقد صل صلالا بعيدا ❁ طاهرا  
 واصحها لا يحق فان كان العصيان عصيانا رد وامتناع عن القبول كحالته بعض  
 اهل الرأي واصحاب الفروع فهو صلال **كفر** وان كان عصيانا فعل مع قبول  
 الامر واعتقاد الوجوب كحالته بعض اهل التوحيد فهو صلال خطأ وفسق وعن  
 ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ليخطب على منابة يريد  
 ابن حارثة فدخل على ريب بنت جحش الاسدي فخطبها فالت باكحبه قال  
 بلى فاكحبه قالت يا رسول الله او امر نفسي فسيما هما يتحدنان اد انزل الله هذه  
 الآية على رسوله صلى الله عليه وسلم قالت قد رصينه لي فاكحها قال نعم قالت ادا لا  
 اعصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحته نفسي احرجه ان حرير وان  
 مردوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرب اني اريد ان اروحك  
 زيد بن حارثة فاني قد رصينه لك قالت يا رسول الله لكي لا ارضاه لنفسي وانا ام  
 قومي وبت عمك فلم اكن لافعل فبرأت هذه الآية وما كان لمؤمن يعي رندا ولا  
 مؤمنة يعي رندا ادا قصى الله ورسوله امر ايعى الكاح في هذا الموضع ان يكون  
 لهم الخيرة من امرهم خلاص ما امر الله به قالت قد اطعك فاصح ما شئت فروحها  
 رندا ودخل عليها احرجه ان مردوه وعن ابن زيد قال برأت في ام **كلموم**  
 بنت عذمة بن ابي مبيط وكانت اول امرأه احرحت فوهت بسها للنبي صلى الله  
 عليه وسلم فروحها زيد بن حارثة فخطبها هي واسوها وقالوا اما اردنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فروحها عنده **وكان** تروح زيد بن حارثة قبل الهجرة  
 نحو ثمان سنين وبعد ما طلق زيد بن حارثة روجه صلى الله عليه وسلم ام **كلموم**  
 وكان روجه قبلها ام ايمن ووادت له اساعة وكانت ولادته بعد البعثة بسلام  
 سنين وقيل خمس وفي شرح المواهب ان ام ايمن هي بركة الحشوية بنت  
 نعلمة اعتقها عبدالله ابو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بل استعها هو صلى الله  
 عليه وسلم وقيل كانت لأمه صلى الله عليه وسلم استلمت قديما وهاجرت  
 الكهقرتين وماتت بعده صلى الله عليه وسلم **خمسة** اشهر وقيل سنة قال اهل  
 العلم دلت الآية على لزوم اتساع قصاء الكتاب والسنة وذم التلديد والرأي

وعدم حيرة الامر في متابفة النص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وان كان السب خاصا فان الاعذار بهموم اللعظ لا مخصوص السب

### ❀ باب ما نزل في نفي الحرح عن ارواح الادياء ❀

قال تعالى ❀ واد تقول للذي انعم الله عليه وانتمت عليه امسك عليك روحك ❀ هو ريد بن حارثة انعم الله عليه بالاسلام وانعم الله عليه صلى الله عليه وسلم بان اعتقه من الرق وكان من سبي الالمهية اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماهلية واعتقه وتماه قال جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه استحسان لريد وهي في عصمة ريد وكانت حرصة على ان يطلقها ريد وتروجها صلى الله عليه وسلم ثم ان ريدا لما احبر بانه يريد هراقها وسكا معها عاظة القول وعصيان الامر والادى باللسان والعظيم بالشرف قال له ❀ واثق الله ❀ في امرها ولا تجعل بطلاقها وامسك عليك روحك ❀ ومحي في نفسك ما الله مديه ❀ وهو نكاحها ان طلقها ريد وقيل حبها ولكنه فعل ما يحب عليه من الامر بالمعروف ❀ وتحسى الناس والله احق ان يحسبه ❀ في كل حال وهذا التقرر احسن ما قيل في هذه الآية ❀ فلما قصي ريد معها وطرا ❀ اي حاجة سماه الله في القرآن حتى صار اسمه يتلى في المحاريب ونوه به مائة السوية ❀ روجيا كها ❀ ودخل عليها بغير ادن ولا عقد ولا تقدير صدق ولا سئ مما هو معتبر في النكاح في حق امته وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم الي لا يشاركه فيها احد باجماع المسلمين وكان تروجه بريد سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث وهي اول من مات من روحانه المطهرات ماتت بعده بعشر سنين عن ثلاث وخمسين سنة واحرح احد والبحارى والترمذي وغيرهم عن انس قال جاء ريد بن حارثة يشكو ريد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابق الله وامسك عليك روحك فبرلت وتحق في نفسك ما الله مديه وتروجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اولم على امرأة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم

الناس حبرا ولحما حتى تركوه فكانت تفخر على ارواح النبي صلى الله عليه وسلم بقول روجكس اهل يكن وروجي الله من فوق سمع سموات وكات تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم جدى وحدك واحد وليس من سائلك من هي كذلك غيرى وقد انكحيك الله والسفر في ذلك حبريل قاله الخارن ﴿ اكيلا يكون على المؤمنين حرح في ارواح ادعيائهم ﴾ اى في الزوح نارواح من يحلونه انا كما كانت فعله العرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تنبى ريد بن حارثة وكان يقال له ريد بن محمد حتى نزل قوله سبحانه ادعوهم لا بآبائهم ﴿ اذا فصوا منهن وطرا ﴾ بخلاف اس الصاب فان امرأته تحرم على ابيه نفس العهد عليها ﴿ وكان امر الله معمولا ﴾ اى قضاؤه في امر ريد ان يزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء ما صيا موحودا في الخارج لا محالة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تروح ريد فالتوا تروح حبله ابيه فانزل الله ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسماه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له ريد بن محمد فانزل الله ادعوهم لا بآبائهم هو افسط عند الله احرجه الترمذى رحمه الله واس حرر واس المدر والطراى وغيرهم واحرح احمد ومسلم والنسائى وغيرهم عن انس قال لما انقضت عدة ريد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب فانككرها لى فاطلق قال فلما رأيتها عظمت في صدرى فلب يا ريد اسرى ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فالت ما انا بصادمة شئنا حتى اوامر فقامت الى مسجدنا وقد نزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها بغير ادن ولقد رأينا حين دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعما الخبز واللحم فحرح الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بهد الطعام فحرح رسول الله صلى الله عليه وسلم واتعته بفعل يتبع حجر سائى يسلم عليهم ويقبل يا رسول الله كف وجدت اهالك فا ادري هل انا احبرته ان القوم قد خرجوا او احبره غيرى فاطلق حتى دخل البيت فدهمت لادخل معه فالتى الساتر بينى وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعطوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الاية

## باب ما نزل من الأعداء في الطلاق قبل المساس به

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَرَّمْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ أَيِّ عَقْدْتُمْ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ ثُمَّ طَلَعْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ مِنْ أَيِّ مَحَامِعُوهُنَّ وَكَسَى مِنْ ذَلِكَ بِلَعَطِ الْمَسِّ وَمِنْ آدَابِ الْقُرْآنِ الذِّكْرَانِ عَنِ الْوَطْءِ بِلَعَطِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَمَامَسَةِ وَالْعُرْبِ وَالْتَعَسَى وَالْإِتْسَانَ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَبِهِ قَالَ الْحَمْدُورُ وَدَهَبُ سَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى صِحِّهِ إِذَا قَالَ إِذَا رُوْحَتْ فَلَمَّا تَمَّ وَهِيَ طَالِقٌ وَيُرَدُّ الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَسَدِ بْنِ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ لَمْ يَخْرُجْ رِوَاةُ أَبِي سَاوِدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ عَمَّاهُ وَعَنْ أَبِي عَمَّاسٍ حَدَّثَنَا اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ إِحْرَاجُ الْخُنَّازِيِّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَرَّمْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ أَيِّ مَحَامِعُوهُنَّ بِالْأَفْرَا وَالْأَشْهُرِ أَحْسَنُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْمَسِّ وَالْحُلَاةِ فَلَا عِدَّةَ رَدَّهَا إِحْدَالُ أَنَّ الْحُلَاةَ تُوْحِحُ الْعِدَّةَ وَالطَّلَاقُ تَمْتَعُوهُنَّ مِنْ أَيِّ عَقْدْتُمْ مَا يَسْتَمْتَعْنَ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيُحْصَنُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَنْ تَوَجَّعَتْ رُوْحُهَا فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ بَعْدَ التَّمَتُّعِ عَلَيْهَا وَقَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ الْمَوْتُ كَالدُّخُولِ وَتَمَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَسْرًا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ بَانَ إِجْمَاعُ الْمُحْصَنِينَ هُوَ الْإِجْمَاعُ لَا الْجَمَاعُ ﴿ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمَلًا ﴾ أَيِ الْإِحْرَارِ مَنْ غَرَّ أَصْرَارٌ وَلَا مَسَّ حَقٌّ مِنْ مَارَ لَكُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ وَبِئْسَ هُوَ أَنْ لَا يُطَالِبَهُمَا مَا كَانَ قَدْ أُعْطَاهَا وَعَنْ أَبِي عَمَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ هَذَا فِي الرَّجُلِ تَتْرُوحُ الْمَرْأَةُ بِمُطْلَقِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً نَابَتْ عِدَّةٌ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَهَا أَنْ تَتْرُوحَ مِنْ شَاءَتْ وَإِنْ كَانَ سَمِيَّهَا صِدَاقًا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْعِدَّةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَّهَا عَلَى قَدْرِ عَسْرِهِ وَيَسْرِهِ

## باب ما نزل في الواهبه نفسها لابي صلى الله عليه وسلم

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ إِذَا رَوَّحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ أَيِّ مَحَامِعُوهُنَّ بِالْأَفْرَا وَالْأَشْهُرِ أَحْسَنُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْمَسِّ وَالْحُلَاةِ فَلَا عِدَّةَ رَدَّهَا إِحْدَالُ أَنَّ الْحُلَاةَ تُوْحِحُ الْعِدَّةَ وَالطَّلَاقُ تَمْتَعُوهُنَّ مِنْ أَيِّ عَقْدْتُمْ مَا يَسْتَمْتَعْنَ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيُحْصَنُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَنْ تَوَجَّعَتْ رُوْحُهَا فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ بَعْدَ التَّمَتُّعِ عَلَيْهَا وَقَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ الْمَوْتُ كَالدُّخُولِ وَتَمَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَسْرًا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ بَانَ إِجْمَاعُ الْمُحْصَنِينَ هُوَ الْإِجْمَاعُ لَا الْجَمَاعُ ﴿ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمَلًا ﴾ أَيِ الْإِحْرَارِ مَنْ غَرَّ أَصْرَارٌ وَلَا مَسَّ حَقٌّ مِنْ مَارَ لَكُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ وَبِئْسَ هُوَ أَنْ لَا يُطَالِبَهُمَا مَا كَانَ قَدْ أُعْطَاهَا وَعَنْ أَبِي عَمَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ هَذَا فِي الرَّجُلِ تَتْرُوحُ الْمَرْأَةُ بِمُطْلَقِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً نَابَتْ عِدَّةٌ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَهَا أَنْ تَتْرُوحَ مِنْ شَاءَتْ وَإِنْ كَانَ سَمِيَّهَا صِدَاقًا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْعِدَّةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَّهَا عَلَى قَدْرِ عَسْرِهِ وَيَسْرِهِ

مهورهن فان المهور احوار الابضاع قيل اجل له حرم النساء ما عدا دوات  
 المحارم ادا آتاهها مهرها وقيل اجل له ارواحه لانهن ود احتره على الدنيا  
 وهذا هو الطاهر ✽ وما ملكت يمينك مما افا الله عليك ✽ اي السرارى  
 اللاتى دخلن فى ملكك بالعمية مثل صمبية وحوبرية فاعتصمها وروحهما وقد  
 كانت مارية مما ملكت يمينه فولدت له ابراهيم وحرحت الآفة محرر العال  
 لانها تحل له السرية المستتراة الموهوبه وبخوها ✽ وسات عمك وسات  
 عمك ✽ اي ساء قردس ✽ وسات حالك وسات حالك ✽ اي نساء بنى  
 رهرة ✽ اللاتى هاجرن معك ✽ هذا اسان الى ما هو الاصل وللایدان  
 بسرف الكسرة وشرف من هاجر اي احلان لك رائدا على الارواح اللاتى  
 آيت احوارهن على قول الجمهور احرح الترمذى وحسنه وان حرير والطيراني  
 وغيرهم عن ام هانئ بنت ابى طالب قالت خطبى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاعدت اليه فعدنى فامر الله هذه الآية فلم اكن احل له لاني لم  
 اهاجر معه كنت من الطلقاء وفى الباب روايات وعن ابن عباس قال حرم  
 الله عليه سوى ذلك من النساء وكان حمل ذلك ينكح اى النساء شاء لم يحرم  
 ذلك عليه وكان نساؤه بعدن من ذلك وحدا شديدا ان ينكح اى النساء احب  
 فلما رات الآية اعجب ذلك نساءه ✽ وامرأه مؤمنة ✽ هذا يدل على ان  
 الكافرة لا تحل له فجور لما نكح الحرائر اذك آيات وقصر هدر صلى الله عليه  
 وسلم على المؤمنات واما تسريته بالامه الكتابية فالاصح وه الحل لانه صلى الله  
 عليه وسلم استمع نساءه ريحانه قل ان تسلم كذا فى المواهب وكانت مؤمنة من  
 سى فريضة ومما حص به ايضا انه يحرم عليه نكاح الامة ولو مسلمة  
 ✽ ان وهت نفسها لاني ✽ اي ملكتك بصحتها واما من لم ذكر  
 مؤمنة فلا تحل لك محرم هستها نفسها لك واكر ليس ذلك نواحب عمك  
 بحيث يلزمك قول ذلك بل مقصد نارادتك ولهذا قال تعالى ✽ ان اراد  
 النى ان نساكيتها ✽ قيل انه لم يكن عنده منهن سى وقال قتادة  
 كانت عنده مملوكة بنت الحارث وهيل هى ربت بنت خزيمة الانصارية  
 ام المساكين وقيل اد سريك بنت حار الاسدية وقيل هى ام حكيم



السأيه ومن عرف عن عائشة قالت كانت حوله بنت حاكم من الاتي وهم  
 اعسهن لاني صلى الله عليه وسلم دعوات عائسة رضى الله عنها أما تسخى المرأه  
 ان يمت نفسها للرجال فلما رات رضى من نساء مهن وتؤوى من نسا قلت  
 يا رسول ما ارى ربك الا يسارع في هواك اخرجك الجسة الا اليرمذى وعن انس  
 قال حات امرأه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل لك في  
 ساحة فقالت انة انس ما كان اهل حاءها فقال هي حير سبك رعت في النبي صلى  
 الله عليه وسلم ومرصت نفسها عليه اخرج الخنارى وان مردويه و في الساب  
 روايات وكار من خصه اتصه صلى الله عليه وسلم ان الكاح يعقد في حبه بالهمة  
 من عمرولى ولا شؤد ولا مهر والرياسة على اربع ووجوب تخير النساء وعليه  
 جماعة واحلوا في انعقائه في حق الامه وذهب اكثرهم الى انه لا يعقد الا بلفظ  
 الكاح والبرويج وقال اهل الكوفة يعقد بلفظ الملك والهمة ﴿ خلاصه  
 لك من دون المؤمنين ﴾ والحق ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ولو بدا  
 قال تعالى ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في ارواحهم ﴾ قال ابن عمر في الآفة  
 ورض الله عليهم انه لا يكاح الا بولى وسامدين وسله عن انس عباس وراى مهر  
 ﴿ وما ملكت اماركم ﴾ من يحور سبه وحره وان تسترى قبل الوطء

- باب ما رل في الصرف في النساء بالارحاء والانباء -

قال تعالى ﴿ رضى من نساء مهن ﴾ اي تؤجر ﴿ وتؤوى اليك من  
 نساء ﴾ اي تصم اليك والنبي ان الله تعالى وسع عليه في جعل الخيار اليه في  
 سأة وتؤجر من نساء مهن ويؤجر بوجها وبتكها ولا تأسها من غير طلاق  
 ويصم اليه من نساء مهن ويصاحها وندب عندها وقد كان القسم واحنا عليه  
 حتى رات هذه الآية فارتفع الوجوب وصار الخيار اليه وكان ممن آوى اليه عائسة  
 وحصصة وام سله وربت ومن ارجى سودة وحو ربة وام حينة وسمرية وسعة  
 فكان يسوى بين من آوى في القسم وكان يقسم لمن ارجاه ما شاء وهذا قول الجمهور  
 وعليه دلت الادلة الساتة في الصحيح وغيره واخرج الخنارى ومسلم وغيرهما  
 عن عائشة قالت كانت اطار من اللان وهم اعسهن لرسول الله صلى الله عليه

وسلم واول ما استحي المرأه ان تهب نفسها فلما ارل الله ترحي من نساء الآبه  
قلت ما ارى ريك الا يسارع في هواك وفي الناب روايات ✽ ومن ابتعت سنهن  
عزلت ✽ الاتساء الطلب والعزل الاراله اي ان اردت ان تؤوي اليك امراه من قد  
عزلت من القسمة ✽ فلا جناح عليك ✽ في ذلك ✽ ذلك ادنى ان تعز  
اعينهن ✽ اي ذلك التخير والتعويض اقرت الى رصاهن ✽ ولا يحرب ✽  
تأثرك بعصهن دون بعض ✽ ويرصين بما آتاهن كاهن ✽ اي من تعزيب  
وارحا وعزل وايقوا وكان يسم بدهن حتى توفي صلى الله عليه وسلم ولم يستعمل  
شيئا مما اسمح له صطا لنفسه واحدا بالافضل عبر سودة فانها وهبت ليلها لعائنة  
والله يعلم ما في قلوبكم ✽ من كل ما يصبرونه من امور النساء والميل الى بعصهن

- باب ما رل في الهى عن تبدل الارواح لاي صلى الله عليه -

- ✽ عليه وسام ✽ -

قال تهاى ✽ لا يدل لك الساء من بعد ✽ اي بعد هؤلاء النسع الاوابى احربك  
واحصن في عصمتك وهن من نوبى عنهن واحلاف اهل العلم في تفسير هذه الآبه  
على احوال ذكرت في صحح البيان ✽ ولا ان تبدل من من ارواح ✽ عنهن  
من الكايات لانه لا يكون ام المؤء من يهودية ولا نصرانية ✽ ولوا عمك  
حسهن ✽ اي حسن غيرهن وحالهن من اردت ان تحلها بدلا من احداهن  
وهذا التبدل من حله ما نسخه الله في حق رسوله على القول الراجح ونسخه  
اما بالنسبة او نقله اما احلها لك ارواحك وترتيب الرسول لنس على ترتيب  
لصحف قال ابن عباس لما استشهد حمير اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
يخط امرأته اسماء بنت عيسى فهى عن ذلك ✽ الا ما ملكت يمينك ✽  
اي تحل لك الاماء وقد ملك الى صلى الله عليه وسلم بدهن مارة القبطية  
هداها له المقوقس ملك القبط وهم اهل مصر وولدت له ابراهيم في دى الحجة  
سنة ثمان ومات في حياه اسه وله سبعون يوما وقيل سنة وعسرة اسهر  
وفي تحليل الامة الكافره به صلى الله وسلم قولان واكل وجهة وفي الآبه دليل

على حوار النظر الى من يريد كاحها من النساء ويدل على ما روى عن حار  
 هرفوعا اذا حطت احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوها الى كاحها  
 فليعمل اجر حده ابو داود وعن ابى هريره ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من  
 الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في عين الانصار شدة  
 قال الحميدي يعني العنبر وعن المعيرى بن سعة قال حطت امرأة فقال لى النبي  
 صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فله اجرى ان يدوم  
 بهن كما اجرجه البرمدي وقال حسن

### باب ما رواه في حجاب النساء -

قال تعالى \* يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي \* هذا نهي عام لكل  
 مؤمن عن ان يدخل بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نادى منه رسالت  
 الرسول ما وقع من بعض الصحابة في ولجة ريب وعن انس قال قال عمر بن  
 الخطاب يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرت امهات  
 المؤمنين بالحجاب فارل الله آية الحجاب اجرجه السيخا وفي الباب روايات وفيها  
 سب البرول وكان برول الحجاب في دى العقدة ستة جس من الهجره وقيل ستة  
 ثلاث \* الا ان يؤذن لكم \* ان نساء مصرع من اعم الاحوال اى لا  
 تدخلوها في حال من الاحوال الا في حال كونهن مأدونا اكنهم الى قوله \* وادا  
 سأتموهن مباحا فاسأوهن من وراء حجاب \* بعد هذه الآية لم يكن لاحد ان  
 ينظر الى امرأه من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسمة او غير متبعة  
 \* ذلكم اضهر لقلوبكم وقلوبهن \* وفي هذا ادب اكل مؤمن وتعديره من ان  
 يشئ نفسه في الخلوة مع من لا يحل له والكلامه من دور الحجاب ان تحرم عليه  
 قال محاسبة ذلك احسن بحاله واحصن لنفسه واتم لعصمته \* وما كان لكم  
 ان تؤنوا رسول الله \* نسي من الاسياء كاشا ما كان \* ولا ان يكجوا  
 ارواحه من بعد ائدا \* اى بعد وفاته او فراقه لانهن امهات المؤمنين ولا يحل  
 للاولاد كاح الامهات قال انس - ما سرات هذه الآية في رجل هم نكح نكح بعض  
 نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته قال سفيان وذكروا انها عائشة وفي الباب

روايات  $\text{ﷺ}$  ان ذاكم كان عند الله عظيما  $\text{ﷺ}$  اي دسا عظيما وخطنا  
هائلا سيدا

باب ما رل في رفع حطاهن عن دوى الفرى  $\text{ﷺ}$

قال تعالى  $\text{ﷻ}$  لا جناح عليهن في آرائهن ولا امانهن ولا احوالهن ولا اساء  
أحوالهن ولا ابناء احوالهن  $\text{ﷻ}$  اي في ولاء لا تحب على نساء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولا على غيرهن من النساء الاحتماب منهم في رؤيه وكلام  
وام يذكر العم والحال لانهما يحترمان محرمي الوالدين  $\text{ﷻ}$  ولا نساءهن  $\text{ﷻ}$   
اي النساء المؤمنات لان الكافرات عمر مأمونات على البورات والنساء كاهن  
عوره فيح على اراه اح النبي صلى الله عليه وسلم الاحتماب  $\text{ﷻ}$  كما تحب على  
سائر المسلمات ما عدا ما سبو عند الميتة فلا تحب على المسلمات حممه وستره  
عن الكافرات واهدا ول هو خاص نارواح النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا يحور الكايات الدحول عليهن وقيل عام في المسلمات والكتاتيات  
 $\text{ﷻ}$  ولا ما دلت ايمانهن  $\text{ﷻ}$  من المييد والامان يروهن وكنهوهن من غير  
حجاب وقيل الاماء خاصة ومن لم يلع من المييد والخلاف في ذلك معروف  
 $\text{ﷻ}$  واقين الله  $\text{ﷻ}$  في كل الامور الي من حلتها الحجاب قال ابن عباس رات  
هدى في نساء النبي خاصة نعى وحب الاحتماب عليهن لا على سائر نساء الامة  
قال الحجاب في حقهن مسحت  $\text{ﷻ}$  واحب ولا فرض

باب ما رل في اداء المؤهات بالنهات  $\text{ﷻ}$

قال تعالى  $\text{ﷻ}$  والذين يؤدون المؤمين والمؤمنات  $\text{ﷻ}$  بوجهه من وجوه الاذى  
من قول او فعل  $\text{ﷻ}$  دبر ما اكتموا  $\text{ﷻ}$  قيل يقعون منهم وروه وولهم دبر  
حرم فان الاذية بما كتموه مما يوجب حدا او تعزرا وتكوهما وذلك حق الله  
السرع واصر اصر الله به وندسا اليه وهكذا اذا وقع من المؤمنين والمؤمنات  
الاتداء بستم مؤمن او مؤمنة او صرت فان القصاص من العاعل اس من  
الاذية المحرمة على اي وجه كان ما لم يحارر ما سرعه الله  $\text{ﷻ}$  فقد احتملوا

هنا وانما ميا ﴿ اي طاهرا راجحا لا شك في كونه من النهران والتم قبل  
رات في سائر عاصمه وقل رات من ارباب كانوا يمسون في طرق المسدده تدعون  
النساء وهن كارهات

- ﴿ ما يب من الله ورسوله في النسوة ﴾

قال تعالى ﴿ ما ابها النبي قل لارواحك وديتك ونساء المؤمنين يدنين صلتهن  
من حلالتهن ﴾ جمع حلتاب وهو نوب اكبر من الحمار وهو الملاءه الي  
يستل بها المرأه فوق الدرع واليتار قال الحوهري الحلتاب الملقمة وقال السهات  
ارار واسع يلحف به وفيل القناع وفيل هو كل نوب يسترجع بدن المرأ من كساء  
رعيره كما تب في الصحيح من حديث ام عطيه انها قالت يا رسول الله احدا  
لا يكون لها حجاب فقال للمسيها احدها من حلتابها قال الواحدى قال المعسرون  
تططن وحوههن ورتوسهن الا عيا واحده فعمل انهن حرأر فلا تعرض لهن  
بادى وبه قال ابن عباس وقال الحسن بن علي بن صفوحها وقال قتادة ابو زيد فوق  
الحين وتسدده ثم تعطفه على الارب وان طهرت عساها لكنه بسر الصدر ومعظم  
الوسه وقال البرد يرحبها عليهن ريطين بها وحوههن واعطافهن  
﴿ ذلك ادنى ان يعرف ﴾ فيتميز عن الاماء ويطهر للناس انهن حرأر  
﴿ ولا تؤدس ﴾ من جهة اهل الرسة بالعرض لهن مراقة لهن ولاهلهن  
وانما بعض اهل العلم من هذه الآيه ان ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم  
من سوء الاكام والعمه وانس الطمسان حسن وان لم يفعله السلف لان فيه  
تيرا لهم وبذلك يعرفون فلبعت الى فتاواهم واقوالهم قال السبكي ومنه يعلم  
ان تمييز الاسراف بعلامه امر مسروع ايضا اسهى واقول ما ارد هذا الاستدلال  
واندبه وما اول نفسه وحدواه لا سيما بعد ما ورد في السنة المطهرة من النهي عن  
الاسراف في اللباس واطالبه وقد منع من ذلك سلف الامة وانفسها فان هذا  
من ذلك وانما هو بدعة فبيحة سببه صردوة على صاحبنا احدثها علماء السوء  
ومشأخ الدنيا ومن هنا قال علي القارى في معرض الدم لاهل مكة لهم عاتم  
كالاراح وكاتم كالاخراج وما ذكره من ان رى العلاء والاسراف في هذا الزمان

سنة رده اس الخاح في المدخل بانه مخالف لريهم في رمس النبي صلى الله وسلم  
ورمس الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من حبر القرون فان قيل انهم به يعرفون  
قيل انهم لو تقوا على الرى الاول لعرفوا به ايضا لمخالفته لما عليه غيرهم الآن  
واطال في انكار ما قالوه واختاروه في الرى وفي سائر هذه الآيه روايات  
فيها ذكر خروج سودة وغيرها للحاجة بالليل وايداء المنافقين لهن

❀ باب ما نزل في لعن المنافقين والى المؤمنين ❀

قال تعالى ❀ لعن الله المنافقين والمنافقات والمسركن والمسركات ويتوب الله  
على المؤمنين والمؤمنات ❀ فيه توفية لكل من مقامي الوعد والوعد حقه  
وهذه الآية تدرك انا عرصا الامانة الى قوله انه كان ظلوما جهولا  
قال اس فيه اى عرصا سلك لطهر بفاق النفاق وسرك السرك فيعدسهما  
الله ويظهر ايمان المؤمن فيعود عليه بالعمرة والرحمة ان حصل منه بتصير في  
بعض الطاعات ولذلك ذكر بلسط التوبة بدل على ان الموس العاصي خارج عن  
العذاب اللهم اعمر لنا وتب علينا

❀ باب ما نزل في جعل الاله الانسان ارواحا من جسمه ❀

قال تعالى في سورة العاطر ❀ والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم  
ارواحا ❀ فالدكر روح الاتى وبالكمس او جعلكم اصفا ذكرا وانا  
❀ وما يجعل من ابي ولا تصع الا لعلمه ❀ اى لا يكون جعل ولا وضع الا والله  
حالم به ولا يخرج شئ من علمه وبديره والآيه حجة على من يبي علمه سبحانه  
بالجريئات ورد عليه

❀ باب ما نزل في حسر الروجاب مع الارواح ❀

قال تعالى في سورة والصفات ❀ احسروا الدين ظلوا ❀ امر من الله

لِلْمَلَائِكَةِ نَائِبِينَ مِنَ الْمَرْكُوكِينَ وَأَرْوَاجِهِمْ كَيْفَ أَيْ أُمَّتِهِمْ فِي الْمَرْكُوكِ  
وَالنَّاسُونَ لَهُمْ فِي الذِّكْرِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمَجَاهِدُ الرَّادِ نَارُ وَاحِدِهِمْ نَسَاؤُهُمْ الْمَرْكُوكَاتِ  
الْمُؤَافِقَاتِ لَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالطَّامِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّتُهُمْ أَيْ يَتَّبِعُونَ أَصْحَابَ  
الرِّبَا مَعَ أَصْحَابِ الرِّبَا وَأَصْحَابَ الرِّبَا مَعَ أَصْحَابِ الرِّبَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَفِي الْآيَةِ أَقْوَالٌ  
أَحَدُهَا مَا تَقْدُمُ مِنْ أَنْ الْمُرَادُ مِنْ نَسَاؤُهُمْ

- بَابُ دَاوُدَ فِي حَمَلِ حَوَاءَ رُوحَهُ لِأَدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَمَا -

قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ ﴿وَجَاءَ حَمَلُكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ وَهِيَ نَفْسُ آدَمَ  
﴿وَجَاءَ مِنْهَا رُوحُهَا﴾ حَمَلٌ أَيْ حَامِلُهَا مِنْ صُلْبِ آدَمَ وَتَقْدِيمُ نَسْرِهِ  
الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ

- بَابُ دَاوُدَ فِي ظُلْمَاتِ بَطْنِ الْأُمِّيَّاتِ -

قَالَ تَعَالَى ﴿وَجَاءَ خَلْقَكُمْ فِي بَطْنِ أُمَّيَاتِكُمْ حَلَقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقِ﴾ قَالَ قَائِدُهُ  
وَالسُّدِّيُّ يَطْدُدُ تَمَّ عُلُقَةٌ مِمَّ مَصَّةٌ مِمَّ عُلُقَةٌ مِمَّ حَلَقًا وَقَالَ ابْنُ رُبَيْلٍ مِنْ بَعْدِ  
حَلَقِكُمْ فِي طَهْرِ آدَمَ ﴿فِي ظُلْمَاتِ بَطْنِ﴾ هِيَ ظِلَّةُ الْبَطْنِ وَظِلْمَةُ الرَّحْمِ  
وَظِلْمَةُ الْمَسَاءِ وَفِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ يَدُلُّ ظِلْمَةُ الْبَطْنِ وَفِي ظِلْمَةِ صُلْبِ الرَّحْلِ وَظِلْمَةُ  
بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَظِلْمَةُ الرَّحْمِ وَالرَّحْمُ دَاخِلُ الدَّنِّ وَالْمَسْجُودَةُ دَاخِلُ الرَّحْمِ ﴿وَجَاءَ دُرُكُكُمْ  
اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ نَأَى تَصْرِفُونَ﴾ عَنْ عِبَادَتِهِ إِلَى دِمَادَةٍ  
ذَرَهُ أَوْ عَنْ طَرَفَيْنِ الْحَقِّ بَعْدَ الْبَيِّنَاتِ

- بَابُ دَاوُدَ فِي حَمَلِ رَانَ الْأَهَانِ -

قَالَ تَعَالَى ﴿فَلِأَنْ خَاسِرُونَ﴾ أَيْ الْكَاهِلِينَ فِي الْخُسْرَانِ ﴿وَجَاءَ الدَّنُّ  
خُسْرًا وَأَنْفُسُهُمْ وَأَهْلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بِحَالِهِدِ الْإِنْفُسِ فِي النَّارِ بَعْدَ  
وَصُولِهِمْ إِلَى الْخُورِ الْمُدَّةِ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ لَوْ آمَنُوا لَأَنَّ مِنْ دَحْلِ النَّارِ وَقَدْ خَسِرَ  
نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ قَبْلَ الْمُرَادِ نَاهِلِهِمْ أَرْوَاجِهِمْ وَحَدِيثُهُمْ وَفِي أَهْلِهِمْ فِي الدُّنْيَا

في ذلك هو الحمران المدين في الذي بلغ من العظم الى غاية ليس فودنا  
أية

في باب ما رل في الدعاء للروحان في

ال تعالى في سورة المؤمن في رسا واحاهم حيات عند التي وعدتهم في انها  
في و في ادخل في من صلح من آناهم وارواهم ودرناهم في الصلاح  
في الاعمال بالله والعمل بما سره الله من فعل ذلك فقد صلح لدخول الجنة  
في انك انت العرير الحكم في وهذا الدعاء من سله الرس للمؤمن  
المؤمن

في باب ما رل في دخول الابن الجنة اذا مات صالحا في

ان تعالى في من عمل صالحا من ذكر وانى وهو مؤمن في عما جاء  
في رسل الله في طوائف في الدس حوا بن الاعمال والعمل الصالح  
في يدخلون الجنة ررون فيها من حساب في اي خير تقدير وتجاهة  
في اساره النص على ان العمل داخل في موهوم الاعمال الكامل ولا يقع الصالح  
في الا ما كان معه

في باب ما رل في نام الله ما به يحل الابن ووجهها في

ال تعالى في سورة قصص في وما يشهد من ادى في سلا في نظرها  
في ولا تصع في ذلك المين في الابناء في سبحانه واد الى نأه وويه  
في على ان اجناب الكعب والكهان داخل الهدم لآهكم المطع والجرم  
في مما يقولونه التة واما غاية ادعاطن صحيف ار وهم حنيف وعلم الله هو  
في اليمين المملوع به الذي له سره منه احد

في باب ما رل في ان الروية من حسن الروح في

ال تعالى في سورة السورى في جعل لكم من انفسكم ارواحا ومن الانعام



ازرا حاتم وكم و... اي بديكم وهن الصادق المصيبة الي دكرها في  
سور المدام

... باب دار ال... والاسد ذكرها وانابا رحيل من ك...  
... (سواء الله عنها ك...)

قال تعالى **يٰٓاَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ انزل** لا دكور مذهب وقال ابن عباس يريد  
لوطا وسعينا لانهما لم يكن لهما الا الذوات والشموم اولي ... ويذهب ان نسبة  
الدكور **يٰٓاَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** لا الاء مذهب دل ويد اراهم عليه السلام لانه لم يكن له  
الا الدكور والشموم اولي ويعرف الذكور بالالانة على ... على الإناء  
رواي لا دلالة فيها على هذا يسمى مسرف اي آخر ويقدمه في الذكر الاكبر من  
بالنسبة الى الذكور وقبل لطيط قاوب آناهن وقيل عبر ذلك بما لا فاه في ذكره  
واخرج ابن سيرين عن ابي عساكر عن ابيه ان السمع عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من ركة الرأ اسكارها بالذي لان الله قال يهب لمن شاء انابا  
تزد او ررحيم ذكرانا وانابا **يٰٓاَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** اي يهب من الوعدن ...  
يريد شجدا صلى الله عليه وسلم فانه كان له من السن زلاية على الصحيح القاسم  
وعبدالله واراهم ومن الذوات اربع ربوبية وفائضة وام كما وم فانه اس  
عباس والشموم اولي لان السيرة به لا ... فال محاهد النبي ان تذ  
الراه علاماتم بلاد حاربية ثم بلاد تلاما ثم بلاد حاربية وقال شجدا من المشمة هو  
ان بلاد توأما علاما وحاربية ومدى الآية اودح من ان يحنف من م...  
يحب ويحفل من دساء عدما **يٰٓاَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** لا يواد له دكور ولا انبي يريد النبي وعاشي  
عليهما السلام قال اكبر الهامرين هدا على وجه الحميل وانما الحكيم عام في  
كل الناس لان المقصود بيان بعد ودره الله تعالى في دكور الاسباء كيف  
يساء فلا معنى للخصيص **يٰٓاَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** له علم قاير **يٰٓاَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** بلع العلم عظيم القدرة

... باب دار ال... في عين المرأة عن اعلاه الصحة ك...

قال ابي في سورة الرحيم **يٰٓاَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** واداء من احداهم مما صرت للرحمن م...  
...

من كونه سبحانه جعل لنفسه الساب والمعنى انا بسر احدتهم بانها رابت له  
 بنت اعتم لذلك وطهر عنه ارضه وهر منى فولد ﴿ ذل اي مسار  
 ﴿ وجهه مسودا ﴿ نسب حدوت الابن له حب لم يكن الخراب له ذكر  
 مكابها ﴿ وهو كظيم ﴿ سيد الخرن كبر الكرت مملوء منه ﴿ او من  
 يبا في الخاية ﴿ السوء الرنى والخلد الرسة وهى للابن اي ايمعون لله  
 الابن الى سترى في الرسة لهصها اد لوكلت في نفسها لما ستمت بالردة  
 ﴿ وهو في الخصام عزمين ﴿ اي عاجر عن ان يعوم بامر نفسه وادا حوصم  
 لا يدر على اقامة محسه وتقرر دعواه ودفع ما تضادل به خصمه لتفصل  
 عقله وضعف رأه وده انه جعل النساء في الرسة من المعاتب ونبى الامل ان  
 محب ذلك قال فاده فلا تكلمت اسراء بحجتها الا تكلمت بالرة عليها قال ان  
 عاس في الآنة هو النساء فرق بين رين ودى الرجال وينصهن من المناب  
 وبالسهاده وامرهن بالهدى وبعماهن الخوالف

- ﴿ باب ما رل في دخول الارواح الجنة مع راعى ﴿ -

قال تعالى ﴿ الذين آمنوا وآتوا بما آتوا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة ﴿ اي يقال لوزم  
 تلك ﴿ انتم واروا احكم ﴿ اي لساوكم المزيات وقبل قراؤهم من الثوبين  
 وهل روطانهم من الخور العين ولا سابع من اراده الجمع ﴿ تصرون ﴿  
 تكرمون وسمون او يرحون وتسمون او تصحون والابلى تفسير ذلك بانعرج  
 والسرور

- ﴿ باب ما رل في هذه الرصاع ﴿ -

قال تعالى في سورة الاحقاف ﴿ ووصيا الانبان بوائده حسا ﴿ بدم  
 بعسرها في محله ﴿ حياه اده كرها ووضعها كرسا ﴿ اقصر على الام  
 لمن حقها اعظم ولذلك كان لها لبنا الرقاله الخطب وانما ذكر جل الام  
 ووصيها بأكيدا بوجوب الاحسان اليها الذى وصى الله به اي انها حله ذات

كاه ووصفه باب كاه ﴿ وسماه ووصفاه ثلاثون شهرا ﴾ أي عدائهم  
 هذه المدة من عداءهم إلى أن يعصل من الرضاع أي يعظم عنه وقد  
 استدل بهذه الآية على أن أقل مدة الحبل وأكثر مدة الرضاع وفي الآية إشارة إلى  
 أن حتى الأم آتت من حن الأب لأنها حمله عشرة ووجسه ستة وأرضعه  
 هذه المدة صب ووصف ولم يشاركها الأب في شيء من ذلك وعن ابن عباس  
 أنه كان يقول إذا وادب المرأ لسعة أشهر كفاهها من الرضاع أحد وعشرون  
 شهرا وإذا ولدت أسعد أشهر كفاهها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا  
 وإذا رضعت ستة أشهر حولان كاملان لأن الله يقول وسماه وترباه  
 شهرا قلت لا دليل في الآية على هذا العصل في مدة الرضاع فاعل الدال  
 عليه الحرف ولا حجة فيه

﴿ ما باب في أسماء الوالد إلى والدته ﴾

قال تعالى ﴿ والدي قال لوالديه أف لكيا ﴾ الصحيح أنه ليس المراد من آء آء  
 شخص معين بل المراد كل شخص كان موصوفا بهذه الصفة وهو كل من سماه  
 أبواه إلى الدين الصحيح والأسماء بالحب فاني وادكر وقيل راب في كل  
 كافر عاق أبوالديه ﴿ آء راي ان اخرج ﴾ أي اعبت بعد الموت وهذا  
 هو الوعد به ﴿ ووف حاب القرون من قلى ﴾ ولم يثبت أحد منهم  
 ﴿ وشما تسميان الله ﴾ له وبطلان من الوصفي إلى الأسماء ﴿ وذلك  
 آمن ﴾ ليس المراد به الدعاء عليه بل الحب له على الأسماء أي اعترف بالسم  
 وصدقه ﴿ ان وعبد الله حق مقول ما هذا الا اساطير الاولين ﴾ أي  
 احاديثهم والاطيبتهم إلى سطورونها في الكتب من غير أن تكون لها حقيقة إلى  
 آخر الآء وفيها الوعد عليه

﴿ ما باب في استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ﴾

قال تعالى في سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ واستغفر لك ﴾ أن يرفع

مك قيل المراد به الفترات والعهلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه فافتر وعقل عدت ذلك دسا واسمعه منه وقبل كان استغفاره مكرا وبأناه قوله لذلك وول الخطاب له والمراد الامة وبأى هذا قوله مكرا والؤمنين والمؤمنات مكرا فال مراد به استغفاره لذنوب امه بالدعاء لهم بالمعزة عما فرط من ذنوبهم وهذا مكرا منه سبحانه له هذه الامة حيث امر به صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لذنوبهم وهو السميع الخبير ان شاء الله تعالى وقد وردت احاديث في استغفاره صلى الله عليه وسلم لعنه ولامه ورضه وه جمعها كتب السنة من الادكار والدعوات وغيرها

٤- باب دارل في تكفير سنن المؤمنات وسند ابهات مكرا

قال تعالى في سورة الفتح مكرا ليدخل المؤمن والمؤمنات حيا من محها الايهار حادس فيها وكفر عنهم سنناتهم مكرا اى عظيمها ولا تطهرها ولا بعدتهم مكرا وكان ذلك عند الله فورا عظيما مكرا اى طفرا بكل مطلوب ونحاه من كل عم وحلما لكل نعم ودعوا لكل صر مكرا ويسند المافقين والمافقات والمرككين والمرككات مكرا في الدنيا باصصال الهوم والعموم اليهم سب علو كلمة الاسلام وطمهور المسلمين ودهر المحالدين له وفي الآخرة اعداب جهنم والنفاق اسد على المؤمن من الاكر دلالات قدم المافقين على المرككين

٥- باب دارل في دم سحره النساء مكرا

قال تعالى في سورة الطحرات مكرا ولا تسخرن نساء من نساء عسى ان يكن مكرا المنصور من مكرا سبرا منهن مكرا يعنى من الساحرات هن افراد النساء بالذكر لان السحرية منهن اكثر قال ابن عباس رب في صفة بنت حبي قال لها بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم يهودية بنت يهودى والاعتسار منهم اللعظ لا مخصوص السب

- باب ما نزل في كراهة النبوة في الذكر والائمه -

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ مَا كَانَ لِلْبَنِيْنَ أَنْ يُرْسِلُوا رَسُولًا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُنَازِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ بِأَعْيُنِنَا ذُرِّيَّتَهُمْ وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَا يُؤْتِي السَّيِّئَاتِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْلِفُوا الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ ذَاتُ الْأَيْمَانِ فَهُمْ حُرٌّ وَلَا يُنْفِكُوا بِالْأَيْمَانِ الَّتِي حَلَلْتُمْ لَهَا وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَا يُؤْتِي السَّيِّئَاتِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْلِفُوا الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ ذَاتُ الْأَيْمَانِ فَهُمْ حُرٌّ وَلَا يُنْفِكُوا بِالْأَيْمَانِ الَّتِي حَلَلْتُمْ لَهَا وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَا يُؤْتِي السَّيِّئَاتِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْلِفُوا الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ ذَاتُ الْأَيْمَانِ فَهُمْ حُرٌّ وَلَا يُنْفِكُوا بِالْأَيْمَانِ الَّتِي حَلَلْتُمْ لَهَا وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَا يُؤْتِي السَّيِّئَاتِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

- باب ما نزل في بئس الملائكة اراهم بولد حال كونه -

- بئس سخا سخرا وامرأه عجور عقيم -

قال تعالى في سورة الداربات في قصة صيف اراهم عليه السلام ﴿ وَنَسِوهٗ بَعْلَامٌ ﴾ وهو اسحاق ﴿ عَلِيمٌ ﴾ يكمل علمه اذا بلغ ﴿ فَاقْبَلْ اَمْرًا هٗ اِي سَارَهٗ عَلِيْهَا السَّلَامُ ﴾ في صفة ﴿ اِي حَاتِ صَانِحَةٌ لَهَا لَمَّا دَبَّرَتْ بِاَلْوَلَدِ وَحَدَبَ حِرَارَهٗ الدَّمِ اِي دَمِ الخَبْضِ وَقَالَ الصَّرَهٗ الخَمَاعَةُ وَقِيلَ الصَّرِيْثُ مِنَ حَرْبٍ اَوْ خَيْرِهَا وَقِيلَ اِنَّهٗ الرِّبُّ وَالْاَوْهٗ ﴾ فصكت وجهها ﴿ اِي صَبْرَتْ مَدْمًا مَسْوُوطَةً عَلِيٍّ وَجْهَهَا كَمَا حَرَّتْ لِمَاكَ طَاهُ السَّاءِ عِنْدَ التَّجِيْبِ قَالَ مَعَالِيٌّ وَخَيْرُهُ جَعَتْ اَصْلَانَهَا فَصَبْرَتْ حِيَاهَا بِحَسَابِهَا وَقَالَ اِي عَاسٍ لَطَمَتْ ﴿ وَقَالَ عَجُورٌ عَقِيْمٌ ﴾ استعدت ذلك لكرسها ولكونها عقيم لا تلد

﴿ قالوا ﴾ اي اللائكة ﴿ كذلك ﴾ اي كما قالك واحبرك  
 ﴿ قال ربك ﴾ فلا تسكني في ذلك ولا تبعني منه فان ما اراد الله كائن لا محالة  
 وقد كانت اعداؤه تسع وتسعين سنة واراھم اس مائة سنة وكان بين  
 السر والولادة سنة

- - - باب ما نزل في امة الطون والهي من تركته الشمس ﴿ قوله -

قال تعالى في سورة الحجم ﴿ هو اسم لكم اد اناسكم من الارض ﴾ اي حين  
 خلقكم فيها في صم حلو ايكم وحيما صوركم في الارحام ﴿ وادا اسم  
 امة ﴿ جمع حين وهو الولد مادام في البطن سمي بذلك لاحتسائه اي اساره  
 في بطن امه وادا قال ﴿ في بطون امرساكم ﴾ فلا تسمى من حرج عن  
 البطن حيا ﴿ فلا يركوا انفسكم ﴾ اي لا يمدحوها ولا يدرا  
 علمها حيا فان ترك تركه الشمس اذ من الرناء واعرب الى الجسوع

- - - باب ما نزل في البر الساعي من ندى المؤمن والمؤمنات ﴿ قوله -

قال تعالى في سورة الحديد ﴿ يوم يرى المؤمنون واثؤمنات تسبي بورهم ﴾  
 اي نور الوجود والطاعات ﴿ من ايديهم وناصياتهم ﴾ وذلك على الصراط  
 يوم النعامة وهو دليلهم الى الجنة ﴿ يسراكم اليوم حبات سري من ثمرها  
 الاثمار سائس فيها ذلك هو العور العظيم ﴿ لا يدر فده حتى كانه لا قرر  
 غيره ولا اعدادا سواه ﴿ يوم يقول المساقرون والمساقفات لادن آموا  
 انظروا من من بوركم دل ارجعوا وراءكم ﴿ اي الموضع الذي احدا منه  
 الور ﴿ فانسوا بورا ﴿ اي اطلبوا همالك ودل معناه ارجعوا الى الدنيا  
 فانسوا بها انساها من افعال الصالح ودل ارادوا به الظلم بهكما  
 وهم والله اعلم

- - - باب ما نزل في المصدقين والمصدقات ﴿ قوله -

قال تعالى ﴿ ان المصدقين والمصدقات ﴿ فرى بالنساء وبيدهما فالاول

من الصدوق، والدان من الصدوق **بُز** وافرصوا الله فرسا حسا **بُز** وهر  
 عمار عن الأنبياء في سبيل الله مع خلوص به وصدق وصدق واحسان احمر  
**بُز** يصاعف لهم **بُز** اي بوائهم **بُز** ولهم احمر كرم **بُز** وهو الامة

٥- باب ما رل في الطهار وكماره **بُز**

قال تعالى في سورة المجادلة **بُز** قد سمع الله قول الي شالك في روحها  
 ونسكن الي الله والله اعلم **بُز** فان المسمرون براب في حوله بذب دعاه  
 وروحها اوس من الصامت وكان به لهم تامة تامة ذاب يوم وما شر بها  
 بدم على ذلك وكان الطهار مالا في الحاشية وفيها هي رواية بذب كرم  
 وانما احتله والاول اسبح ربي ان كرم من الخطاب من نهاني رين حلافه وهر  
 على حمار والناس حوله ناس ورفعه ووعظه بذب له آتف لهدد الخمر  
 هذا الموقف وال أندوس من هذه المنجور هي حوله بذب دعاه سمع الله فواها  
 من روى سبع مرات **بُز** مع رب العالمين فواها ولا يسمعه **بُز** وهذا احمر ان  
 ماحة وانما **بُز** وصحة والذهبي وغيرهم عن عائدة قالت سارك الذي وسع **بُز**  
 كل شيء **بُز** ككلام حوله بذب اعلة ويحي على بعبه وهي نسكي  
 روحها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بقول نارسول الله اكل ساني  
 ونزل له ما في نظي حتى ادا كرم سي وانقطع والدي طاهر سي اللهم اني اسكر  
 ان قال ما برحت حتى نزل حميل عليه السلام بهرلاء انك اب واحرج  
 احمد وابوداود واس المدر والطبراني والسهبي من طريق يوسف بن ددالله  
 قال حدثني حوله بذب بذب قالت في والله وفي اوس من الصامت ارل الله  
 صدر سورة المجادلة قال **بُز** ككتم عدده وكان سمحا كبيرا ودسا حلد ورجل  
 على يوما فراحه نسي فبصب فقال اب على كطهر احي ثم رجع فلبس  
 في نادى فومه ساعة ثم دخل على فادا هو ير اودى من نفسي قلب كلا وادي  
 نفس حوله بيده لا تصل الي وقد قلب ما قلب حتى **بُز** الله ورسولا فسا  
 ثم جئت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم **بُز** ذلك له ما برحت  
 حتى نزل القرآن فبسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم سا كان سمعه م

سرى عنه فقال لي يا حوله قد ارسل الله فيك وبي صاحبك ثم قرأ عليّ قد سمع  
الى قوله عذاب ألم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حربه فله عبق ردة  
قلت يا رسول الله ما عذبه ما يعق قال فابصم شهرين مسامعين قلب والله انه  
لسبح كبير لا يطيق الصيام قال فليطعم ستم مسكينا وسقما من تمر قلب والله  
ما ذلك عيده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ساجده يترق من امر فقلب  
واما يا رسول الله ساعده يا آحر فقال قد اصبت واحسنت فادهى وبصدي به  
ثم اسرصى بان عنك حيرا قال ففعلت وبي الساب احاديث في الدين  
يطاهرون في الطهار شرعا ان يقول الرجل لامرأته انت عليّ كطهر ابي  
وانت سي او معي او عدي كطهر ابي ولا خلاف في كون هذا طهارا قال  
كطاهر انتي او احى ونحوهما من دوات المحارم وذهب مالك وابو حنيفة الى انه  
طهارا وقال قوم بل يحسن الطهار بالدم وندها والظاهر انه اذا عمد بذلك  
ربعوله انت عليّ كراسي ابي او يدها او رجليها او نحو ذلك الطهار كان طهارا  
في من نساءهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا الاثني ، لديهم في والرصدات  
ملحقات هن بواسطة الرضاع وكذا ارواح النبي صلى الله عليه وسلم لانه حرمتين  
واما الروحات فاندسى من الامومة في وادبهم ان يواو في من القول  
ورورا وان الله اعوزهم في ان جعل الكفارة عليهم محلصة لهم من هذا  
الكذب في والدين يطاهرون من نساءهم ثم يرون لما قالوا في احلف  
في تفسير الود على افعال فعل سر الريم على الوند وقل هو الود نفسه  
وقل هو ان مسكها روحه بعد الطهار مع الدرر على التلاق وقل هو الكفارة  
وقل هو كبر الطهار بلفظه وقل هو العود انه بالنعص والرفع والارالة  
والى هذا الاحتمال ذهب اكثر المجتهدين وقل هو السكوت عن الطلاق في  
الطهار وقل الدم فيرجعون الى الالة في فحرب رومة من دل ان تاسا في  
التماسها الحجاج فلا يجوز له الوطاء حتى يكفر قال ابن عباس ان رجل النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال اني طاهر من امرأتي ثم رأيت ناص حلها في  
صوء العر فودعت عليها قبل ان اكفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انم يقل الله  
من دل ان تاسا قال قد فعلت يا رسول الله قال امسك عنها حتى تكفر واحرح



شعوه اهل السن والجماعة والسوي عنه سم قال اناي من لم يمسح به الزوة  
 في ماكد ولا تكن من دعها ثم فسد احد سير من ساداتي لا يعطر به من كان  
 اعطر اسأدهم ان كان لم يعطر وان كان لعذر مرض او سفر في ولا يهدف  
 من قبل ان يمسح به فلو رضى الا ويهارا بعدا او حصا اسأدهم من  
 لم يمسح فاطعام من مسكنا به اكل مسكين مدار وهما نصف ساع به قال  
 ابو حنيفة وقيل مد واحد به قال الساهي والطاهر من ان يمسح به من  
 يسترا حره واحد او يدفع الهم ما يستعهم ولا يارمه ان يستعهم حره واحد  
 بل شتور له ان يمسح به في يوم وبعدهم في يوم آخر واخرج احمد والبر  
 داود والترمذي وحسنه ران واحد رانسك وصحة وعبرهم عن سلة من صغر  
 الاضاري قال كت رجلا قد اودت به رجاع السا ما لم تزلت غيري فلما سئل  
 رمضان طاهرت من امرأتي حتى يسلم رخصان درها من ان احد منها في ليل  
 فاتابع في ذلك ولا اسطرح ان ارفع من يدركي الصبح فانه هي يهديك  
 اله ا اركسف لي منها سي فودت ما بها فلما اصحبت سادرت علي فريها - برهم  
 حبري فقلت انظروا مني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبره باصري  
 وقالوا لا والله لا يفعل شجوه ان يرل فسا القرآر او يقول دسا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مقالة سي عاها عارها واكن اذهب انت فاصح ما بدالك قال  
 رحمت فايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبرته حبري فقال انت بدالك قلت  
 انا بدالك قال انت بدالك قلت انا بدالك قال انت بدالك قلت انا دا فامض  
 في حكم الله فاني صابر لذلك قال استق ربه فصرت في سدى وقلت  
 لا والذي يملك باخلق ما اصحبت اهلك غيرها مال فصم شهر من متابعين فوات  
 هل اصباي ما اساني الا في العمام قال فأنعم من مسكنا قلت والذي  
 بدلك باخلق لقد بنا المساهده وحسنا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب  
 صدقه سي رزق وهل له فليدعهها لك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا  
 ثم اسعن نسأرها عليك وعلى عيالك فرجعت الى قومي فقلت وحدثت عنكم  
 الصبي وسو الرأي ووحدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة  
 امر لي بصدقةكم قال فاعوها الى ودفعوها اله

باب ما روي في انه حان المهاجرات المؤمنات ونكاهن

قال تعالى في سورة المعينة ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا حاكم المؤمنات  
 مهاجرات من بين الكفار وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح  
 فريسي يوم الحديبية على ان يرد عليهم من طاهم من المسايين فلما هاجر اليه  
 النساء اتى الله ان يردهن الى السركن وامر بانتمنهن فقال ﴿ فامتنوهن ﴾  
 بالخلف هل هن مسلمات حقيقة ام لا وفي سب الروول روايات في الصحيحين وعبرهما  
 وكانت ام كلثوم بنت عمة بن ابي معيط من حرح الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهي عاتق فجاء اهلهما يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها  
 اليهم حتى ارسل الله في المؤمنات ما ارسل رواء البخاري عن المسور بن مخزوم قبل  
 الامتحان ان يقول بالخلف ما حرحت الاحياء لله ورسوله ما حرحت لالتماس  
 دياروس بعض روح وقيل ان تشهد بالكلمة الطيبة والاكثر على عدم دخول  
 النساء في الهدية وكون الآتة مخصصة لذلك العهد وعلى القول بعدم  
 الدخول لا يسمح ولا تخصيص ﴿ الله اعلم بانتمن فان علموهن مؤمنات ﴾  
 بحسب الظاهر بعد الامتحان ﴿ ولا ترجعوهن الى الكفار ﴾ اي الى  
 ارواحهن الكافرس ﴿ نهن حل لهن ولا هم يتحلون لهن ﴾ دليل  
 على ان المؤمنة لا يتحل لكافر وان اسلام المرأة يوجب فروعها من زوجها لا مجرد  
 هجرتها ﴿ وآبوهن ما انفكوا ﴾ اي عليهم من المهور ﴿ ولا جناح  
 عليكم ان تنكحوهن بعد انفضاء العدة ﴾ اذا آتوهن احورهن ﴿  
 قال ابو حنيفة المهر اجر الصنع فلا عدله على المهاجرة والاول اولى ﴿ ولا  
 تمسكوا بنصم الكوافر ﴾ جمع عصمة والمراد بها عصمة عهد النكاح والكوافر  
 جمع كافر وهي التي تقرب في دار الحرب او لحقت بها مرتدة اي لا يمكن بديكم  
 وبنهن عصمة ولا علاقة روحية وهذا خاص بالكوافر المسركبات دون الكوافر  
 من اهل الكتاب وقيل عامة ﴿ واسألوا ما انفكتم ﴾ اي اطلبوا مهور نسائكم  
 اللاحقات بالكفار من تزوجها ﴿ وليسألوا ما انفكوا ﴾ من مهور  
 نسائهم المهاجرات من تزوجها الى قوله تعالى ﴿ فان داركم مني ﴾  
 ارواحكم الى الكفار ﴿ مما دفعتم اليه من مهور النساء المسلمات ﴾ فعاقبتهم

ان اصتوبهم في الة ال يعقوبه وقل عذمت بعض فآتوا الدس - همت ارواحهم  
 مثل ما انفموا بعض من مهر المهاجره الى روجوها ودمهوه الى الكفار ولا تؤنوه  
 روجها الكافر سواء كك كانت الزده ول الدحول او نهده فيل هذه الآيه  
 مدسوجه ندد الفصح وقل عمر مسوجه

- باب ما نزل في ممانه النساء واركابها بعض -

قال تعالى بعض يا ايها النبي اذا عاك المؤمنين سايحك بعض على الاسلام ارح  
 الهجاري والترمدي وعسيرهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يمتحن من هاجر اليه من المؤمنين بهذه الآيه الى قوله عفور رحيم من اقر  
 بهذا السرط من المؤمنين قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدناك  
بعض الام والله ما است نده نذ امرأه فط من الممانات ما يانهن الا بقوله ود  
 ناصك على ذلك بعض على ان لا يسرك بالله شئنا بعض هدا كان يوم فتح  
 مكة ايين يايه بعض ولا يسرقن ولا يربن ولا يهفن اولادهن بعض  
 كما كانت تعمله الخاهليه من راد الساب بعض ولا يابن بهن ان يهتره بن ايديهن  
 وارجلهن بعض اي لا يلتمس بارواحهن ولدا ليس منهم قال ابن عباس كانت  
 الحره تولد اها الحاربه فتمهل مكانها غلاما بعض ولا تعصك في معروف بعض  
 اي في كل ما هو طاعة لله واحسان الى الناس وكل ما نهى عنه السرع قال  
 القائلان عى بالمعروف النهى عن الموح وتمريق النياب وحر السمر وثق الحيوب  
 وحش الوحوه والدعاء بالويل ومعنى القرآن اوسع مما قاله ارح احد والترمدي  
 و بعض والنسائي واس ماحه عن امية بنت رقيقة قالت اتت الى صلى الله عليه  
 وسلم في نساء اسايه فاحد عليا ما في القرآن ان لا تسرك بالله شئنا حتى  
 بلغ ولا تعصك في معروف فقال فيما اسقطهن واطعن فعلمنا الله ورسوله ارحم  
 بنا من انفسنا يا رسول الله ألا تصالحنا قال انى لا اصالح النساء انما قولى  
 لمائة امرأه كقولى لامرأة واحدة وفي الباب احاديث بعض ما يانهن بعض اي  
 الترم لهم ما وعدناهن به على ذلك من اعطاء الثواب في نظير ما الرمن  
 انفسهن من الطاعات وهى مائة لعويه قال ابن الجوزى وحله من احصى من

المانعات اد ذلك ارضمها - وسمع وحسبون امرأه ولم يصافح في البيعة امرأه  
 واما بابهن بالكلام بهذه الآتة وهذه هي البيعة الناسة بالنسبه في دس الاسلام  
 من اسكرها فقد انكر القرآن والامر للوحوب عند الطلب منهن وهكذا يت  
 ذلك في الرجال وهي على انواع بيعة الجهاد وبيعة ركة السؤال وبيعة قبول  
 الاسلام وبيعه عدم النزار من الرحم وحم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومنه مائة الف واربعه وعشرون نفسا كلهم من المايهين وبيعه الصوفية  
 اليوم اذا وافقت احدي صور البيع المأثوره فهي السنة رادا حاله فابن هندا  
 من ذلك

### باب ما رل في عداوة الرومات والاولاد الارواح

قال تعالى في سورة الناس \* يا ايها الذين آمنوا ان من ارواحكم \*  
 يدخل فيه الذكر والاني \* واولادكم عداوا لكم \* نسي انهم اعادوكم  
 وشعلوكم عن الخمر وعن طاعة الله او يحاصموكم في امر الدين والنبيسا  
 \* فاحذروهم \* ان تطيعوهم في التحلف عن الح - ر قال مجاهد ما عادوهم  
 في الدنيا ولكن حلهم مودتهم على ان المحسدوا لهم الحرام فاعطوهم اناه  
 \* وان تعفوا ونصحووا وتعفروا فان الله غفور رحيم \* عن ابن عباس  
 قال هؤلاء رجال اسلموا من اهل مكة وارادوا ان يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاني ارواحهم واولادهم ان يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتوا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رأوا الناس قد تسهوا في الدين فلهبوا بان يعاقبوهم  
 فانزل الله هذه الآتة احرحه الترمذي وقال حديث حسن صحيح \* اما  
 اموالكم واولادكم منه \* اي بلا واحتسار وشعل عن الآخرة وحمه  
 يحملوكم على كسب الحرام وساوته ومنع حبق الله والوفوع في العظام  
 وغصب مال الغير واكل الناطل ونحو ذلك فلا تطيعوهم في معصية الله وعن  
 ابي بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحطب فاول الحسن والحسين  
 وعليهما قميصان احمران يمسان بهن ران فبرل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من المبر فحملهما واحدا من ذا العسق وواحدا من ذا السقي ثم صعد المبر

فقال صدق الله العظيم اما اولادكم فسة ابى لما نظرت الى هدين  
اللامين عسان وبنيران لم اصبر ان قطعت كلاعى ورات اليهما احرجه احد  
وابو داود والترمذى والنسائى واس ماجة والحاكم وصححه واس مردويه واس  
ابى شبة

باب ما ريل في طلاق السوء لعدهن

قال تمالي في سورة الطلاق **عن** ما ريلها النبي اذا طلعت النساء **عن** خطاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لماط الجح تعظيها له او خطاب له ولا منه  
**عن** خطاة وهن لعدهن **عن** المراد بالنساء المدحول بهن دوات الدرا واما غير  
المدحول بهن فلا عده عليهن بالكلية واما دوات الاشهر فساى ذكرهن في  
قوله واللائى يئس والمعنى مستقلات لعدهن او في قبل عدتهن او لقل عدتهن  
او لزمان تعددهن وهو الطهر وعن اس مسعود قال مر اراد ان يطلق الستة  
بما امره الله فيطالعهها طاهرا في غير جماع وعن اس عمر انه طلق امرأته وهى  
حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمعهط ثم قال لراحهها  
م مسكها حتى تطهر تم محض فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا  
فقبل ان يجسها فذلك العده التى امر الله ان تطلق لهما النساء وقرأ النبي  
صلى الله عليه وسلم هذه الآية احرجه السيمان وغيرهما وفي النساء احاديث  
بأن واحصوا العده **عن** اى احفظوها واحفظوا الوقت الذى وقع فيه الطلاق  
حتى دم العده وهى ثلاثة قروء مستقلات كوامل لا تفصان بهن والخطاب  
للاراح لعقله النساء وهى للروحان وقيل للسطين عادة والاول اولى لان  
الصهار كلها لهم ولكن الروحان داخلات في هذا الخطاب بالارواح  
لان الروح يحصى العدة ليراجع وسبق او يقطع ويسكن او يخرج ويلحق بسه  
او يقطع وهذه كلها امور مشتركة بينه وبين المرأة وقيل امر باحصاء العده  
لم يبق الطلاق على الافراء اذا اراد ان يطلق ثلاثا وقيل لا علم بقاء زمان الرجعة  
ومراعاة امر البقرة والسكى **عن** واتصوا الله ربكم **عن** في تطويل العده  
عليهن والاصرار بهن **عن** لا تحرجوهن من بيوتهن **عن** اى التى **عن**

فيها عند الطلاق ما دمن في العدة ❁ ولا يجرحن ❁ من تلك البيوت  
 ما دمن في العدة لامر ضروري قال ابو السعود واو نادى من الارواح فان الابد  
 بالحروح في حكم الاحراح وقال الخطيب لان في العدة حقا لله تعالى فلا يسقط  
 بتراصيهما وهكذا كله عند عدم المدر اما اذا كان المدر كسراء من ايمس انها  
 على المارق نفقة فيحور لها الحروح نهارا واذا حرحت من غير مدر فانها  
 تعصى ولا تنقض عدتها ❁ الا ان يأس بها حسنة مبنية ❁ هي  
 الرأ وذلك ان ترى فيخرج لاقامة الحد عليها ثم ترد الى منزلها وقيل هي الداء في  
 اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها في ذلك البيت قال ابن عباس فاذا  
 بدأت عليهم لسانها فقد حل لهم احراحها لسوء حاقها ❁ ذلك حدود الله ومن  
 يتعد حدود الله فمط ظم لنفسه لا تدرى اجل الله يحب بعد ذلك امر ❁ خلاف  
 ما فعله المتعدى قال اهل التصير اراد بالامر هما الرعة في الرحمة والمعنى  
 التحريض على الطلاق الواحد او المربعين والتمنى عن اللاب فلا يمسد الى  
 المراجعة سنيلا وعن محارب بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احل  
 الله شيئا ارضى اليه من الطلاق احرمه ابو داود مر سبلا وروى الثعلبي من  
 حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ارضى الحلال الى  
 الله الطلاق وروا ابو داود وان ما حدة موصولا وصححه الحاكم وغيره ورواه  
 ابو داود الطيالسي والبيهقي مر سبلا عن محارب بن دينار ورجح ابو حاتم  
 والدارقطني ارساله وعن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 تروحوها ولا تطلقوا فان الطلاق يهرسه العرس رواد ابن عدى في الكامل  
 باسناد صحيح بل قيل موصوح ورواه الخطيب ايضا مر موما وفي سنده ضعف  
 وفي الساب احادث قالها ضعيف ❁ فاذا بلغ احلها ❁ اي مارس  
 انضاء احل العدة وشارف احرها ❁ فامسكوهن معروف ❁ اي  
 راحوهن محسن معاصرة وانفاق مناسب ورغبة فمهن من غير قصد الى مصارة  
 لهن بطلاق آخر ❁ او فاروهن ❁ اي اركوهن حتى تقضى عدتهن  
 فيما يكن نفوسهن مع انفسهن بما هو لهن عليكم من الحقوق وترك المصارة لهن  
 بالفعل والقول ❁ واشهدوا دوى عدل مكم ❁ وهذه شهادة على الرحمة

وقيل على الطلاق وقيل على ما وضع السارح وحسب المادة المخصوصة والامر  
للدب وقيل لا وجوب فيه قال الساجي ﴿ واقبوا الشهادة لله ﴾ بان أتوا  
عما شهدوا به نعرفنا الى الله

باب ما رل في عدة الآساب والحوامل (١٤٥)

قال تعالى ﴿ واللأئئ نؤس من المحض من نسائككم ﴾ ومن الكسار  
اللواتي قد انقطع حصصهن وانس منه ﴿ ان اردتم ﴾ اي شكركم وحببتكم  
كيف عدتهن وما قدرها ﴿ وعدتهن ثلاثة اشهر ﴾ مادامات  
هذه عدة المرتاب بها في المرتاب بها اولى بذلك ﴿ واللأئئ ان يحصن ﴾  
اصغرهن وعدم بلوغهن من المحض اولادهن لا يحصن اصلا وان كن بالعات  
فعدتهن ثلاثة اشهر اصلا ﴿ واولات الاحمال احلهر ان تحصن حملهن ﴾  
اي انتهاء عدتهن بوضع الحمل وظاهر الآية ان عدة الحوامل بالوضع سواء كن  
مطلقات او متوفى عنهن ارواحهن وعمومها باق فهي مخصصة لآية بتخص  
باعتسهن اي ما لم تكن حوامل وعن ابي س كعب في الآية قال فات لاني صلى  
الله عليه وسلم أهي المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها قال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى  
عنها احرجه عند الله من احدى روايد المسند وابو علي وغيرهما وفي الصحاحين  
من حديث ام سلمة ان ساجده الاسلمية توفى عنها زوجها وهي حلي فوصفت بعد  
موتها بارتدين ليله فحطبت فانكحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الساب  
اطايب

باب ما رل في سكي المطامات وسه من ارجاعهن الولد (١٤٥)

قال تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكتن ﴾ اي يجب لانساء المطامات  
وعيرهن من المصارقات من السكي ﴿ من وحدكم ﴾ اي من سوتكم  
وظاقتكم وذهب مالك والساجي الى ان المطلقة ثلاثا سكي ولا نفقة لها وذهب  
دعيان واصحانه الى ان لها النفقة والسكي وذهب احد الى انه لا نفقة ولا سكي  
وهذا هو الحق كما قرر في نيل الاوطار ﴿ ولا تضاروهن لضيقتوا عليهن ﴾

بهاهم سخاها عن مصاربتهم بالصدق عليهم في السكن والعمرة وقال ابو الصخري  
هو ان يطلقها فادا بنى يومان من عدتها راسعها ثم طلقها  $\text{تُطَلَّقُ}$  وان كان  $\text{تُطَلَّقُ}$   
اي المطلقات الرحيمات او الامهات دون الحوامل الموي = هن  $\text{تُطَلَّقُ}$  اولاد  
جل فابعقوا عاهن حتى يرضى جلهن  $\text{تُطَلَّقُ}$  اي الى عانة هي وصدتهن للذم  
ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكن للسائل المطلقة طالما الحامل  
الموي عندها روحها فقل صدق عليها من حرم المال حتى يرضى رفقيل / صدق  
عليها الامن بصدتها وبه قال الائمة الدرر اعر احد وهو المولى للادلة الوارده  
في ذلك من السنة المظهره  $\text{تُطَلَّقُ}$  فان ارسلتكم  $\text{تُطَلَّقُ}$  اولادكم  $\text{تُطَلَّقُ}$  امد ذلك  
 $\text{تُطَلَّقُ}$  فأتوهن احوهن  $\text{تُطَلَّقُ}$  اي احوار ارساعهن  $\text{تُطَلَّقُ}$  واتروا  $\text{تُطَلَّقُ}$  منكم  
بالعروف  $\text{تُطَلَّقُ}$  حطاب للارواح والروحات اي عاها هو مزارف بين الناس  
غير مكر عندهم  $\text{تُطَلَّقُ}$  وان تمارسهم  $\text{تُطَلَّقُ}$  في حق الواو واحر الرضاغ فاي  
الروح ان يعطى انم الاحر وانت الام ان يرضى الا عما يرضى من الاحر  
 $\text{تُطَلَّقُ}$  فسرصد له اخرى  $\text{تُطَلَّقُ}$  اي يسأحر برصدته اخرى برصد وانه ولا يثبت  
عليه ان يسلم ما تطلبه الروح ولا يجوز له ان يكرهها على الرضاغ ما يريد من  
الاحر  $\text{تُطَلَّقُ}$  لىي دوسمة من سوء ومن قدر على ررضه فليصدق مما آتاه  
الله  $\text{تُطَلَّقُ}$  من الررق ليس عليه غير ذلك وتقديرها  $\text{تُطَلَّقُ}$  طال الروح وحده من  
عسره وانسره ولا انسار نطالها  $\text{تُطَلَّقُ}$  لاسد الميده ما تحت لاسه الحارس رهر  
طامير هذا الطيم القرآني جعل الاسرار الروح في السر والنجس ولان الاعضاء  
تسالها ترضى الى الحسوة لان الروح ترضى اذبا تطلب ترضى كما يرضى اوسى  
رغم انها تطلب وتر كسابها وتدرت  $\text{تُطَلَّقُ}$  الصرمة والتدبر المذكور مسلم في  
نطقه الروح وبسعة المطلقة اذا كانت رحدة مطلقا اربابا حاسلا  $\text{تُطَلَّقُ}$  لا تكاف  
الله نفسا الا ما آتاه  $\text{تُطَلَّقُ}$  من الررق فلا تكلف العبير ان يصدق ما ليس في وسعه  
بل عليه ما بلغ الله طاقوه  $\text{تُطَلَّقُ}$  سمحتل الله بعد حسر لسرا  $\text{تُطَلَّقُ}$  قال اهل  
التفسير وقد صدق الله وعده في من  $\text{تُطَلَّقُ}$  وكانوا موحدون عند رول الآله ففتح  
علمهم حريه العرب ثم فارس والروم حتى صاروا اعلى الناس وصدق الآله دائم  
عيران في الصحابة ام لان ايمانهم اقوى من غيرهم



باب ما روي في حريم المراء الحلال محرر -

باب ما روي في سورة الحريم في ما ادها النبي لم يحرم ما احل الله لك من  
عربها ارواحها اي لا يدعي لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ارواحها وما اثر الخلق في رصانك وتشرع الله انما يوحى اليك من ربك  
الكرام من كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حديد فرارت اناها فلما  
رحمت المبرك باركة الصلوة وندوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم تدخل من  
حرجت ناردهم جعلت فلما راي النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه حفصة البيرة  
والنخاسة قال لبي الله في عائشة ولت علي ان لا اقول ما احدثت حفصة  
طائفة وكما في حديثين في حريم عائشة ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم  
ان لا يعرف نارده دار الله من السوء وروى في حريم النبي صلى الله عليه وسلم  
عائشة حفصة اما ذلك روى مما يروى في حريم النبي صلى الله عليه وسلم  
روى في حريم النبي صلى الله عليه وسلم في حريم النبي صلى الله عليه وسلم  
والجمع يمكن في موضع التصديق في حريم النبي صلى الله عليه وسلم  
حيثما وفي كل واحد منهما اسم الحادثة الى بعض ارواحه في الله  
في حريم النبي صلى الله عليه وسلم في حريم النبي صلى الله عليه وسلم  
طاهر وحل فقال ان جعلت امرأ علي حراما فقال كذبت لست عليك  
تحرمانم الا لم يحرم ما احل الله لك وقال عليك ان لا تارا ابنتي روية

باب ما روي في حريم النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما روي في حريم النبي صلى الله عليه وسلم

قال تعالى في حريم النبي صلى الله عليه وسلم في حريم النبي صلى الله عليه وسلم  
والحديث هو حريم مائة او العسل وروى في حريم النبي صلى الله عليه وسلم  
اولي واصبح في حريم النبي صلى الله عليه وسلم في حريم النبي صلى الله عليه وسلم  
في ذلك وهو ما حرمها منها وهي ما حرمه في ذلك لان الاستبراء حار في عصره

باب ما نزل في محرم المرأة الحلال

قال تعالى في سورة التحريم ما اتت بها النبي لم يحرم ما احل الله لك سمي  
 من عند ارواحك اي لا يامر لك ان تسئل عما رضى الخلق بل اللائق ان  
 ارواحك وسائر الخلق يسعي في رسالك وتسمع انت اما يوحى اليك من ربك قال  
 اكر المنبرين كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فرأت انها فلما  
 رحبت المنبرين داره المظلمة في ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولم تدخل حتى  
 خرجت داره ثم دخلت فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وحده حفصة العيرة  
 والكتابة قال لو سألته عنى عائدة ولك علي ان لا افرد بها الماء فاحترت حفصة  
 عائدة وكانها صامتة وصوت عائدة لم يزل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف  
 ان لا يدب سارده قال الله هذه السورة وهى ربك في محرم الغسل حين قالت له  
 عائدة حفصة الماشدات راتهم ابو رول هي سودة سرت عندها من الغسل  
 رول هو اسم سارة ودل من الراد الي وهب يمسوا للنبي صلى الله عليه وسلم  
 والمخ بكره هو قديم قصتين قصة سارة وقصة الغسل وان القرآن يزل فيهما  
 حسانا وكل ما ورد في ما له اسر الخديت الي بعض ارواحه الله  
 عور ربه ثم ما مرط ملك من محرم ما احل الله لك وعمر ان عسان انه  
 ما يدخل هو ال ان اسراني علي خراما فقال كذبت لست عليك  
 حرام من بلام عر ما احل الله لك وقال علي اغلظ التعقارات تسمى رومة

باب ما نزل في اسماء بعض ارواح النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما نزل في اسماء بعض ارواح النبي صلى الله عليه وسلم

قال تعالى في سورة التحريم ما اتت بها النبي لم يحرم ما احل الله لك سمي  
 من عند ارواحك اي لا يامر لك ان تسئل عما رضى الخلق بل اللائق ان  
 ارواحك وسائر الخلق يسعي في رسالك وتسمع انت اما يوحى اليك من ربك قال  
 اكر المنبرين كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فرأت انها فلما  
 رحبت المنبرين داره المظلمة في ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولم تدخل حتى  
 خرجت داره ثم دخلت فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وحده حفصة العيرة  
 والكتابة قال لو سألته عنى عائدة ولك علي ان لا افرد بها الماء فاحترت حفصة  
 عائدة وكانها صامتة وصوت عائدة لم يزل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف  
 ان لا يدب سارده قال الله هذه السورة وهى ربك في محرم الغسل حين قالت له  
 عائدة حفصة الماشدات راتهم ابو رول هي سودة سرت عندها من الغسل  
 رول هو اسم سارة ودل من الراد الي وهب يمسوا للنبي صلى الله عليه وسلم  
 والمخ بكره هو قديم قصتين قصة سارة وقصة الغسل وان القرآن يزل فيهما  
 حسانا وكل ما ورد في ما له اسر الخديت الي بعض ارواحه الله  
 عور ربه ثم ما مرط ملك من محرم ما احل الله لك وعمر ان عسان انه  
 ما يدخل هو ال ان اسراني علي خراما فقال كذبت لست عليك  
 حرام من بلام عر ما احل الله لك وقال علي اغلظ التعقارات تسمى رومة

والهبة ﴿ وأمرأة لوط ﴾ واسمها واعله وقيل والهة ﴿ وكانت تحب  
عمدين من عارصا صالحين ﴾ وهما نوح ولوط عليهما السلام أي كانتا في عصبة  
بكا حبهما ﴿ فحاسبهما ﴾ أي وقعت منهن الحياة لهما أما حمارة امرأة  
نوح وكانت تقول للناس إنه محبون وأما حمارة امرأة لوط وكانت  
لدلاتها على الصيف وقل بالكفر وقيل بالعاق وقيل بالثيمة وقد وقعت  
الإدلة الإحصائية على أنه ما ربت امرأة بن قبط ﴿ فلم يسيأ عنهما  
من الله شيئا ﴾ أي لم يبعثهما نوح ولوط بسب كونهما زوجتين لهما  
شيئا من البغ ولا دفعهما عنهما من عذاب الله مع كرايتهما على الله وسوءتهما شيئا  
من الدفع وفيه تلميح على أن العذاب يدفع بالطاعة لا بالوسيلة ﴿ وقل ﴾  
أي يقال لهما في الآخرة أو عند موتهما ﴿ ادخلا النار مع الداخلين ﴾  
أي من أهل الكفر والمناصي فال يحنى من سلام صرت الله مثلا للذين كفروا  
يحدثه عائشة وحفصة من المحاملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
تطاهرتا عليه وما أحسن ما قال فان ذكر امرأتين بعد ذكر قصتهما  
ومطاهرتاهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشد أتم إرشاد وبلوغ البغ  
بلويع إلى أد المراد تحويعهما مع سائر أمهات المؤمنين وبيان أنهما وإن كانتا  
ميت عصبة حبر خلق الله وحاتم رسوله فان ذلك لا يعي عنهما من الله شيئا وقد  
عصمتها الله سبحانه من ذنب تلك المظاهرة واقوع منهن من التوبة الصحيحة  
الحالصة

### ﴿ باب ما نزل في امرأتين مؤمنتين ﴾

قال تعالى ﴿ وصبرت الله مثلا للدين أموا امرأة فرعون ﴾ هي آسية بنت  
مراحم وكانت ذات فراسة صادقة آمنت بموسى عليه السلام فعندما فرعون  
بالاوتاد الأربعة أي جعل الله حالها مثلا لحال المؤمنين ترعيا لهم في السات  
على الطاعة والتمسك بالدين والنصر في السدة وإن وصلته الكفر لا نصرهم  
كالم تصر امرأة فرعون وقد كانت تحت أكبر الكافرين وصارت بإيمانها بالله  
في جنات النعيم وفيه دليل على أن وصلته الكفر لا تصر مع الإيمان ﴿ إذ

قالت رب ان لي حسنة يا باي الجنة وشمسي من فرعون وعملة بحر اي سر ذاك  
 الحاميه وسركه وما يصدر عنه من اعمال السر وما ان حواس من عملة نعي  
 جاعه وعن سلمان قال كاتب امرأه فرعون بعدت بالشمس فاذا انصرفوا عندها  
 انزلها الملائكة باحدها وككيات ترى يدها في الحة بحر وشمسي من القوم  
 الظالمين بحر قال الكلبي هم اهل مصر وقال منابلهم انهم طمروح الله لهما  
 عن يدها في الحة فرأه رفض الله ووجهها ذال الحسن وان كسان اها الله  
 اكرم ثناء ورفعهما الى الجنة فوي تأكل وتسرب وفيه دليل على ان  
 الاستعاذة بالله والاعتماد على الله ومسالمة الخلاص منه عبد الحن والوارث من سر  
 الصالحين والصالحات ورسد المؤمنين والؤمنات بسوم الدين وعن ابى هريرة  
 ان فرعون وتدل ان الله اراده او اذ راضحها وحبل على صدرها حتى واسد ل  
 بها عين الشمس فرفب راسها الى السماء وقتات رب ان لي الآ بحر ومريم  
 اد عمران بحر هل حال المؤمنين بامرأتهن كما ان حال الكفار بامرأتهن والمقصود  
 من ذكرها ان الله سبحانه يح لها بين كرامته الدنيا والآخرة راضع لثناها  
 على نساء العالمين مع كونها من قوم كافرين بحر ان احصيت بحر اي حطت  
 بحر فرجها بحر عن الفواحش والرجال ولم يصل اليها رجل لا كاح ولا ربا  
 قال المنصور المراء بالبحر هما الحب بحر فمما ورد من ربه حيا بحر المتأخرة  
 لنا وذلك ان حبريل حله السلام ليم في حب درعها اي طوقه صنها فحملت  
 لاسي صعب الصبح بحر وصدقت بكلمات ربها بحر يعني بسرائره التي سرعها  
 الله لعباده وقرن لاسي لجه كلمة الله وعدل بحر التي ارادها على ادرس وغيره  
 بحر وآية بحر المترك على الانباء كآراهم وموسى وابها عيسى بحر وكاتب  
 من الثابتين بحر اي من القوم المطيعين لربهم وذل من المنعمين وعن ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل نساء اهل الجنة حديثه بنت  
 حويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت سراحم امرأة فرعون  
 مع ما قص الله عليهما من حبرها في القرآن احرجه احمد والشافعي والحنابلة وفي  
 الصحاحين وغيرهما من حديث ابى موسى الاسيري ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لكل من الرجال ككبير ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون

ومريم اب عمران ومحمد نبي حواريان جعل عاقبة علي السلام كفضل  
البريد علي سائر الظمام

١- باب ما روي في عاقبة الرأ من بين الرجل كـ د -

قال تعالى في ربه الدارح ﴿يُؤْتِي الْحَيَاةَ مَنْ يَشَاءُ وَيُمِيتُ مَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ لَهُ قَدِيرٌ﴾ أي الصكائر أو كل من يندب  
دنياه حتى به النار ﴿يُرِيدُ أَنْ يَمْلِكَ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي العباد الذي  
أساواه ﴿يُرِيدُ أَنْ يَمْلِكَ مِنْ عِبَادِهِ﴾ أي روحه ﴿يُرِيدُ أَنْ يَمْلِكَ مِنْ عِبَادِهِ﴾ أي  
هو لاء آخر الناس علمه والرحم لده فلو قيل منه العباد لعدى بهم نفسه  
وخلص مما روي به من العباد

٢- باب ما روي في العاقر من الرواح الى عرش كـ د -

قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُمْ عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ  
أَيْدِيهِمْ﴾ من أمم ﴿فَأَلْهَمُوا سِرَّهُمْ﴾ أي عاقر الرواح والهلوكات  
أي ﴿يَمْشُونَ عَلَىٰ الْأَرْضِ﴾ أي النجاورون من الخلال الى الحرام وهذه الآية  
تدل على تحريم المشي واللواط والزنا ووطء المهيتم والاستماء بالكل وقد تقدم في  
مثل هذه الآيات في سورة المؤمن

٣- باب ما روي في الدعاء للوالدين والموتى كـ د -

قال تعالى في سورة يوح عليه السلام ﴿يُرِيدُ أَنْ يَمْلِكَ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي  
دؤمن وابوه لامت أو ان لخص من واه سما بورن سكرى بك ابوش وقال سعيد  
اب حمير اراد بوالده له وحده ﴿يُرِيدُ أَنْ يَمْلِكَ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي  
وفيل مرله الذي هو ساكن فيه وفيل سعته وفيل ديه ﴿يُرِيدُ أَنْ يَمْلِكَ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ يَشَاءُ﴾  
والزاد كـ أي واحمر لكل مذهب بايمان من الكور والانات ﴿يُرِيدُ أَنْ يَمْلِكَ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ يَشَاءُ﴾  
الظالمين الا سارا كـ أي هلاكاً وحسراً ودماراً

❀ باب ما نزل في حياى المرأه من المي ❀

قال تعالى في سورة القيامة ❀ يجعل منه ❀ اى من الانسان وقيل من المي ❀  
 ❀ الروحين ❀ اى الصمفين قال الكرخى اى لاجصوص الفردين والا فقد  
 تحمل المرأه بدكرين وابتى وبالعكس سم بين ذلك فقال ❀ الذكر  
 والاثنى ❀ اى الرجل والمرأه فتارة تتعاض وتارة اخرى يفرد كل منهما عن الآخر  
 ❀ أليس ذلك تقادر على ان يحياى الموتى ❀ اى يعيد الاحسام بالعبث كما  
 كانت عليه في الدنيا فان الاعادة اهون من الابتداء وادسر مسؤولية منه

❀ باب ما نزل في الفرار من الصاحبه وغيرها يوم القيامة ❀

قال تعالى في سورة عس ❀ يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبه وبنيه ❀  
 اى لا يلبث الى واحد من هؤلاء لعله يفسده قيل اول من يفر من الله قاتل  
 ومن ابويه اراهم ومن صابته لوط ومن ابه نوح والعموم اولى ❀ لكل  
 امرئ منهم يومئذ شأن يغيبه ❀ اى لكل انسان يوم القيامة شأن يشعل عن  
 الاقرباء واصرفه عنهم

❀ باب ما نزل في سؤال الموءودة ❀

قال تعالى في سورة التكوير ❀ وادا الموءودة ❀ اى المدفونة حية ❀ سئلت  
 باى ذنب قتلت ❀ كات العرب اذا ولدت لاحدهم بنت دفنها حية مخافة  
 العار والحاحنة والاملاق وحسية الاسترقاق وتوجيه السؤال اليها لاطهار كمال العيظ  
 على قاتلها حتى أنه لا يسحق ان يحاطب ويسأل عن ذلك وفيه تكيت لقاباها  
 وتوخيح له شديد لصرف الخطاب وهذه الطريقة اطعم في ظهور حياية التابل  
 والرام المححة عليه وقيل لتقول بلا ذنب قتلت وعلى هذا فهو سؤال بلاغف  
 وبى الآيه دليل على ان اطفال المسركمن لا يعدون وعلى ان العذب لا يكون  
 بلا ذنب وعن عرس الخطاب قال حاء فيس من عاصم التميمي الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال انى وأدت غابى مات لى في الحاهامة فقال له رسول الله صلى

الله عماه وسلم اعنى عن كل واحد روية قال ابى صامت ابل قال فأهد عن كل واحدة بلدة احرجه الرار والمالك في البكى واليهي في سنه

— باب ما نزل في منه المؤمنين —

قال تعالى في سورة البروج \* ان الدين تنصوا المؤمنين والمؤمنات \* اى حرقوهم النار في الاحدود وقال الراى يحتمل ان يكون المراد كل من فعل ذلك، قال وهذا اولى لان اللعظام والحكم بالتحصن ركن الظاهر من عبر دليل \* ثم ان يتوبوا \* من فتح صعبهم ولم يرجعوا عن كفرهم وقتلتهم \* واهم \* في الآخرة \* عذاب جهنم \* نسا كرههم \* واهم \* عذاب آخر وهو \* عذاب الخراق \* قال معاني ومفهوم الآية اهم لو تابوا لخرحوا من هذا الوعد

— باب ما نزل في حاق الولد من موى الوالد والوالده —

قال تعالى في سورة الطارق \* فليطرا الانسان مم حلق من ماء دافق \* وهو المي والدفق الصب اراد سبحانه ماء الرجل والمرأه لان الانسان مخلوق منهما اكن جعلهما ماء واحدا لامتراحهما ثم وصف هذا الماء فقال \* يجرح من بين الصلب والترائب \* اى صلب الرجل وترائب المرأه والرائب جمع ربه وهى موضع القلاذه من الصدر والولد لا يكون الا من المائس وقيل الترائب ما بين الثديين قال الصحاح ترائب المرأه اليدين والرجلان والعيسان وقيل هى الحيد وقيل هى ما بين اليدين والصدر وقيل الصدر وقيل الترابى وقيل عصارة القلب والمسهور في اللغة انها عظام الصدر والجر وقيل ان ماء الرجل يزل من الدماغ ولا يخالف ما في الآية لانه اذا برل من الدماغ برل من بين الصلب والترائب وقيل ان المي يجرح من جرح اجراء اللبن ولا يخالف الآية كذلك لان دمة حروجه الى ما بين الصلب والترائب باعتبار ان اكثر اجراء اللبن هى الصلب والترائب وما يحاورها وما فوقها مما يكون برله منها قال

ان عادل ان الولد يحلق من ما الرجل فيخرج من صلاه العظم والعصب ومن  
ماء المرأه فيخرج من تراشها اللحم والدم في انه على رحمه لعادر في اي على  
اعادته بعد الموت بالنسب

### باب ما رل في حلق الابي وه سألته الحى في

قال تعالى في سورة والليل في والليل اذا مسن واليهار اذا تحلى وما خلق  
الذكر والانثى في قل اسم وحواء والظاهر التهموم مال الحلى والحنى المسكل  
عندنا معلوم عند الله تعالى ذكر او ابى فيجب تكايمه من حذف لا يتكلم ذكرا  
ولا اى انتهى وعباره الخطط وان اشكل اسره عندنا فهو عند الله غير مسكل  
معلوم بالذكوره او الاثونه اسهت وفان الكرحى يجب تكلمه لان الله لم يخلق  
من دوى الارواح من ليس ذكرا وذا اى والحنى اما هو مسكل بالنسبه اليها  
حلافا لابى العصل الكمدانى فما حكاها موحها انه نوع بالب وندفعه قوله تعالى  
يهب لمن نساء اناا ويهب لمن نسا الذكور ونحو ذلك فانه المنسوى

### باب ما رل في المرأه الدمايه وهى روجه ابى لهب في

قال تعالى في سورة بنت في سيبلى نارا في اي ابو لهب سفسه النار  
ومحرق بها في ذاب لهب في السدال يهود وهى نار جهنم في وامرأه  
حاله الخطط في اي ونصلى امرأه انسا وهى ام حبل بنت حرب اخت ابى  
سعدان وكتابت عربا. سئل العصا والسوك والسعدان وطرحها بالال على  
طريق النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال جماعة وقال قوم انها كتابت هى  
بالحمية بن الاس والهرب سئل ولان شطط على ولان اذا تم به رقيب معناه انها  
حالة الخطط والذوب كقوله تعالى وهم يكلمون اورارهم على ظهورهم وقيل حالة  
الخطط في النار وهل حاله الخطط بعاله الحدب في في وادها حل من  
مسد في الحدب العمق والمسد الليف الذى تعل منه الحدال قل الصيحاك وغيره  
هدا في الدنيا كات تعير النبي صلى الله عليه وسلم باعقر وهى تحطط في حبل



تجمله في عتقها فصدقها الله به فأفعل بها وهو من آيات الله جل من الارواح  
غير ذلك

عن ابى بصير بن الازرق عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير

قال ابى بصير في سورة الفلق عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
ابى واعود بن الفلق عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
كان يقول ذلك من بين يديه ولم يسمع من احد من ربه ولم يسمع من احد من ربه ولم يسمع  
بطلان قول المعتزلة في انكار شتمو السحر وطهور اياه والحمد جمع حدة وذلك  
انهم كسبوا من عهد الخوطة حين يسمون بها قال ابو بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
بانت ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
واس مردويه عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
فيها وقد سحر ومهر سحر بعد اشرك ومن تطلق بسى وكل الله

هذا آخر آيات الكتاب العزيز الوارثة من النساء الى الله بهن في امر دنهن  
ودنياهن مما له امر ما ينة من والاصابة تصح نادى ملائسة وقد اوصرت  
في بيان مواهبها وتشرح ما بها على ارجح كلام واحلت بسطها لمن يريد الرقوف  
عليها على تفسير فتح الباب فانه كقول يمان معاصد العراب وما كرتة هاهو  
بحمة ما فيه من تفسير هذه الآيات والحمد لله الذي هدانا لهذا الصالحات

اسمى الكتاب الاول من حسن الاسوية ما من من آيات

الكتاب الرزق بالنبوة واما الكتاب الثاني وما ورد من

من احاديث السنة الطهارة

— الكتاب الثاني —

— فما ورد بالاسوه من احاديث السنة المطهرة —

روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم ان  
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى من كانت هجرته الى الله ورسوله  
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دينا يصيبها او امرأه بنزوحه  
فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه وهو الذى اتفق عليه الشيخان اعني  
الحجاري ومسلم من صحابي واحد وهذا النوع اعلى انواع الحديث في الصحة  
والقول وكأوا يستحبون الداء به في الكتب تدبيرا للطالب على صحة  
السنة وهو اصل عظيم من اصول الدين وقاعده كبيره من قواعد السمع الميز  
انظر شرح هذا الحديث في شروح الصحاحين في عود السارى شرح تحريد  
الحجاري والسراج الوهاج شرح الخيصر شيخ مسلم من الصحاح ومن لطائف  
هذا المقام ان هذا الحديث فيه ذكر المرأه فبدأت به اسوه باهل الحديث  
سردت سائر الاحاديث على رتبه الابواب وباللله التوفيق

— باب ما جاء في فصل الايمان والاسلام —

عن عمادة بن الصمامت الاصاري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله  
وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه والجنة حق  
والبارحق ادخله الله الجنة على ما كان منه من العمل اخرج السجستان والبرمدي  
وفي اخرى لمسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله تعالى  
عليه النار وعن النمر بن سويد النخعي قال قلت يا رسول الله ان اخي اوصت  
ان اعتق عنهما رقبة مؤمنة وعمدي حارية سوداء بوبية أوأعتقها قال ادعها  
فدعوتها جاءت فقال من ربك قالت الله قال من اما قالت رسول الله قال ادعها  
فانها مؤمنة اخرج ابو داود والنسائي وعن معاوية بن الحكم السلمي

قال ائبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان لي حارية كانت ترعى غنما لي فحيتها وقد قدمت ساة فسألها عنها فقالت اكلها الدئب فاسعدت عليها تأمما كانت من بني آدم فلعنتم وجهها وعلى رقبة أفعأعقها فمال لها النبي ان الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله فقال اعتقها فادها مؤمنة اخرجته مسلم ومالك وابو داود والنسائي والحديث على طاهره لا يحرى فيه التأويل ربه قال السلف الصالح وذهب اليه الجمهور

باب ما ورد في سعة النساء

( وقد تقدم في الكتاب الاول في تفسير الآيات )

عن ائمة بنت ربيعة قالت ائبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من الابصار فهنا ما يريك على ان لا يسرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تربي ولا تعلى اولادنا ولا تأبى سهران بغيره بين ايدينا وارحلتنا ولا تعصيك في معروف فقال فيما اسطعن وأطمعن فقلنا الله ورسوله ارحمنا ما ناهينا هلم ما يريك قال سعيان يعين صالحيا فقال انى لا اصالح النساء اما فولى لمائه امرأه كقول لامرأه واحدة اخرجته مالك والترمذى والنسائي والسيحى وابو داود عن عائشه رضى الله عنها ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأه قط الا ان تأخذ عليها فدا احد عليها فأعطته قال ادهى فقد بايعتك

باب ما ورد في الاستصاء بالنساء

( وهذا ايضا تقدم ههناك )

عن عمرو بن الاحوص في حديث طويل في ذكر حجة الوداع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا واسوصوا بالنساء حيرا فانهن عوان عنكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان تأذن بساحسة مائة فان فعلن فاهجروهن في المصالح واصبروهن صرنا عن مريح فان اطعنكم فلا تعوا عليهن شيئا الا وان لكم على نساءكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من بكرهون ولا يأذن في بيوتكم من بكرهون الا وان حشون عليكم

ان تحسوا اليهن في كسوتهم وطعامهن الحديث احرجه الترمذى وصححه وهى  
عوان اسيرات

باب ما ورد فى الاعتصام فى العدل وفى روح النساء

عن انس رضى الله عنه قال جاء ثلاثه رهط الى بيت ارواح النبى صلى الله  
عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما احبروا كآدمهم تقالوها قالوا ان نحن من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وودعنا له ما تقدم من دسه وما تأخر قال  
احدهم اما انا فاصلى الليل ادا وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال  
الآخر وانا اعزل النساء ولا اروح ادا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اليهم فقال انتم الدين فلتم كذا وكذا أما والله انى لاحساكم لله وانهاكم  
له واكسى اصوم وافطر واسلى وارقد واتروح النساء من رعب عن سنى  
فليس منى احرجه النسيان والنسائي وعن عائشة رضى الله عنها قالت دنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمام من مطعون يهول أربعت عن سنى فقال  
لا والله يا رسول الله واكن سبك اطلب فقال النبى صلى الله عليه وسلم فانى انا  
واصلى واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله ناعمان فان لاهلك عليك حقا  
وان لمصيدك عليك حقا وان لمعسك عليك حقا فصم وافطر وصلّ وتم احرجه  
ابوداود وراى ريبى وكان حلف ان يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا ينكح  
النساء فسأل عن يمينه فبرل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ويروى انه نوى ذلك  
ولم يبرم وهو اصح وعن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد  
فادا حبل محدود بين السارين فقال ما هذا قالوا حبل زيب فاد فترت تسنقت  
به فقال لا حلوه ليصل احدكم بساطه فادا وتر فليقعد احرجه البخارى  
وابوداود والنسائي وعن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وعمدى امرأه من بنى اسد فقال من هذه قالت فلابة لا سام الليل فقال له  
عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وكان احب الدس اليه  
ما داوم عليه صاحبه احرجه السيخاى ومالك والنسائي وعن ابى حنيفة قال  
آسى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فرار سلمان ابا

الدرء فرأى أم الدرداء. استدله فقال ما شئتُك قالت احوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا الحرب احرجه البخاري وفي آخره فقال سلمان ان لك عليك حقا وان امسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق سلمان ورواه الترمذي ورواه واخص بك عليك حقا وعن مالك انه بلغه ان عائشة كتبت ترسل الى اهلها بعد العمة تقول ألا تريحون الكتاب وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال احمر النبي صلى الله عليه وسلم عن مولاه له تعوم الليل وتصوم النهار فقال لكل عامل سره ولكل سره غيره من صارت فترته الى سي فقد اهتدى ومن اخطأ فقد صل

### — خبز باب ما ورد في اعكاف النساء —

عن عائشة رضى الله عنها قالت كتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكف العسر الاوخر من رمضان ثم اعتكف ارواحه من بعده احرجه الستة وفي رواية قال فاسأدنته عائشة ان تعتكف فادن لها فصبرت منه فممت بها حفصة فصبرت قبة وصبرت رب احرى فلما انصرف من العداة انصرف اربع فمات فقال ما هذه فاحمر بذلك فقال ما جلهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزع فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخره سر من شوال وهذا الحديث في تيسير الوصول في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن عائشة انها كتبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يدين النهار رأسه الخدمت احرجه الستة وراة ابو داود وقالت السه للمعتكف ان لا يهود مريضا ولا يشهد حارة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يرح الا لئلا يله منه والترحيل تسريح السحر وتطسه وتحسبه وعنها قالت اعكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ارواجه مستحاصة فكانت ترى الدم والصفرة وهي تصلى وربما وضعت الطست نحوها من الدم احرجه البخاري وابوداود وعن علي بن الحسين

رضي الله عنهما قال قالت صعبية رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتته اروزه ليلا فحدثته ثم قب لانتك فقام معي حتى اذا بلغ باب المسجد مر رحلان من الانصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال علي رسلكما انهما صعبية بنت حبي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يحري من ابن آدم محري الدم واني حسيت ان يقذف في قلوبكم شرا او قال شيئا احرجه السحبان واوداود والانتقال الرجوع ر هذه الاطبايت الثلاثة ايضا في التفسير في الكتاب المذكور

باب ما ورد في ان امرأة المولى بطان عصى اربعة اشهر

عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر بوف حتى يطلق ولا تقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المؤلى ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشه وابي عسر رحلا من الصحابة احرجه البخاري ومالك وفي اخرى للبخاري قال يعني ابن عمر الايلاء الذي سماه الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان عسك بالمعروف او نهرم الطلاق كما امر الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يبقى احرجه مالك وقال من حلف على امرأته ان لا يطأها حتى تهظم ولدها لم يكن مؤلها ولعني عن علي انه سئل عن ذلك فلم يره ايلاء وعن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم جعل الحرام حلالا وجعل في الامين كفارة احرجه الترمذي قلت الايلاء هو ان يحلف الروح بان لا يقرب جمع نسائه او نصحهن وهو ظاهر فان وقت بدون اربعة اشهر اعتزل حتى يقضى ما وقت به لما بنت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه سهرا ثم دخل من بعد ذلك وان وقت باكثر منها حتر بعد مضيتها بين ان يبقى او يطلق لقوله تعالى تراهن اربعة اشهر واحرح الدارقطني عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عسر رحلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوفون المؤلى وقد ذهب الى جوار

ادبلا. دون اربعة اشهر حجاج من اهل العلم وهو الحق بذال ما وقع منه  
صلى الله عليه وسلم من اداء شهر ووفاء تقدم ورسا فلو كان لا يصح لم يقع منه  
ذلك فالحق حواره اربعة اشهر فصاعدا او اقل منها والله اعلم

٥٠- باب ما ورد فيما يكون بين الروح والروحة

عن رسول بن سعد الساعدي قال جاء الى صلى الله عليه وسلم الى بنت فاطمة  
فلم يجد علما فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فاصبى فخرج  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني انظر ان هو فقال هو في المسجد  
راود بجاء وهو مصطعب وقد سقط رداؤه عن شقه فاصابه راب فجعل النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول قم يا انا راب قم يا انا راب قال سرى وما كان له اسم  
احب اليه منه اخرجته السحبان واورده في التيسر في فصل من سماه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

٥١- باب ما ورد في كنى النساء

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله كل صواحي لهن كنى قال فاكنتي ياسك  
عبد الله بن الربير وكنت تكي ام عبد الله اخرجته ابو داود وراود روى فان  
الحاله ام

٥٢- باب ما ورد في حواز السممة باسم النبي صلى الله عليه وسلم

٥٣- رسالة وكنية

عن عائشة ان امرأء قالت يا رسول الله اى ولدت علما فسميته محمدا وكنيته انا  
القاسم وذكرى امك ذكره تلك فقال ما الذي احل اسمي وحرمت كني اوسا الذي  
حرمت كني واحل اسمي اخرجته ابو داود





لم يدخل الحمة احرجه مسلم والترمذي واللعظ لمسلم وعن عبد الله بن عمرو بن  
العاص قال اسأدن رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال أحيى  
والداك قال نعم قال فمهما اجهاد احرجه الحمة وفي اخرى لمسلم انا عبدك على  
الجهاد والجهاد ايسى الاخر من الله تعالى قال فهل من والديك احد قال نعم  
بل كلاهما سحى قال فدعى الاخر من الله تعالى قال نعم قال فارجع الى  
والديك فاحسن صيتهما وفي اخرى لابي داود والنسائي وتركك ابوى  
يكبران قال فارجع اليهما فاحسنكهما كما انكسهما ولا في اخرى عن ابى  
سعيدان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
له هل لك احد يا ابي قال ابواى قال آدنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاسأدهما  
قال اذنا لك بجاهد والا مبرها وس معاونة من حاهمة ان حاهمة ابى الى  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد حثت استيرك فقال  
هل لك من ام قال نعم قال فالهها فان الحمة عند رحلها احرجه النسائي وعن  
ابى عمر رضى الله عنهما قال كانت تحب امرأه احمها وكان عمر بكرهها فقال  
لى طلقها فابت فابى عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له  
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلعها احرجه ابو داود والترمذي  
وصححه وعن ريدة رضى الله عنه ان امرأه قالت يا رسول الله ابى تصدوت على  
امى بخاربه وانها ماتت قال وحب اجرک وردها عليك الميراث وقالت انه كان  
عليها صوم سهر أفأصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج أهأح عنها  
قال حصى عنها احرجه مسلم وابو داود والترمذي وفيه دليل على جوارح  
القريب عن القريب وعن اسماء بنت ابى بكر قالت قدمت على امى وهى  
مسركة فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت على امى وهى  
راعية أفأصل امى قال نعم صلى امك احرجه السبخان وابو داود وعن ابى عمر  
رضى الله عنهما قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه فقال ابى اصبت دسا  
عظيما فهل لى من توبة قال هل لك من ام قال لا قال هل لك من حالة قال نعم  
قال فبرها احرجه الترمذي وصححه وراوى الاخرى عن البراء بن عازب الخالة  
عنزة الام وعن ابى اسد مالك بن ربيعة الساعدي ان رجلا قال يا رسول الله

هل بقي من رايوى شئ ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستعفار  
 لهما وانعاز عهدهما من بعدهما وصله الرحم التي لا توصل الا لهما واكمرام  
 صديقتيهما اخرجته ابو داود وعن عمر بن السائب انه بلغه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان حالسا فاقبل ابوه من الرصاعة فوسم به بعض يوبه  
 فقعده عليه ثم اذلت امه من الرصاعة فوضع لها شق توبه من حاسه الآخر  
 فجلست عليه ثم اقبل اليه احوه من الرصاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاحلسه بين يديه اخرجته ابو داود وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من حج عن احد ابويه احراً ذلك عنه وسر روحه بذلك في السماء  
 وكتب عند الله نارا واو كان عاقا وفي اخرى كتب لايه كح وله يسبع اخرجته  
 زرين وفي الحديث دلالة على حوار حج الولد عن والديه ولم يرد في حديث صحيح  
 الاصح العريب عن القريب

### - باب ما ورد في الاولاد الافارب -

عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت عليّ امرأة ومعها انسان لها تسأل  
 فلم تجد عمدي شيئا غير تمرة فاعطيتها اناها فقسمتها بين انتيها ولم تأكل منها  
 ثم خرجت فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبرته فقال من اتلي من  
 هذه السمات نسي فاحسن اليهن كن له سترا من النار اخرجته السيحان والترمذي  
 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال حاريين حتى تلعسا  
 جاء يوم القيامة (وكت) انا وهو وصم اصابعه اخرجته مسلم والترمذي  
 وعنده دخلت انا وهو الحية كياين وانشار باصبعيه وعن ابي سعيد قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلاث سمات او ثلاث احوات او اثنتين او  
 اثنتين فادبهن واحسن اليهن وروجهن وله الحية اخرجته ابو داود والترمذي  
 وهذا اعطى ابي داود وله في اخرى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من كانت له اشي فلم يثدها ولم يههها ولم يؤر ولده يعي الذكور عطها ادخله الله  
 تعالى الجنة وعن عوف بن مالك الاسمعي قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انا وامرأة سفعاء الخدين كهابين يوم القيامة واوما يريد من زريع الراوى

بالوسطى والسانية واهرأه آمت من روحها ذات منصب وجمال حسب نفسها  
 على يتاماها حتى بانوا او ماتوا احرجه ابو داود والسبعة نوع من السواد ليس  
 بكبير و اراد انها ذات نفسها ايتاماها وركت الزينة والترفة حتى سميت لودها  
 واسود وآمت بالمد اقامت بلا روح ومعنى باوا انفصاوا وانعموا وعن حوله نبت  
 حكيم قالت حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو محتشم احد ابني  
 نده وهو يقول انكم لمخلوبون وتحسبون وتحملون وانكم لمن يرتجان الله احرجه  
 الترمذي ومساها تحملون على الحمل والحسن والجهل وعن البراء قال ابى ابو بكر  
 رضى الله عنه اننه عائشه وقد احساها الحى فقال كيف ابى يا بنية وقيل حدها  
 احرجه ابو داود و احرجه الشيخان فى جملة حديث وعن عائسة ماتت قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حيركم حيركم لاهله وانا حيركم لاهلى اذا مات  
 صاحبكم فدعوه احرجه الترمذي وصححه

باب ما ورد في التسامح في البيع

عن عمر بنت عبد الرحمن قالت اتت رجل عرا من رب حائط فعاملته وقام فيه  
 حتى تسيت له البقصان فسأل رب الحائط ان تصع له ويقبله خلف ان لا يقبل  
 وذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال  
 تألى ان لا يفعل حيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا رسول الله هو له احرجه مالك

باب ما ورد فيما لا يجوز بيعه من امهات الاولاد

والامهات

عن ابن عمر ان عمر قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها  
 ولا يورثها ويمنعها ما عاش فاذا مات فهي حرة احرجه مالك وورين عن  
 حابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى بكر  
 رضى الله عنه فلما كان عمر ثمانا فانهينا قال ابن اثير ولم اجده فى الاصول وعن

ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوا الفسات ولا تستروهن ولا تعلموهن ولا حيرن في تحارة فيهن وبعهن حرام قال وفي مثل هدايات ومن الناس من يشتري لهو الحديث

### باب ماورد في الخداع في عدم شراء الامه

عن عبد المحمد بن وهب قال قال لي العلاء بن خالد اذا امرت ان تشتري الامه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلي فاحرج الى كتابنا هذا ما اشتري الامه ان هوذة من محمد صلى الله عليه وسلم اشتري منه عمدا وامة لا داء ولا عائلة ولا حية بيع المسلم من المسلم قال قتاده العائلة الرنا والسرقه والابق احرجه البخارى تعليقا والترمذى

### باب ماورد في السرط والاستثناء

عن ابن مسعود انه اشترى حاربة من امرأته واشترطت عليه انك ان يعتها وهي لي بالثمن الذي استعها به فاستفتى في ذلك عمر فقال لا تقرها وفيها شرط لاحد احرجه مالك وعن عائسة ان ريرة حابها لتستعين بها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائسة ارحمى الى اهلك فان احبوا ان اقصى لك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فديك ذلك ريرة لاهلها فابوا وقالوا ان ساءت ان تحبس عليك فانهل وديك ولسا ولاؤك وديك ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اتاعى واعتنى فامم الولا لمن اعتق ثم قام فقال ما نال اناس يشترطون سرطا لست في كتاب الله تعالى من استرط سرطا ليس في كتاب الله تعالى فليس له وان سرط مائة سرط سرط الله احق واولى احرجه الستة وفي اخرى قال اشترىها وادعتها وليشترطوا ما شاءوا فاشترىها فاعتقها واشترط اهله ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا مائة سرط

## - باب ما ورد في الخوض على روح الذكر -

عن حار في حديث طويل انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استأذنته هل تروجت **ككرا** ام بنا قلت بل ثنا قال هلا تكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله توبي والدي ولي اخوات صار فكرف ان اتروح مثلهن فلا تؤدبن ولا نعوم علمهن فمروجت ثنا لثوم عليهن وتؤدبن الحديث اخرجہ الجسة

## - باب ما ورد في النهي عن حطبه الرجل على حطبه ابيه وعمره -

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بمصكم على بيم بعض اخرجہ الستة رواد مسلم وابو داود والنسائي ولا يعط على حطبة ابيه الا ان يأذن له وعن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحط المرء على حطبة ابيه ولا تسأل المرأة طلاق احتها **ككها** ما في انما اخرجہ الستة

## - باب ما ورد في نفي الوالد عن الوالدة -

عن ابى ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والديه وولدها عرق الله منه وبين احته يوم القيامة اخرجہ الترمذي واحمد والدارقطني والحاكم وصححه وعن علي **ككرم** الله وجهه انه فرق بين والده وولدها فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد السبع اخرجہ ابو داود والدارقطني والحاكم وصححه وقد اعل بالاقطاع وبالجملة فالحديث فيه دليل على انه لا يجوز التسريق بين المحارم

## - باب ما ورد في الرنا في شراء الحاربة -

عن ام يونس قالت جاءت ام ولد زيد بن ارم الى عائشة فعالت نعت سارية من

في بعض ما استبرئها منه من سنون - - - - -  
لمت عليه انك ان بها فانا اشتريها منك فقالت عائسة نأس  
ما اشتريت المهي ريد من ارقم اه قد اطل حهاه مع رسول  
ه وسلم ان لم يت منه قات ما تصع فقالت عائسة من حاه  
باتهي فله ما سلف وامره الى الله فلم تذكر احد على عائسة  
ن اخرج رري

### - باب ما ورد في الرد بالعب -

عند الرحمن من عوف ان عبد الرحمن من عوف اشتري حارية  
في فوحدها ذات روح وردها

### - باب ما ورد في فديه الصوم -

من عباس يقرأ وعلى الدين يطيعونه فدية طعام مسكين وقال  
في للشيخ الكبر والراة الكبرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان  
م مسكيا اخرج البخاري وسندا لفظه وابو داود والنسائي  
في اخرى له اتنت للحلي والمرضع يعنى الهدية والافطار

### - باب ما ورد في جوارف النساء في اله الصيام -

قال لما رل صوم رمضان كانوا لا يعرفون النساء رمضان كاه  
يحتاون انصوم فارل الله علم الله اركم كسم تحمانون انصومكم  
انصومكم الآفة اخرج البخاري وفي رواية له ولاني داود والرمذي  
مة الانصاري كان صائما فلما حصر الافطار اتى امرأته  
مام فان لم تكن اطلق فاطله وكان يومه يعمل فليته حبه  
رأته قالت حية لك فلما اتصف اليهار غشي عليه فذكر

ذلك

ذلك لاني صلى الله عليه وسلم فترات هذه الآية احل لكم الله الصيام الرب  
الى رسالتكم وفرحوا بها فرحا شديدا الحديث

### باب ما ورد في الطلاق الرحي كحد

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ويعولتهن احق بردهن قال كان  
الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برحمتها وان طلقها ثلاثا فسمح ذلك بعونه  
تعالى الطلاق مرتان احرجه ابو داود والنسائي وعن عروة بن الربير قال كان  
الرجل اذا طلق امرأته ثم راحها قبل ان تعدي عدتها كان ذلك له وان  
طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها  
راجعها ثم قال والله لا ازوجك الى ولا تخلين ادا فارل الله تعالى الطلاق  
مرتان فامسك معروف او يسريح باحسان فاسعمل الناس طلاقا حديثا من ذلك  
اليوم من كان طلق او ام يطلق احرجه مالك والترمذي وعن معقل بن يسار  
قال كانت لي احت تحطب وامسحها من الناس فتاتي اس عني فاكتمها اناه  
فاصططها ما ساء الله ثم طلقها طلاقا رحمة ثم ركبها حتى انقضت  
عدتها فلما حطمت اتاني يحط بها مع الحطبات فقالت له حطمت عدتها الناس  
فاتركتهما فزوجتهما ثم طلقتهما طلاقا رحمة ثم ركبها حتى انقضت عدتها  
فلما حطمت اتيتي يحط بها مع الحطبات والله لا اكتمها ادا قال في نراب  
هذه الآية واذا طلقتم النساء فليس احلهن ولا تعصوهن ان يكفن ارواحهن  
الآية قال وكفرت عن عبي واكمها اناه احرجه البخاري وابو داود  
والترمذي وفي اخرى للبخاري فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه وترك  
الحجبة وانما داهم الله عز وجل فلت وهكذا ينعى لكل مؤمن ومؤمنة بالله  
ان يترك الحجبة والحجالة والعصدة في كل امر معروف قاله الله او قاله رسوله  
صلى الله عليه وسلم وهما لا يقولان الا ما هو حق صرف وصواب تحت وحسن  
محض وجبر قبح

باب ما ورد في الموتى عنها روحها

عن عبد الله بن الزبير قال قلت لعثمان بن هذيل الآيات التي في القبر والذين يتوفون  
منكم ويدرون ارواحا الى قوله غير احرأح قد نسخها الآيات الأخرى  
فلم تستها ولم تدعها قال يا ابن أخي لا تخف شيئا من مكابح احرأح البخاري

باب ما ورد في المقاتل

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بل قوله تعالى لا اكرأه في الدين في الانصار  
كانت المرأه وهي مقاتل تحبل على نفسها ان عأس لها ولد ان تهوده فلما  
احلت - و البصير كان منهم كثير من ابناء الانصار فمالوا لا يدع اساما فإرل  
الله تعالى لا اكرأه في الدين قد ين از شد من العبي احرأح ابو داود وقال  
المقاتل الى لا يعشس لها واد

باب ما ورد في هجره المرأه

عن ام سلمة قالت قال يا رسول الله ما سمعت الله تعالى ذكر النساء في الهجرة  
نسى فأرل الله انى لا اصبح عمل عامل منكم من ذكر واتي الآيات احرأح  
الترمذى

باب ما ورد في النسيه

عن عائسة ان رجلا كانت له نسيه وكتمها وكان له عديق محل وكانت شريكته  
فيه وفي ماله وكان عسكها عليه ولم تكن لها من نفسه سيء فربل وان حقتم ان  
لا تقسطوا في النسيه الآيات احرأح النسيه الا الترمذى وفي رواية هي النسيه  
تكون في حجر وايها ويرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينفص صداقها فهو  
عن بكاحهن الا ان يعسطوا لهن في اكل الصداق وامروا بكاح من سواهن  
وفي اخرى قالت عائسة رضى الله عنها والذى ذكره الله تعالى يتلى عليكم في الكتاب  
الآيات الأولى التي قال فيها وان حقتم ان لا تقسطوا في النسيه فالكحوا ما طاب لكم



عن النساء مات وقول الله عز وجل في الآية الأخرى وترغبون أن تكفوهن  
 رغبة أحدكم عن دينه التي يكون في حشره حين يكون فإله المال والجمال وفي  
 رواه في قوله تعالى ونساءك في النساء إلى آخر الآية طاب عائسة هي العسة  
 تكون في حشر الرجل قد سركه في سانه فيرعب عن أن يروحها وذكره  
 ابن بروحها غيره فمدخل عليه من ماله فحسبها وهما هم الله عن ذلك زاد أبو  
 داود وقال ربيعة في قوله وان حشم ان لا تخطوا في البيات قال يقول البركوهن  
 ان حشم فمد احوال انكم اربعة

### - باب ما ورد في مهراب النبي -

عن حارقال جاءت امرأة بنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتان من قبس  
 قل سمك يوم احد وقد استمنا عهسا مالهما وديارهما كله فلم يدع لهما مالا  
 الا احدهما ترى يا رسول الله فوالله لا سكران اذنا الا ولهما مال فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم بعصى الله في ذلك فترات سورة النساء بوصكم الله  
 في اولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى الرأه وصاحها  
 فقال لعهما اعطيهما المدين واعط امهما المين وما في ذم ولا احرجه ابو داود  
 وهذا لهظه والبرمدي وفي اخرى لاني داودان امرأه سسد من الرأه قالت وذكر  
 الحديث وقال هذا هو الصواب وكذا هو في رواية البرمدي

### - باب ما ورد في حد السكر والسكر -

عن عمادة بن الصامت قال كان بي الله صلى الله عليه وسلم اذا رل عليه الرجى  
 ككرب لذلك ويرد وجهه فانزل الله تعالى عليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سرى  
 عنه قال حدوا عى حدوا عى فقد جعل الله لهن سب لا السكر بالسكر حد  
 مائة وثم سبه والحد باليب جلد مائة والرحم احرجه مسلم وابو داود والبرمدي  
 ومعنى ترمذ تعمر

## - باب ما ورد في التوبه -

عن ابن عباس قال حسبت سمعته ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال لا تطلقني وامسكني واحمل بونتي لعائسة فعلم فبرأت فلا جناح عليهما  
ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ما اصطالحا عليه من سيء فهو حائر اخرجته  
البرمدي

## - باب ما ورد في الانسار للنساء -

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتى  
اذا اصب اللحم اندسرت للنساء واحدي شهوه محرمت علي اللحم فأمر الله  
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحردوا طيات ما احل الله لكم الا ان اخرجته البرمدي

## - باب ما ورد في طواف العرابة -

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول  
من يهيري مطرها حتى يحمله علي ورجها

\* اليوم يدنو نوحه او كفه \* فاندا فيه فلا احله \*  
وبرات هذه الآية حدوا ريدكم عبد كل مسجد اخرجته مسلم والنسائي

## - باب ما ورد في ان الزوجه الصالحة حرام ما يكثر -

عن يونس قال لما رلت والدي بكمرون الذهب والنضة ولا يدعقونها في سابل  
الله كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فقال بعض اصحابه  
ارلت في الذهب والعصه ولو علما اي المال خير لا تحردناه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم افضله لسان داكر وقتب نساكر وروحة صالحه تعين المؤمن علي  
اياه اخرجته البرمدي وعن ابن عباس قال لما رلت هذه الآية كبر ذلك

على المسلمين فقال عمر انا افرح عنكم الخديت وفيه ثم قال له تعني رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ألا احبرك بحير ما ذكر المرأ الصالحة اذا نظر اليها روحها سرده  
وإذا امرها اطاعه وإذا عاب منها حطته اخرجته ابو داود

باب ما ورد في كفارة من اصاب النساء دون المس

عن ابن مسعود قال قال رجل فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة  
وانى اصمت منها دون ان اسمها وانا هذا فاقض ما شئت فقال عمر لقد سررت  
الله لو سررت على نفسك ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شئنا فقام الرجل فانطلق  
فأتته النبي صلى الله عليه وسلم ودعا فتلا عليه هذه الآية واقام الصلاة  
طريق النهار وآنها من الليل ان الحسنة يدهن السيئات ذلك ذكرى  
للكافرين فقال رجل يا رسول الله هذا له حاصة قال بل للناس كافة اخرجته  
الحسة الا النسائي وفي الحديث دلالة على قاعدة اصولية اتفق عليها اصول علماء  
الاصول ان العبرة في آي الكتاب واحكام السنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب  
وهذه القاعدة المستقيمة تدخل تحتها مسائل كثيرة لا يمكنها الحصر

باب ما ورد في من بعد الله على حرف لولاده امرأته

عن ابن عباس في قوله تعالى ومن الناس من بعد الله على حرف قال كان  
الرجل يقدم المدينة قال ولدت امرأته غلاما وتحت حمله قال هذا دين  
صالح قال لم ولد امرأته ولم ينجح حمله قال هذا دين سوء اخرجته البخاري

باب ما ورد في سؤال المرأه عن معنى الآية

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الذين يؤبون ما اتوا  
وقلوبهم وحلة هل هم الذين يشربون الخمر ويمسرون قال لا يا بنت الصديق  
ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون ويخافون ان لا يقل مهم اولئك الذين  
يسارعون في الخيرات اخرجته الرمزي

## - باب ما ورد في كساح الرامه -

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حده قال كان رجل يقال له صريد بن ابي مرید  
 وكان رجل يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة فكانت امرأة تسمى مكة  
 يقال لها عناق وكانت صديقة وكان وعد رجلا من اسرى مكة كساحه قال فميتت  
 حتى اتت الى طل حذار من حذار مكة في الله مقبره فماتت عناق فانصرت  
 سواد طلي فميتت الحائظ فلما اتت الى عرفتي فقالت امر بد فلت مرید فقالت  
 مرحبا واعلا هلمت عدنا الله وقتت با عناق قد حرم الله تعالى الرما فقالت  
 يا اهل الحمام هذا الرجل الذي يحمل اسراكم قال فسمى مامية فماتت الى  
 عار فماتوا حتى قاموا على رأسي وناوا وطل بولهم على رأسي واعلم الله تعالى  
 عي قال تم رجعوا ورجعت الى صاحبي فماتت حتى قدمت فأتيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرى كساحا فامرك ولم ير علي شئا حتى رل الرازي  
 لا يكسح الا رائية او مسركة والراية لا تكسحها الا ران او مسرك وحرم ذلك  
 على المؤمنين فقال يا مرید لا تكسحها اخرجها اصحاب السنن

## - باب الفرعة بين النساء -

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد  
 سفرا صرت الفرعة بين نسائه تأيسهن حاح اسمها حرح بها معه الحديث تطوله  
 ووه ذكر خروج عائشة في عراة وقصة اولي الافك تطولها ليس محلها في هذا  
 المختصر

## - باب ما ورد في اسداء القواعد -

عن ابن عباس في قوله تعالى وقل للمؤمنات «صصص» من انصارهن الآية قال  
 فسبح واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يحون بكساح الآية اخرج  
 أبو داود

باب ما ورد في ركة الطعام من النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما ورد في ركة الطعام من النبي صلى الله عليه وسلم

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معرسا بربيع فمالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فمالت لهما اعلى فهدت الي من وسمن واطع فاندت حيسة في برمة فارسلت بها معي فاطمات بها الله فمالت صعبها ثم امرني فقال ادع لي رجلا ساهم وادع لي من امة قال فقالت ثم رجعت فاذا اليك عاقص باهله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عسره عسره بأكلون منه ويسول لهم ادكروا اسم الله تعالى ولما كل كل رجل مما دله حتى تصدقوا كلهم فخرج من حرج وبني نهر يتدنون ثم حرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وحرحت في اثره فقالت اسمهم قد ذهبوا فرجع وسجل الدت وارحى الستر واني لبي الحجره وهو يقول يا ايها الذين آمنوا تداخلوا بيوت النبي الى قوله والله لا يستحي من الحق احرجه الحيسة الا انا داود

باب ما ورد في كفارة كبره الربا لمن باب

عن اس عباس رضي الله عنهما ان قوما قتلوا فاكبروا وربوا فاكبروا واسهكوا فاكبروا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد ان ما تدعونا اليه الحس لو تخبرنا ان لما عملنا كفاره فربنا والدين لا يدعون مع الله الهة آخر الى قوله فاولئك بدل الله سئاتهم حسابا قال بدل الله شركهم ايمانا وربناهم احصانا وربنا يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقطوا من رحمة الله امره الساتي وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يهقر الديون جميعا ولا يبالي احرجه الترمذي وصححه

باب ما ورد في راءه عاشه رضي الله عنها

عن يوسف بن مالك قال كان مروان على الحجار استعماله معاونة فخطب

وحعل يذكر يريد من معاونة لكي يبايع بعد ابيه فقال له عبد الرحمن بن ابي  
بكر شيئا فقال حدوه فدحل بيت عائسة فلم يقدروا عليه فقال مروان هذا  
الذي انزل الله تعالى فيه والدي قال لو االديه اف لكما اتعداني فقالت عائسة  
وصى الله عنها من وراء الحجاب ما ارل الله فيما سئنا الا ما ارل في سورة البور  
من راتي اخرجها البخاري

- باب ما ورد في الامم من نبي آدم رجلا او امراه -

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت شيئا اشمه باللهم مما قال ابو هريرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك  
ذلك لا محالة فربا العين الطير وربا اللسان الطوق والنفس تمي وتشهي والفرح  
بصدق ذلك او يكذب اخرجاه السيحان وابو داود وعنه في قوله تعالى الذين  
يجتمعون كما امر الامم والقوا احس الا اللهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان تعفر اللهم تعفر جا ، و اى عند لك لا ألما  
اخرجه الترمذي و صححه

- باب ما ورد في عجايز الدنيا -

عن انس في قوله تعالى اما انسانا هن انساء ان من المنتناب اللاتي كن في الدنيا  
بجائر عسا رمضا اخرجاه الترمذي

- باب ما ورد في الابنار على النفس -

عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه في قوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم  
حصاصة الآنة ان رجلا من الانصار بات عنده صنف ولم يكن عنده الاقوته  
وقوت صديانه فقال لامرأته نومي الصبية واطفئي السراج وقرني للضنف ما  
عندك فزلت الآية اخرجاه الترمذي و صححه

— باب ما ورد في مسامحة النساء —

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام يهديه الآده ان لا يسركن بالله شيئاً وما مسبت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة لا يملكها قط وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررت بذلك من قولهن يقول اطلقن وقد يابهن لا والله ما مسبت يده يد امرأة قط غير انه يابهن بالكلام اخرج السبخان والرمدي وعن اس عمار رضى الله عنهما في قوله تعالى ولا يعضيك في معروف قال اما هو سرط سرطه الله تعالى للنساء اخرج الحارثي

— باب ما ورد في الطلاق ائمه —

عن اس عمر رضى الله عنهما انه فرأ فطلقوهن لقبيل عديهن اخرج مالك وقال رضى الله عنهما ان يطلق في ككل طهر مرة وللنساءى عن اس عمار دله

— باب ما ورد في نزل سورة السجدة —

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له امه يطوؤها ولم ترن به عانده وحمصه حتى حرمها على نفسه فزل لم تحرم ما احل الله لك الآية اخرج السائى

— باب ما ورد في الواد —

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموءودة في النار اخرج ابو داود الموءودة البت الصغيرة تدفن وهي حية وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك محرمة الاسلام

٥٠- باب ما ورد في حلد المرأه

عن عبد الله بن ربيعة في حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب فذكر النساء ووعظهن فقال يا محمد احركن فحلد امرأته جلد العمد فلعله يصاحبها آخر يومه الحديب اخرج السبخان والرمدي

٥١- باب ما ورد في نزول سورة الضحى

عن حديث بن سفيان قال اشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليله او ليلين فجاءته امرأه فقالت يا محمد اني لارجوا ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قريك منذ المين او بلاب فبرل والضحى والليل اذا سحى ما ودعك ربك وما هلى اخرج السبخان والرمدي وفي رواية انطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال المسركون قد ودع نجر فرب الاتة وما هلى اى ما هتر

٥٢- باب ما ورد في اخبار الارص عن عمل كل امه وعند

عن ابى هريره رضى الله عنه قال فرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يتحدث اخبارها قال أتدرون ما احارها قالوا الله ورسوله اعلم قال هو ان تشهد على كل امه وعند ما عمل على طهرها يقول عمل يوم كذا وكذا وكذا وكذا فهدده احارها اخرج الرمدى وصححه

٥٣- باب ما ورد في نسخ القرآن من مصحف المرأه

عن انس ان حذيفة ودم على سيمان فقال يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يخلعوا في الكذاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل الى حفصة ان ارسلى السا بالمصحف فسخها وزدها اليك فارسلت بها فامر ريد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فسخوها الحديب وفيه حتى اذا نسخوا المصحف في المصاحف ارسل الى كل افق بمصحف وامر



عاصم بن مهران عن ذلك من القرآن في كل صعيد، أو يحرق أو يحرق أحرجه البخاري  
والرمذي بحرق الخبز المحممة والرملة والأحراق إذا كان للصيانة لا للاهانة  
لا بأس به

باب ما ورد في رؤياه صلى الله عليه وسلم في شأن الروابي

عن سمرة بن جندب في حديث طويل جدا فادخلني غابيا على رجل انبوس غابيا  
فهو له طراءات باظلامها فاذا فيه رمال ورساء عراه واداعم بأسيهم لرب من  
اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك الاله خصوصاً واقلب ما هؤلاء الا انطلق احده  
واما الرجال والرساء العراه الذين هم في هـ لـ ما التور فادعهم الزاه والروابي  
أحرجه البخاري والرمذي وفيه بيان حراء هؤلاء العصاة والتوبة بجملة التوب  
ان شاء الله تعالى

باب ما ورد في رؤيته المرأه في المنام

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت امرأه سودا باثرة الرأس  
حرجب من المدينة حتى نزلت معجده وهي الحجة فأوتت ان بناء المدينة نزل  
اليها أحرجه البخاري والرمذي

باب ما ورد في رؤيا المرأه

عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت ثلاثة امار سقطن في نحرى وعصفت  
رؤياى على ابى فسكت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بى  
قال ابى هذا احد امارك وهو خيرها أحرجه مالك

باب ما ورد في نيب المرأه

عن عبد الخبير بن قيس بن نابت بن قيس بن سماس عن ابيه عن جده قال  
حانت امرأه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ام حلال وهى متنة

تسأل عن ان لها قتل في سبل الله تعالى فقال لها بعض اصحابه جئت  
تسألين عن ابك وانت متقنة وقات ان ارراً ناسي فلي ارراً بحياتي فقال  
لها النبي صلى الله عليه وسلم ان ابك له اجر شهيدين قالت ولم قال لانه قتله  
اهل الكتاب اخرجته ابو داود

✽ باب ما ورد في سبي المرأة ✽

في حديث ان عور عن نافع قال اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بي  
المصطلق وهم عارون اي غافلون الى قوله وسي درارهم واصاب يومئذ  
حويصة اخرجته السبخان وابو داود

✽ باب ما ورد في قتل المرأة في الغزو ✽

عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض معاري رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فنهي عن قتل النساء والصبيان اخرجته الستة الا النساء

✽ باب ما ورد في مداواة النساء لاجرحى والمبام على المرضى ✽

عن نحدة بن عامر الحروري انه كتب الى ابن عباس يسأله عن جس حصل اما  
بعد فاحترني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرو بالنساء وهل كان  
يصرب لهن سهما وهل كان يقتل الصبيان الى قوله فكتب اليه ابن عباس  
فد كان يعرو من فيداوين الحرجي ويحرق من الصبية وانا السهم فلي يصرب  
لهن الحديث وقتل الصبيان ممنوع السنة اخرجته مسلم وابو داود والترمذي  
وعن ام عطية قالت عروت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عروات  
وكنت احلفهم في رحالهم وأصع لهم الطعام واداوى الحرجي واقوم على  
المرضى اخرجته مسلم

✽ باب ما ورد في الي مهاجرة من اهل الحرب ✽

عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم

ومن المؤمنين وكان يعال مسركى اهل حرب ويقاتلونه اما مسركوا اهل  
عهد فلا يعاتلهم ولا يقاتلونه وكتبت المرأة من اهل الحرب اذا هاجرت لم  
تخلط حتى تحض ونظهر فاداطهرت حل لها النكاح بان هاجر زوجها  
ول ان نكح ردت اليه وان هاجر منهم عند او امة او حرا ليهما ما  
لله باحرهم ذكر من اهل العهد مل حديث محاهد فان هاجر عند او امة  
للمسركن من اهل العهد لم يرثا او ردت اعانها قال وكانت فريسة بنت ابى  
امة عند عرس الخطاب فطلقها فزوجها معاوية بن ابى سفيان وكتبت  
ام الحكم تحت عياض بن غنم الفهرى فطلقها فزوجها عبد الله بن سمان  
القبلى احرجه البخارى

باب ما ورد في ضرب النساء بعد الاسان

عن العرياص بن سارية السلى في قصة حبر قال ثم قام يعنى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال أحسب احدكم منكثا على اريكه ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما  
في القرآن ألا واني والله لقد وعظت وامرت ونهيت عن اشاء انما المل القرآن  
او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا بان  
ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوا الذي عليهم احرجه ابو داود

باب ما ورد في اعطاء الرزق لامراه

عن ابى عمر في حديث صلح اهل حبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى  
كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير الحديث  
اخرجه البخارى وابو داود وفي رواية اخرى عنه قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يعطى من حبر ارواحه كل سنة مائة وسق وثمانين وسقا من تمر  
وعشرين من شعير فلما ولى عمر قسمها حين احلى اليهود مها حبر ارواح  
النبي صلى الله عليه وسلم بن ان يقطع لهم من الماء والارض او يضى لهم الا  
وساق فمن من اختارت الارض والماء منهن طائفة وحفصة واختار بعضهم  
الوسق احرجه الشيخان وابو داود

❦ باب ما ورد في اجارة المرأة ❦

عن ام هانئ قالت احرت رجلين من اجائي فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرا  
من اجرت احرجه الستة الا السائي قال ابن المنذر اجع اهل العلم على حوار امان  
المرأة انتهى

❦ باب ما ورد في سهم النساء ❦

عن اس الزبير قال صرت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حبر للرب اربعة  
اسهم سهم للربير وسهم لدوي القرني منهم صده بنت عبد المطلب ام الزبير  
وسهمان للفرس احرجه السائي وعن حمرح بن رباد عن حذيفة ام امه انها  
حرحت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حبر سادسة بنت نسوة قالت  
فماغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ووث الساجثما رأيا فيه العصب  
فقال مع من حرحت وبادن من حرحت فقلنا حرحتا نعل الشعر وبعين به في  
سبل الله ونساول السهام ومعسا دواء للحرحتي ونسبي السونق قال ابن ادا فلما  
فتح الله تعالى حبر اسهم لسا كما اسهم للرجال قال فقلت يا حدة ما كان ذلك  
قال قرا احرجه ابو داود وفي اساده رجل مجهول وهو حمرح قال الخطابي  
اسناده ضعيف لا تقوم به الحجة وود حل السهم هما على الرصح حمرح بن  
الاحادث وبه قال الجمهور

❦ باب ما ورد في الصبي من النساء ❦

عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غرا نفسه يكون له سهم  
صبي بأخذه من حيث شاء عبدا او امة او فرسا اختاره قبل الخمس فكانت صفة  
من ذلك السهم وكان اذا لم يعر نفسه صرت له سهم ولم يعر احرجه ابو  
داود وقد دل هذا الحديث على انه للامام الصبي وسهمه ككاحد الخيش  
ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث اس قال صارت صفة لدحة

النكاحي تم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواه اشترها منه اسمته  
اروس

باب ما ورد في عدم غزو من ملك امرأه يريد الباء بها

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرا بي  
من الاءاء فقال لقومه لا يتسى رجل ملك وضع امرأته وهو يريد ان يذبحها وال  
بس بها الحديث بطوله اخرجاه البخارى ومسلم

باب ما ورد في فسمه الحرز للحره والاءه

عن عائشة قالت ابى الى صلى الله عليه وسلم بطسه فيها حرر فسمها للحره والامة  
قالت وكان ابى يقسم للحر والعمد اخرجاه ابو داود

باب ما ورد في فسمه المروط بس النساء

عن ثعلبة بن ابى مالك ان عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء اهل المدينة وفى  
منها مروط جيد فقال له بعض من عنده يا امير المؤمنين اعط هذا اسمة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى عندك يريد ام كلثوم بنت على فقال ام ساط احق به فانها  
من نايح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترفرف لما اقرب يوم احد اخرجاه  
البخارى والمروط كساء من حر او صوف يوترر به وتزفر تحيط

باب ما ورد في شهاده النساء

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال ابى الى صلى الله عليه وسلم الشهاده حسنة  
الحديث وفيه المرأه تموت بجمع رواه مالك والبرمدى يقال ماتت المرأه بجمع اذا  
ماتت وولدها فى طمها

باب ما ورد في حج النساء

عن اس عماس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأه

يقال لهما ام سمان ما مملك ان يكونى حجتت معها فالت باصحاان كما لاني فلان  
 تعنى روجها حج هو وانه على احدهما وكان الآخر يسقى ارضا لما قال فعمره  
 في رمضان تقضى حجة او حجة معى فاذا جاء رمضان فاعمرى فان عمرة فيه تعدل  
 حجة اخرجها السيخاان الى قوله معى والنسائى تمامه الماصح المعبر الذى يسقى عليه  
 وعن ابى بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت انى كنت تحمرت للحج فاعترض لى فقال اعتمرى فى رمضان وقال عمرة  
 فيه كحجة اخرجها مالك وابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جهاد الصغير والكبير والصعيف والمرأة الحج والعمرة اخرجها  
 النسائى وعن اس عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا ضرورة فى الاسلام اخرجها ابو داود الضرورة الذى لم يحج رجلا كان  
 او امرأة

### باب ما ورد فى احرام النساء

عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لباس المحرم الحدت  
 وفيه ولا تنقب المرأة المحرمة ولا لباس القمارين اخرجها البخارى القفار نصم  
 القاف وتشد يد الفاء سى عمل للدين يحسى نطق وتكون له اررار يرد بها على  
 الساعدين من الرد تلبسه المرأة فى يديها وعنه قال نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم النساء فى احرامهن عن القمارين والنقاب وما مس الورس والزعفران  
 من الثياب واللمس ، ذلك ما احدث من الساب من معصفر او حن او حلى  
 او سراويل او قصص او حن اخرجها ابو داود وفى رواية عن عائشة انه صلى  
 الله عليه وسلم رخص للنساء فى الخفين وعن عروة قال كانت اسماء بنت ابى بكر  
 رضى الله عنهما تلبس المعصفرات وهى محرمة ليس فيها زعفران اخرجها مالك  
 وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان الركان يبرون بنا ونحن مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم محررات فاذا جاذونا سددت احدانا جلبابها من راسها على وجهها  
 فاذا جاوروبا كسفناه اخرجها ابو داود وعن فاطمة بنت المدر قالت كما تخمر  
 وجوهنا ونحن محررات مع اسماء بنت ابى بكر اخرجها مالك وعن عائشة قالت

اناطيات رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم  
 اصبح محرما ؛ صحح طيبا رواه الشيخان وعنها قالت ككا تخرج مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى مكة فمعهما حماها بالسك المطيب عند الاحرام فاما  
 عرفت احدانا سال علي ووجهها فبراه رسول الله صلى الله عليه وسلم علا سها  
 احرجه ابو داود وهى بصمد بلطخ والسك نوع مشروف من الطيب وعن ابن  
 عباس قال بروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم احرجه  
 الجسة وهذا لفظ الشيخين وراى البخارى في اخرى في عمرة القضاء وبنى بها  
 وهو حلال وماتت بسرف وقال ابو داود قال ابن المسد وهم ابن عباس بن  
 ترويح ميمونة وهو محرم وفي اخرى للسائى روح النبى صلى الله عليه وسلم وهو  
 محرم ولم يذكر ميمونة وعن ابن رافع قال روح النبى صلى الله عليه وسلم  
 ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ررررر انا الرسول بنسبها احرجه  
 الترمذى بنى الرجل بروحته دخل بها وقال الجوهرى لا يقال بنى بها بل بنى  
 عليها وعن ميمونة قالت بروحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان  
 بسرف احرجه مسلم وابو داود والترمذى هذا لفظ ابن داود وعبد مسلم بروحها  
 وهو حلال قال الراوى وهو يريد من الاصم ررررر حالتى وحاله ابن عباس  
 وراى الترمذى بنى بها حلالا وماتت بسرف ودفنها فى الطلح الى بنى بها  
 فيها وسرف بورن كسيف حل بطريق المدينة وعن سليمان بن يسار قال نعم  
 النبى صلى الله عليه وسلم انا رافع مولاة وررررر من الانصار مروحة تجرره بن  
 اطارت ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فلى ان يشرح احرجه مالك  
 وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتكح المحرم ولا يتكح ولا  
 يحطب احرجه السه الا البخارى وعن رافع قال قال ابن عمر لا يتكح المحرم  
 ولا يتكح ولا يحطب على نفسه ولا على غيره وعن ابن عطفان الرى ان انا  
 طريقا تروح امرأه وهو محرم فرد عمر بكاحه احرجهما مالك قلت احاديث  
 الكاح وهو حلال ارجع من حديث ابن عباس وعلى فرض صحته ومطابقته  
 للواقع فلا يعارض الاحاديث المصرحة بالهوى بل يكون هذا خاصة بالنسبة  
 صلى الله عليه وسلم ومذهب اهل الحجاز ويختارهم عدم جواز الكاح والادكاح

ومختار اهل العراق حوارهما قال في اللمحة الدالعة ولا يحق عليك ان الاحد  
بالاحتياط افضل انتهى

### باب ما ورد في الرأء النساء والجانض كيف يحرم

عن عائسة ان اسماء بنت عميس نكحت محمد بن ابي بكر بالسجدة فامر الى  
صلى الله عليه وسلم ان يذكر ان بامرها ان تمسك وتهل احرجه مسلم وابو داود  
نكحت المرأة نهم الون وقتحتها اذا وادت وعن اسماء بنت عميس انها وادت  
محمد بالبداء وذكره احرجهما مالك والنسائي وفي رواية مالك بندي الخليفة  
فامرها ابو بكر ان تمسك تمهل راد النسائي في اخرى تمهل بالتح وتضع  
ما تصنع الناس الا انها لا تطوف باليت وذلك في حنة الوداع وفي اخرى له  
ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصح فقال اعتسلي  
واستغري ثم اهلي واستغري الحثمن اذا سدت على فرجها حرقة وعلمت  
طرفها الى نبي مسدود في وسطها من مقدمها ومؤخرها مأخوذ من نهر الدابة  
وهو ما يكون تحت دسما وعن ابن عمر قال في المراه الخائصة التي تهل بالتح  
او بالغيره انها تهل كحجها او تهرتها اذا ارادت وان كان لا تطوف باليت ولا  
بين الصما والمروة واشهد الناس كلها مع الناس لا تهرت المسجد حتى تطهر  
احرجه مالك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم النساء  
والجانض اذا اتتا على الميقات تيسلان وحرمان وبصيان الماسك كلها غير  
الطواف باليت احرجه ابو داود والزهدي فلب المسألة ان الجانض يفعل  
ما يفعل الجاهع غير انها لا تطوف طواف القدوم وكذا طواف الوداع  
باليت

### باب ما ورد في حات الجسد للحرم

عن علفمة بن ابي علفمة عن امه انها سمعت عائسة تسأل عن المحرم هل يحك  
جسده قالت نعم فليحكه او ليدسه ثم قالت لو رطبت يداي ولم اجد الا رجلى  
لمحكت بها احرجه مالك



## - باب ما ورد في حاوس المرأة الى حب المحرم -

عن أسماء بنت أبي بكر قالت حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حجاجا حتى اذا كنا نخرج من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأينا  
 فحاست فأنسيت الى حسنه ر دلست الى حب ابى وصكابت رامله رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ورامله ابى واحده مع علام لاني لمس ابى بطار ان يطاع عماله  
 بطاع وانس منه ندره فقال ابى ابن يعمرى فقال اصلاه البارحة فقال ابى ندر  
 واحد تضله وطعن ندره ورسول الله صلى الله عليه وسلم بنه وتقول  
 انظروا الى هذا المحرم ما يسمع وما يرد على ذلك احرج ابو داود

## - باب ما ورد في الرجاج في الخج -

عن مالك قال لعبي ان عمر وعاسا وانا هجر رضى الله عنهم سلبوا عن رجل  
 اصحاب اهله وهو محرم بالخج فقالوا يبعدان او حجهما حتى يعصيا حجهما  
 عليهما حج قابل والهدى وقال على رضى الله عنه اذا افلا بالخج سر عاد قال  
 تعرفا حتى يعصيا حجهما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل واقع اهله وهو عن  
 قسبل ان يعصن فاسره ان نجر بنية وفي رواية قال الذى عصمت اهله و... ان  
 يعصن نجر ويهدى احرجه مالك

## - باب ما ورد في حبه الخج لاسا -

عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن ممة الخج فقال اهل الواسعون  
 والانصار وارواح النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهل لاسا من  
 ودماء مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهل لاسا بالخج عمره الا  
 من قلد الهدى وطعما باليت وبالصفا وبالرود واتينا النساء والنساء الياب وقال من  
 قلد الهدى فانه لا يحل حتى يلع الهدى محله ثم امرنا عسيه البرودة ان يهل  
 بالخج واذا فرغنا من النساءك جتسا فطعما باليت والصفاء والرود وودتم حنسا  
 وعليا الهدى كما قال تعالى فا اسسر من الهدى الآفة احرجه البخارى

صطرت فيها الاقوال والراحح ما ذكرناه لانه لم يعارض هذه الادلة  
قد وصح فيها ما يدل على ان المنعة افضل من النوع الذي فعله وهو  
ال لو استقبلت من اخرى ما استدرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة  
ار فسبحهم الخ الى عمره ثم افتاهم باستحبابه ثم افتاهم بعمله حيا ولم  
بعد قال ان العم وهو الذي ندين الله به ان القول بوجوده اقوى  
القول بالبعده والتحب طويل مسوط في المسوطات

### باب ما ورد في العمرة للنساء من الحل

في حديث طويل وحاصت عائسة فسكت الناس كلها غير انها لم  
تطهرت طابت وقالت يا رسول الله أتطلقون الحج وعمرة وادطلق  
عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعرج معها الى التميم فاحتمت بعد الحج  
لحسة الا الترمذي وهذا الخط السيخس وفي اخرى لمسلم اقلنا مهلين  
بلى الله عليه وسلم كحج مفرد واهلت عائسة لعمرة حتى اذا كانا بمسرف  
ساة الى قوله ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائسة وهي تمكي  
بك قالت حصت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف والناس يدهون  
الحج فقال ان هدا سيء كتبه الله على ساد آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج  
فمت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالبنت فقال قد حللت من  
تلك حية فقالت ابي احد في نسي ابي ام اطف بالبنت حين حججت قال  
يا عبد الرحمن فاعرها من التميم وذلك لله الخصة وكان رسول الله  
عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت شيئا تابعها عليه وعن عائسة قالت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وحرم الحج وليس الى الحج  
يف فتال من لم يكن معه هدى واحب ان يجعلها عمره فليعمل ومن  
يهدي ولا قالت فالآحد بها والتارك لها من اصحابه واما رسول الله  
عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوه وكان معهم الهدى  
على العمرة قالت فدحل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابني

فقال

فقال ما يبكيك يا هتاه وقلت سمعت ذلك لاصحابك سمعت العمرة فقال وما شأك قلت لا أصلي فان لا يصرك انما انت امرأه من سات آدم عليه السلام فكسب الله عليك ما كسب عليهن فكوفي في ححك فعسى الله تعالى ان يردكهما اخرجته الستة الا الترمذي وفي اخرى لم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمره وظهرت فاسرى ان اتقض رأسي وامتسط واهل بالحج وارك العمرة ففعلت حتى قضيت حتى وعن ابى داود قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اريدنا احلك فاعمرها من التميم فادا هبطت من الاكمة فلتحرم فانها عمرة مثله دلت بسنده الاحاديث على ان احرام النسوة يدعى ان يكون من وقتانها وهو التميم وان كان في مكة فمخرج ايضا الى الحل ثم يطوف ونسعى ويحلب او يقصر وهي مسروعة في جميع النسوة وهذا قال الجمهور وقال شيخ الاسلام رحمه الله الامام ان القيم لا دليل على احرام النسوة من الحل وانما حور النبي صلى الله عليه وسلم عمره عائسة مع احبها من التميم تطيبا لخاطرها وانس محرم فيجوز للافاق وللنبي احرامه من غير له سواء كان مكة او غيرها وهذا وان صح في نس الامر فالاحتياط في قول الجمهور فان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها وان كان لا تطيب فهو سرع والاعمال خير من الاهمال نعم لا نقول ان من اتم من مرته فعمرت فاسنده بل الكلام في الاولى والادصل والله اعلم بالصواب وعلمه العول

### باب ما ورد في طواف النساء بالكعبة

عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكاة في فعال طريقي من وراء الناس وابت راکة فطعت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرأ والطور وكتاب مسطور اخرجته الستة الا الترمذي

### باب ما ورد في نحر الحائض

عن ابن عباس انه قال رخص للحائض ان تفر اذا حاضت اخرجته السبعون وفي رواية قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه حيف عن

المرأة الحائض وعن عائشة ان صفية بنت حيي روي الى صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحاسينا هي فقالوا انها قد افاضت قال فلا اذا احرجه السنة وهذا لعط السجين وعن عمرة ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحصن يديتهن يوم الحج فافحص فان حصن بعد ذلك لم تطهرهن بل تبرهن وهن حاضن احرجه مالك

باب ما ورد في طواف الرجال مع النساء

عن ابن حريم قال احبرني عطاء بن ابي راسم النسي الطواف مع الرجال قال كيف يمعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قال قلت ان بعد الحجاب ام قبله قال لقد ادركته بعد الحجاب قال قلت كيف يحاطن الرجال قال لم يكن يحاطن الرجال فكانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا يحاطنهم وماتت اسراء انطلقى يستلم يا ام المؤمنين قالت انطلقى عنى وابت وكى يحرح منكرات بالليل احرجه البخاري حجه

باب ما ورد في طواف المرأة المحذومة

عن ابى ابي مليكة ان عمر رضى الله عنه مر بامرأة محذومة تطوف بالبيت فقال يا امه الله لا تؤدى الناس لو جلست في ذلك لكان حراما لك جلست في بيتها حر بها رجل بعد ما مات عمر فقال لها ان الذي دهالك قد مات فاحرجي فقالت والله ما كبت لا طيعة حيا واعصه نيا احرجه مالك قلت وحلوس المرء المحذوم في يده مقيس على حلوس تلك المرأة في بيتها

باب ما ورد في دخول النساء البيت

عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي فادخلني في الحجر فقال صلى الله عليه وسلم ان اردت دخول البيت فاما هو قطعة منه وان قومك اقتصروا حين سوا الكعبة فاحرجوه من

النَّبِ إِحْرَاجَهُ الْأَرْبَعَةَ فِي إِحْرَاجِ الْأَسَائِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا إِحْدَى أُمَّتِ قَالَتْ  
أَدْخَلِي الْحَجْرَ فَاهُ مِنَ أُمَّتِ

بَابُ مَا وَرَدَ فِي إِفْصَاحِ النِّسَاءِ

عَنْ أَبِي عَمَّاسٍ قَالَ أَمَا مِنْ وَدَمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الرِّدْلَةِ فِي  
صَهْبِ أَهْلِ إِحْرَاجِ الْجُمُعَةِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الرِّدْلَةِ وَكَانَتْ أَسْرَأَ صَحَابَةٍ فَذُنَّ لَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْلَةَ كَيْتِ أَسَأَدَتَهُ كَمَا أَسَأَدَتَهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ  
لَا تَبْغِضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ إِحْرَاجِ السَّخْمَانِ وَالْأَسَائِي وَصَهَبِ أَيُّ طَيْفَةٍ وَعَنْهَا قَالَتْ  
أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلْمَةَ لِلَّهِ الْحَجْرَ فَرَمَتْ الْحَجْرَ قَبْلَ الْحَجْرِ  
فَمَنْ نَصَبَ وَفَاصِبِ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَدَائِي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُدْرِكِيِّ قَالَتْ كَانَتْ  
أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بِأَسْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْبَاهُ الصَّحَابَةَ بِالرِّدْلَةِ أَنْ يَصْلِيَ  
حِينَ يُطْلَعُ الْحَجْرَ فَمَنْ نَصَبَ وَبَسْرَ إِلَى مَنِيٍّ وَلَا تَقْفِ إِحْرَاجَ مَالِكٍ

بَابُ مَا وَرَدَ فِي النِّسَاءِ الْجَمْرَةِ

عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ أَحَدِ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَهَيْتُ بِالرِّدْلَةِ  
وَمَجَلَّتْ هِيَ وَصَعْبَةٌ حَتَّى أَتَانِي بِمَدَانٍ فَرَمْتُ السَّمْسَ يَوْمَ الْحَجْرِ فَامْرَأَةٌ مِنْ  
عَمْرِ بْنِ أَبِي الْعَجْرَةِ سَيِّدَةٍ قَدِيسَا وَلَمْ يَرْتَلِبْهَا بِأَسْرِ إِحْرَاجِ مَالِكٍ

بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْحَائِضِ وَالْمَقْبُورِ لِلنِّسَاءِ

عَنْ أَبِي كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَلْقَى الْمَرْأَةَ  
رَأْسَهَا إِحْرَاجِ الرَّمْدِيِّ وَرَادَ رَدِّي وَقَالَ فِي الْحَائِضِ وَالْمَقْبُورِ أَمَّا عَلَيْهَا التَّقْصِيرُ

بَابُ مَا وَرَدَ فِي وَفِّ الْحَائِضِ

عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مَعَهُ  
فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّبَّ حَتَّى يَطُوفَ بِأَيْتِ إِحْرَاجِ مَالِكٍ

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا رمى الحجر يسمى حرة العقة فقد حل له  
على نبيء حرم عليه الا النساء الحدوث احرجه النساءى وعن حفصة قالت امر  
ابى صلى الله عليه وسلم ارواحه ان يخلل عام حجة الوداع قلت فما جمعك ان  
حل قالت ابى لددت رأسى وقلدت هدى ولا احل حتى انحر هدى احرجه  
سنة الا الترمذى وعن نافع قال كان ابن عمر يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم  
سقط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئاً  
حتى ينحر هديها احرجه مالك وقرون الرأس هى الصمائر من الشعر

باب ما ورد فى الاصححة

ن نافع ان ابن عمر لم يكن يصحى عمرا فى بطن المرأة احرجه مالك وعن عائشة  
الت نحر ابى صلى الله عليه وسلم عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة  
حرجه ابو داود قلت وفيهم ارواحه صلى الله عليه وسلم فصحى عنهن ايضا  
عن ابى موسى انه امر سانه ان يصحىن بايديهن مع وضع القدم على صفحة  
لديهن والتكبير والتسمية عند الدبح احرجه رزين وعلقم البخارى وفيه دلالة  
بلى حواز الدبح للنساء وبيان كيفية الدبح ايضا

باب ما ورد فى سابة المرأة فى الحج عن المرء

عن ابن عباس قال كان العصل بن عباس رديف ابى صلى الله عليه وسلم  
امته امرأه من حنم تستهتف حبل العصل يطار اليها وتطر الله فجعل ابى صلى  
الله عليه وسلم يصرف وجه العصل الى الشق الاخر قالت يا رسول الله فريسة  
الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يمدت على الرحلة  
فأحج عنه وذلك فى حجة الوداع احرجه السنة وعنه ايضا قال ابى رجل  
لبنى صلى الله عليه وسلم وقال ان احقى ندرت ان كح وانها ماتت فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكرمت قاصبه عنها قال نعم قال فاقض  
الله تعالى وهو احق بالقضاء احرجه السيخا والسائى وفى حديث طريل لعلى  
كرم الله وجهه فى صفة حج ابى صلى الله عليه وسلم واسفنته جارية شابة من

خدم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير قد ادركته در فضه الله تعالى في الحج  
 أفجري ان احج عنه قال حتى عن ابيك وابي عاق الفصل فقال الناس يا رسول  
 الله لم لو ت عاق ان عمك قال رأيت شانا وشارة فلم آمن الشيطان عليهما الحديث  
 اخرجہ الترمذی وبؤيدہ حديث سبعة عدد اني داود وغيره وفي هذه الاحاديث  
 دلالة طاهرة على ان البيانة اما يكون من القرب دون العرب وذهب اهل  
 الرأي وغيرهم الى حوار حج العرب عن العرب وتدفعه هذه الأدلة

باب ما ورد في تكبير النساء في ايام التشريق

عن سيورة انها تكات تكبر يوم الحج وكان النساء تكبرن حاتم انان من حاتم  
 اخرجہ البخاري في ترجمة باب

باب ما ورد في حج المرأه عن الصبي

عن ابن عباس قال لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا بالروطا فرفعت اله  
 امرأة منهم صبا فمالت اعلى هذا حج قال نعم ولك احرا حرده مالت وه مسلم  
 وابو داود والنسائي وعن حار رضى الله عنه قال كما بلى عن النساء والصنمان  
 اخرجہ الترمذی وقال حديث عرب قال في التفسير وقد اجم اهل العلم على  
 ان المرأة لا بلى عنها

باب ما ورد في اسباط المرأه في الحج

عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبا عن بنت الزبير  
 فقال لعلك اردت الحج فقالت والله ما احدي الا وحدة فقال حتى واسم برضى  
 وهولى اللهم محلى حيث حسنتي اخرجہ الشيخان والنسائي والترمذی (بوع آسن)  
 عن اني واقد اللبثي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا رواجه في حجة  
 الوداع هذه ثم ظهور الحصر اخرجہ ابو داود الحصر جمع حفسير والمراد  
 لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة وعن اراهيم عن ابيه عن حده ان عمر

ادن لارواح النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجتها نعى في الحج وبعث  
 منهم عبد الرحمن بن عوف وعباد بن عثمان احرجه الهخاري قال العرقاني هو  
 ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال الحمدي في هذا نظر قلت لعنه ابراهيم بن  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المحرومي والله اعلم

### باب ما ورد في حد الروائي

عن ابي عماس قال سمعت عمر بن الخطاب يحطب ويقول ان الله بعث محمدا  
 بالحق وارسل عليه الكتاب وكان مما ارسل عليه آية الرحم وهو اناسها ووعياها ورحم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمنا بعده واحسب ان طال بالناس زمن ان  
 يقول قاتل ما نجد الرحم في كتاب الله تعالى فيصاوا بترك فضيله ارلها الله تعالى  
 في كتابه فان الرحم في كتاب الله تعالى حق على من ربي اذا احصى من  
 الرحال والساء اذا قامت السنة او كان حمل او اعتراف والله اولا ان يقول الناس  
 راد في كتاب الله تعالى لذكرها احرجه السنة الا الناس وعنه قال قال الله تعالى  
 واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله سيلا وذكر الرجل بعد المرأه ثم  
 حججهما فقال واللدان يأتينها منكم الآية في صحيح الله ذلك بآية الحمد فقال الزانية  
 والراي فاحلدها كل واحد منهما مائة حلده ثم رات آية الرحم في سورة النور  
 فكان الاول لاكر ثم ردت آية الرحم من اللأوه ونبي الحكم بها احرجه ابو داود  
 الى قول مائة حلده واسرح ناهه روي وعن ابي هريره ان سعد بن عباد قال  
 يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا لم اسمه حتى آتى باربعة سمهدهاء  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم احرجه مسلم ومالك وابوداود وروى  
 اخرى لمسلم وابي داود قال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فعله قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن ابى وقاص والذى اكرمك بالحق ان كنت  
 لا عاجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسموا ما يقول  
 سيدكم وعن ابي هريره وريد بن خالد ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الامة اذا ربت ولم تحصى قال ان ربت فاجلدوها ثم ان ربت فاحلدها  
 ثم ان ربت فاجلدوها ثم يعوها واربطعها احرجه السنة الا الناس وقال مالك



الطاهر السال وفي رواية فاحداها ولا ترب عليها وعن ابن عبد الرحمن بن ابي  
 قال حطب بن علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس ايموا بالنبوة على اركانكم من  
 احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لاى صلى الله عليه وسلم ربت فامرني ان  
 اتلدها فادبها فادبا هي حديبة عهد بانعاس فحسبت ان حلتها فلها وهدرت  
 ذلك لاني صلى الله عليه وسلم فقال احسب اركانها حتى قال ارحمه مسل واد  
 داود بن صالح بن ابي وعمر رضي الله عنه انه امام حدا على بعض امانا على  
 بصرت رحلتها وسادها فقال له سالم ان قول الله تعالى ولا احدكم امره  
 في دين الله فقال اراي اسمعت عليها ان الله ام بأمرني ان او را ارحمه ردي  
 وعن وائل بن سمر قال سرحب اسرأه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يزيد الصلاة فلعانها رجل فحلقها فقصى حاجته منها فصاحت فاطمنا  
 فصاعة من الزواجرين فقال ان ذلك الرجل فعل في كذا وكذا ادا باادوا واحدا  
 الرجل الذي طمت اية وقع عليها فأتوها به دبالت نعم هو هذا بانوا ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم فلما اسر به ان يرحم تام صاحبها الذي وقع عليها فبان ان رسول الله  
 ان صاحبها فقال انها ادهى فقد عمر الله لك وول للرجل قولا حسبا وامر  
 بالرجل الذي وقع عليها ان يرحم ورحم وقال لهدتاب توبه لو بانها اهل المدينة  
 لوسعتهم وراة الترمذي ولم يذكر انه جعل لها مهرا ارحمه ابو داود والترمذي  
 وعن ابن عباس قال اتى عمر بن الخطاب وهو قد ربت فابن سار فيها بانها امره  
 ترحم في بها على فقال ما سأل هذه فعالوا محبوبة بي فلان قال ارحمها  
 ثم قال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال روع النبي  
 عن ثلاثة عن الصبي حتى يباع وعن السائم حتى يسد قفا وعن المبره حتى يربأ  
 وان هذه معتوهة بي فلان لعل الذي اناها وهي في بلائها فبلى سبلها  
 ارحمه ابو داود وعن حميد بن سالم ان رسالا نسان له عبد الرحمن بن حنبل  
 وقع على حاربة امرأه فرفع الى نسمان بن بسر وهو امير على الكوفة فقال  
 لاوفين فيك بقضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ككبات  
 روجتك احلتها لك جلديك مائة جلده وان لم يكن احلتها لك رجلك فوجد  
 انها احلتها له جلده مائة جلده ارحمه اصحاب السنن وعن سلمة بن المحقق

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصي في رحل وقع على حارثة امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعلاء لسيدتها مملها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مملها اخرج ابو داود والبيهقي وعن البراء قال عرض على ابى ابي ردة بن بار ومعه لواء فقلت اين تريد فقال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحل تروح امرأه ابيه وامرني ان آتته برأسه اخرج اصحاب السنن واللواء الراية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم او قال من كبح محرما فاقتلوه اخرج ابن رزين وعن انس ان رجلا كان يتهم نام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلي اذهب فاصبر عنته فاناه فاداهو في ركية يتعد فقال له اخرج فباوله يده فاحرجه فاداهو محبوس لس له ذكر فكف عنه واحذر به النبي صلى الله عليه وسلم خمس فله ورواه في رواية فقال الساهد يرى ما لا يراه العائب اخرجته مسلم وعن سهل بن سعد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رحل فأقرّ عنده انه ربي باصراً سمها له فمست النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فذكرت ان تكون ربت حمله الخلد وتركها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بكر بن لب اتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقرّ عنده انه ربي باصراً سمها له فمست النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله حمله حدة الغديّة ثمانين حرجهما ابو داود قلت حد الزاني ان كان بكرا حرا حمله مائة حمله يهض الكمام ويهد الخلد يعرب طاماً بالسنة المطهرة وان كان يدا حله كما تجراد المكر حديد ماعر والعامدية ثم يرجم حتى يموت لا رقة الرجم المدسوخ تلاوتها وحديث ابيس وبكى اقراره مرة وما ورد من التكرار في وقائع الاعصار ولتقصد الاستسبات من اوجب التكرار كان الدليل علمه ولا دليل هما واما الشهادة فلا بد من اربعة ولا اعلم في ذلك خلافا وقد دل عليه الكتاب والسنة ولا بد ان يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بايلاج العرح بالفرح ويسقط بالسبهات المحتملة وبالرجوع عن الاقرار ويكون المرأة عذراء او رتساء ويكون الرجل محمونا او عسا

بالله اعلم

باب ما جاء في اللاتي حدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بريدة رضى الله عنه قال اتى معاوية مالك الاسلمى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طلمت عسى وريدت وطهرنى الخديب وويه فلما كان الرابعة حصر له حفره ثم امر به فرحم قال فجاءت النامدية فقالت يا رسول الله انى قد ريت وطهرنى فردها فلما كان من الدقائق يا رسول الله لم تردنى لعلاك ان تردنى كما رددت معاوية والله انى حلى قال اما لا فادهسى حتى رادى فلما ولدت امه بالصبي في حرقه قالت هذا قد ولدته قال فادهسى فارصديه حتى ادخلته فلما فطمته امه بالصبي وفي يده كسرة حمر فقال هذا يا بنى الله وقد قطبته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها واسر الداس ان يرحوها فاقبل خالد بن الوليد فحفر فرمى رأسها فصبح الدم على وجهه وسبها سمع النبى صلى الله عليه وسلم سبه اباها فقال مهلا يا خالد فوالدى النبى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس كفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفعت احرجه مسلم وابو داود وعن عمران بن الحصين قال اتت امرأه من جهينة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى حلى من الربا فقالت يا رسول الله استوحيت جدا فأق، على ودعا وليها فقال احسن اليها فادا وصعت فأبى بها ففعل فامر بها فشدت عليها بيابها ثم امر بها فرحمت ثم صلى عليها فقال عمر رضى الله عنه انى صلى عليها وقد ردت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان حادت بنفسها لله عز وجل احرجه الخمسة الا البخارى وعن ابى هريرة وريد بن خالد البجهم ان اعرابيا ابى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان ابى كان عسيقا لهدا فرمى بامرأته الى قوله على اسك جلد مائه وتغرب عام اغد يا انس لرحل اسلم على امرأه هذا فادا اعترفت فارحمها فعدا عليها فاعترفت فامر بها صلى الله عليه وسلم فرحمت احرجه السنة وقال مالك العسيف الاحبر وعن مالك قال بلغنى ان عثمان ابى بامرأة ولدت لسته اشهر فامر برحمها فقال على ان الله تعالى يقول وحله وفصاله بلايوس سهرا وقال تعالى والوالدات

يرضع اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرصاعة فالجمل ستة اشهر  
 فامر عثمان ردها فوجدتها قد رحجت وعن الشعبي ان عليا حين رجم المرأة  
 ضربها يوم الخميس ورحبها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورحبها  
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجته البخارى وحدثت هريرة الطويل  
 في قصة رحل وامرأة من اليهود ربا وذكرت في رواية ابى داود وفيه  
 فقال صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراه فامر اهلها ورجا وعن ابى  
 عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم  
 ورجلا ربا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراه في شأن  
 الرحم فقالوا تصحهم ويحلبون فقال عبد الله بن سلام ككذبتم ان فيها  
 الرحم فاتوا بالوراة فسرروها فوضع احداهم يده على آفة الرحم وقرأ ما قبلها  
 وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فادافها آفة الرحم فقالوا  
 صدق يا محمد فامر بهما ورجا قال ابى عمر فرأيت الرجل يحى على المرأة يفيها  
 الحماره ارحه الستة الا النساءى قلت يحى للمرحوم الى الصدر لحدثت العامدية  
 ولا ترحم الحلبى حتى تصع وترضع وادها ان لم يوجد من يرصعه

### سجدة باب ماورد في حد المادفة كحد

عن عائشة قالت لما رلت براتى فام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المبر  
 فذكر ذلك وبلا الآفة فلما برل من المبر امر بالرحلين والمرأة اول الاوك  
 فضربوا حدهم ارحه ابو داود وعن ابى عاس قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاعلوه هذا اذا علم ارحه الترمذى قلت من  
 رمى غيره بالرنا وجب عليه حد القذف مما بين جلدة ويبت ذلك باقراره مرة او  
 شهادة عدلين ومن لم تثبت لم تقبل شهادته فان حاد بعد القذف باربعة شهود  
 يسهدون على المقذوف بانه رنى سقط عنه الحد وهكدا اذا امر المقذوف  
 بالرنا فلا حد على من رماه به بل يحمد المقر بالرنا

باب ما ورد في حد الساروة

عن عائشة ان قرئسا اهتمهم شأن المحرومة التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجبرئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال أسمع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب وقال اما اهلك الدين من قدامكم انهم كانوا اذا سرق فيهم السرقة تركوه واذا سرق فيهم الصنف اطاموا عليه الحد وايم الله لو ان طالمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها احرجه الخمسة وفي رواه ابى داود والنسائي عن ابى عمر ان امرأه محرومة كانت تستعير الماع وراة النسائي على السنة حاراتها وتحمده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فلات تحرم الساعاء في الحد لهذا الحد وعنده ومن سرق مكلما اختارا ربع دينار فطعت كفه النبي صلى الله عليه وسلم فافطعوا ايديهما وبكى الاقرار سره واحده او شهاده عدلين وسدت بلقين المسقط ويحسم موضع القطع وتعلق اليد في عنق السارق وتسقط الحد بالعمو عن المسروق قبل بلع الامام لا يده فله يحب ولا قطع في عمر ولو كبر ما لم يدخله في الجرين اذا اكل ولم يحد حبة وانما كان عليه ثمن ما حمله من رين وصرى نكال وليس على الحاس والمتهب والمختلس قطع ودد نبت القطع في جملة العارفة الحدت الباب هذا ولعل هذه المحرومة كات فسدت جعت بن السرقة وجملة العارفة والله اعلم

باب ما ورد في السماح في الحدود

عن ابى امامة بن سهل بن حماد عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار قال اشكى رجل من الانصار حتى اصبى دماغ جلده على عظام ودخلت عليه عارفة لبعضهم فهدش لها فوقع عليها ودخل عليه رجال من قومه يهودونه فاحبرهم بذلك وقال استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى وقعت على حارثة دخلت حلى فذكروا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا باحد من الصر مثل الذى هو به ولو حملناه اليك لتسخت عظامه ما هو الا

جلد على عظيم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة سمراخ  
فيصربوه بها صريرة واحدة اخرجها ابو داود والنسائي قلت فيه انه يحور الحد  
حال المرض ولو لم يكن ونحوه وقد جمع بين هذا الحديث وحديث علي في امة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان المريض اذا كان مرضه مرحوا  
امهل وان كان مأبوسا منه جلد

- باب ما ورد في الحضانه -

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حده قال اب امرأة النبي صلى الله عليه وسلم  
وقالت ان ابني هذا كان يطى له وعاء وثديي له سقاء وحمري له حواء وان اباه  
طلقى واراد ان يترعه منى فقال صلى الله عليه وسلم ابنت احق به ما لم يسكنى  
اخرجه ابو داود واحمد والبيهقي والحاكم وصححه وقد وقع الاجماع على ان  
الام اولى بالطفل من الاب وحكى ابن المنذر الاجماع على ان حقهها يطل  
بالسكاح وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبر غلاما بين ابه وامه  
فاختار امه فاخذ بيدها فاطلقت به اخرجها اصحاب السنن وهذا لفظ الترمذي  
وعن علي رضي الله عنه قال حرح ريد بن حارثة الى مكة فقدم بانه حرة فقال  
جعفر انا آخذها انا احق بها وهي امة عمى وعمدى حالتها واما الحالة ام وقال  
علي انا احق بها وهي امة عمى وعمدى امة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهي احق بها وقال ريد انا احق بها هي امة احمى واما حرجت اليها وقدمت  
بها ففصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر وقال انا احق بها ام اخرجها  
ابو داود والمراد بقول ريد امة احمى ان حره كان النبي صلى الله عليه وسلم احمى  
بينهما وحاصل المسألة ان الاولى بالطفل امه ما لم يسكنى ثم الاب ثم عمى  
الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا وبعد بلوغ سن الاستقلال يحير الصبي بين  
ابيه وامه فان لم يوجد من له حق في ذلك بصر السرعة السريفة اكمله من كان  
في كماله مصلحة

## بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْحَاءِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَا مِنْ  
الْعَدْرَاءِ فِي حِدْرِهَا وَكَانَ إِذَا رَأَى سِنًا وَكَرِهَهُ عَرَبًا فِي وَجْهِهِ أَحْرَجَهُ  
السِّيخَانِ

## بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْهَائِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلَاءُ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهَا أَحِبُّهُمْ  
حَلَقًا وَحِيَارَكُمْ حِيَارَكُمْ لِأَهْلِهِ أَحْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

## بَابُ مَا وَرَدَ فِي إِهَاءِ السَّاءِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ نَعَى اللَّهُ تَعَالَى بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا الْجَمَلُ بَعْدَمَا كُنْتُ أُنْخِطُ بِاصْحَابِ الْجَمَلِ بِأَقَاتِلِ مِنْهُمْ هَال  
لَا يَلْعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَهْلَ فَارِسٍ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ نَبَأَ كَسْرِي  
قَالَ لَنْ يَلْعُ قَسُومٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ أَسْرَأَهُ أَحْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَادَ  
التِّرْمِذِيُّ فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ الْمَصْرَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فَصَعِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ

## بَابُ مَا وَرَدَ فِي مَسْئُولِيهِ الْإِمَامِ عَنْ رَعِيَّتِهِ

عَنْ أَبِي عَرَفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتِي رَاعٍ وَكَلِمَتِي مَسْئُولٌ عَنْ  
رَعِيَّتِهِ الْخُدُوثُ وَهُوَ وَالْمَرَاةُ فِي مَاتَ رُوجُهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا  
أَحْرَجَهُ الْحَمِصَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

## بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْخَلَّافَةِ الرَّاشِدَةِ

عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ إِذَا أَمْرًا أَلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلِمَتِي فِي سِيِّئَةٍ

فامرها ان يرجع فاب فان لم احدك كأبها نعى الموت قال فان لم تحدى فاتي ابا بكر اخرجہ الشيخان والبرمدي

— باب ما ورد في ميراث الی صلی الله علیه وسلم لعاطمة —  
— رضی الله عنها —

عن عائشة قالت انت فاطمة والناس انا بكر رضى الله عنهم بلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يورث ما ترككم صدقة اما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا ادع امرأ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعبه الا صبغته ابي احسى ان تركت شيئاً من امره ان اربع ففخرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت بعد ستة اشهر فدفنها على الا ولم يؤذن بها ابا بكر الحديث بطوله اخرجہ الشيخان واللعط لمسلم

— باب ما ورد في ما يكون بين المرء ووجهه من المطابه —

عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضى الله عنها وا رأساها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وانا حي فاستمفر لك وادعو لك فقالت وانك لاهل الله ابي لاطك محب موني ولو كان ذلك لطلعت آخر يومك معرسا ببعض ارجل فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه بعد هجمت او اردت ان ارسل الى ابي بكر واهه واعهد ان يقول القائلون او نعى الميمون ثم قلت يا ابي الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويأبى المؤمنون اخرجہ الشيخان واللعط للحجاري اعرض الرجل بامرأه اذا دخلها

— باب ما ورد في ذوات النساء —

عن ابي عمر قال دخلت على حفصة ونواصاتها تطف فقالت أعلمت ان الملك غير



استخفاف ولت ساكن لفضل قال له فاعمل الحديث احرجه الخيمة اله الساني  
الواسات دوائه الشر ومعنى تطف تطفر ماء

- باب ما ورد في اسجاره عمر عائسة رضى الله عنها في الدفن -

عن عمرو بن ميمون الاودي في حديث طويل جدا قال لي عمر انطواي الى ام  
المؤمنين عائسة فهل يقرأ عليك عمر من الخطاب السلام ولا نقا، امير المؤمنين وان  
لمت اليوم ناير المؤمنين، وقل يستأذن عمر من الخطاب ان يدفن مع صاحبه  
قال فاستأذن وسلم ثم دخل عليها وهي مكى فقال اقرأ عليك عمر السلام  
ويستأذن ان يدفن مع صاحبه فقالت كتب ارضه لنفسى ولا اؤثره الا روم على  
نفسى الحديث احرجه البخاري

- باب ما ورد في الخلع -

عن نونان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما امرأة اخلعت  
من روحها من غير ما بأس لم ترح رائحة الخلة احرجه الترمذي وفي اخرى لاني  
راود اما امرأه سألت من روحها طلائها وذكر نحوه وفي اخرى للساني عن  
ابى هريرة ان المصعبات هي المصعبات وعن ابن عباس ان حلة بنت عبد الله بن  
سلول امرأه بنت بن قاس بن سماس ات رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألت  
له ما اعتب علي بنت في حلق ولا دين واكفى اكره الكفر في الاسلام تعنى  
انها تفصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريد عليه سديعه قالت نعم  
فقال له صلى الله عليه وسلم اقبل الخديقة وطلقها تطلقه احرجه البخاري  
والساني وان ساحة وان مردويه والسهي ولقط ابن ساحة فامر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها حديثه ولا يرداد وفي الباب احاديث كثيرة  
والامر فيها على طاهره وقيل للارشاد والاول اولى والخديقة النساء من الخلق  
اذا كان عليه حائط وعن نافع عن مولاة لصفية انها اخلعت من روحها بكل  
سنى انها لم يكر ذلك ابن عمر احرجه مالك قلت معاد الادله الواردة في هذا

الباب ان الرجل اذا خلع امرأته كان امرها اليها بعد الخلع لا يرجع اليه بمجرد الرجعة ويحور بالقليل والكثير ما لم يحاور ما صار اليها منه لخديت الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ الخديفة ولا يرداد وحوور الجمهور الزيادة ويحباب بان الروايات المتضمنة للهوى عن الزيادة مخصصة لذلك ولا بد من الرأى بين الروحين على الخلع او الرام الحاكم مع السفاق بينهما واعتبار الرام الحاكم لرافعة بات مع امرأته الى النبي والرامه صلى الله عليه وسلم بان فعل الخديفة ويطلق واقوله تعالى فان حقت شقاق بينهما الآية وعنده كما تدل على نعم حكيم كذلك تدل على اعتبار السفاق في الخلع وقولها اكره الكفر بعد الاسلام وقولها لا اطيعه بعضا فلهذا اعتبر السفاق فيه والخلع فسبح وعدته حيصة لخديت الرسع بنت مود في قصة امرأه بات امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتد بحيصه واحده وبلحق باهاها احرجه النساءى ورجال اسنانه ككلهم تقات وفي الباب روايات وهي كما تدل على ان العدة في الخلع حيصة كذلك تدل على انه فسبح ورحمته ابن القيم

### باب ما ورد في الدعاء لامرأه

من حار قال قالت امرأه يا رسول الله صلّ علىّ وعلى زوجي فقال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى روحك احرجه احد والحديث دليل على حواز الصلاة على غير الاناس عليهم السلام لكر بدون السلام

### باب ما ورد في الماس الروح

عن عائشة قالت فعده صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتسته فوهب يدي على يطن فديته وهو ساجد يقول اللهم انى اعزذ رصاك من سحقك واعوذ بمعافاك من عقوتك واعوذ بك منك لا احصى ما عليك ابنت كما ابنت على نفسك احرجه مالك والترمذى وابو داود

### باب ما ورد في دعاء اليوم بعمله المرأة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدهم وضعت يده في يديه وقرأ المودات وقل هو الله احد وسمع اللهم ما وجهه وحسنه يفعل ذلك ثلاث مرات فلا اشكى كان يأمرني ان افعل ذلك به احرصه السنة الا للنسائي

### باب ما ورد في نعام دعاء الكروب والهم للمرأة

عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله حارما فقال لها فوالى اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا رب كل شيء منزل التوراة والانشاء والفرقان فائق الحب والنوى اعوذ بك من سر كل شيء انت آخذ باصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر احرصه الترمذي وعن اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اعلمك كلمات تقوليها عند الكروب الله الله ربى لا امرئ به شيئا احرصه ابو داود

### باب ما ورد في دعاء المرأة ليلة القدر

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان وافقتى ليلة القدر فما ادعوه به قال قولى اللهم لك عفون تحب العفو فاعف عما احرصه الترمذي وصححه

### باب ما ورد في التسبيح وعمره للمرأة

عن بسيرة مولاة لابي بكر الصديق رضى الله عنه وكانت من المهاجرات الاوليات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عايضن بالتسبيح والتهلل والتقدس والتكبير واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستطقات ولا تعقلن

فتسبين الرحمة اخرجها ابو داود والترمذى واللعظله وعن حويرية روح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرج من عندها ذكره حين صلى الصبح وهى فى مسجدتها ثم رجع اليها بعد ان اصحى وهى حالسة فقال ما رلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم قال لقد قلت بعدك اربع كلمات يلاب مرات لو ورت مما قلت اليوم لورثتهن سبحان الله وتحمده عدد حلقه ورضى بعد وربة عرشه ومداد كلماته اخرجها الجسة الا البخارى ومعنى ربة عرشه عظم قدره ومداد كلماته اى مثلها وعددها وقيل المداد مصدر كالمند

— باب ما ورد فى الصلاة على النساء —

عن ابى حنيد الساعدى قال قالوا يا رسول الله كيف يصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ارواحه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ارواحه وذريته كما باركت على ابراهيم انك جيد محمد اخرجها السنة الا الترمذى

— باب ما ورد فى دية المرأة —

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حذو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلب من دية اخرجها النسائى دل هذا الحديث على ان دية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك فى الرائد على الثلث والحديث ايضا اخرجها الداروقاى وصححه ابن حريجة واحرج السهوى من حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم دية المرأة نصف دية الرجل قال السهوى استاده لا يدب ماله واحرج ابن ابى شيبة والسهوى عن على انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل واحرجه ايضا ابن ابى شيبة عن عمر رضى الله عنه وقد افاد الحديث المذكور ان ديتها على النصف من دية وان ارشها الى الثلث من الدية مثل ارش الرجل وود وقع الخلاف فى ذلك بين السلف والخلف

## - باب ما ورد في دية الحين -

عن ابى هريرة قال اقتلت امرأتان من هديل فرمت احدهما ام حري نححر  
 فقتلها وما في نبطها ما سمعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصى ان دية  
 جديها غرة عبد او امة راد في رواية ابى داود او درس او نعل ووصى بدية  
 المرأة على عاقبتها وورثها ولدها ومن معهم اخرجته الستة وفي الصحيحين عن ابى  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصى في حنين امرأتان من بني لحيان سقط  
 منسا برة عبد او امة ونحوه بينهما من حديث المعيرة ومحمد بن مسلمة واما اذا  
 حرح الجين حرام ما من الحانة وفيه الدية او القود وعن جابر رضى الله  
 عنه ان امرأتين من هديل قتلت احدهما الاخرى ولكل واحدة منهما روح  
 وولد فجعل صلى الله عليه وسلم دية القمولة على عاقلة القاتله ورأ روحها وولدها  
 لانهما ما كانا من هديل فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال صلى الله عليه وسلم  
 لا ميراث الروحها وولدها اخرجته ابو داود وعن اس شهاب قال مضت السمسة  
 على ان الرجل اذا اصاب امرأته بمحرج خطأ انه يعقلها ولا يمس مد فان  
 اصابها عمدا امددها وبلغى ان عمر قال تقاد المرأة من الرجل في كل عمدا يلع  
 ثاثة نعلها ما دونه من الجراح اخرجته روى  
 \* فائدة \* دية الرجل المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفاضاه او الف  
 دينار او اسة الف درهم او مائتا حله

## - باب ما ورد في ذبح المرأة وآله الذبح -

عن نافع انه سمع ابا اسكع بن مالك يجر ابى عمر ان اباه احبته ان حاربته لهم  
 كانت رعى عنها فاصرت نساء منها ما حافت منه على موتها وكسرت حجرا  
 فذبحتها به فقال لاهله لا تأكلوا منها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فسأله فامر به ان تأكلها اخرجته البخارى ومالك  
 \* فائدة \* الذبح هو ما انفجر الدم وأساله وورى الاوداج وفتحها وذكر اسم  
 الله عليه وودحه ولو ببحر ونحوه ما لم يكن سا ان طفرا وفي الحديث دليل

على ان الدبح حائر للنساء وعلمه اهل العلم ومحرم الدبح لير الله تعالى واذا تعذر  
الدبح بوجه حار الطعن والرمي وكان ذلك كالدبح ودكاة الجنين دكاة امه

— باب ما ورد في ذم الدنيا والمحدير من النساء —

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة خضرة  
وان الله تعالى سخطكم فيها فاطرو كيف تعملون فاتقوا الدنيا والنساء  
فان اول فتنة بني اسرائيل كان من النساء اخرجهم مسلم والنسائي وعنه ما  
ترك بعدى فتنة اصبر على الرجال من النساء قلت وقد رأى جماعة من اهل العلم  
والصلاح الدنيا في المنام على صورة المرأة ما احسن ذكرها في هذا الحديث مع  
ذكر فتنة المرأة

— باب ما ورد في ان الله تعالى ارحم بعباده من الوالدة بولدها —

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نسبي فاذا امرأه من السبي تسعي وقد تحلب بديها فوحدت صبيا في السبي  
فاحدثه فأرقتة بطنها فارصته فقال صلى الله عليه وسلم أروني هذه المرأة طارحة  
ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه قال قاله تعالى ارحم  
بعباده من هذه بولدها اخرجها السبخان

— باب ما ورد في رحمة المرأة للحيوان —

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة بعيا رأيت كلبا  
في يوم حار بطوف ستر وقد ادلع لسانه من شدة العطش فرمعت له موقها  
فغفر لها به اخرجها ابو داود والبعي المرأة الراية والموق الحنف وعن ابن عمر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة قد رطبتها فلم  
تطعمها ولم تدعها تأكل من حساش الارض اخرجها السبخان وحشاش الارض  
هو امها وحسراتها

## باب ما ورد في السعار

عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السعار وهو ان يروح الرجل اذنه او اذنه من الرجل على ان يروجه اذنه او اذنه وانس بينهما صداق احرجه السنة وعن عمر بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حن ولا حلب ولا شعاع في الاسلام الا حنك احرجه السائي والسعاري الكاح ان يقبل احد لا حن روي اذنه او اذنه فارجل اذنه او اذنه وسداق لكل واحد منهما اضع الاخرى فان كان بينهما صداق مسمى فليس شعاع وقد نبت النبي عن السعاري عن عمر ما حدث في الصحيين وغيرهما وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان السعار لا يجوز ولكن احلوه في صحته والجمهور على الاطلاق قال السافعي هذا الكاح باطل كالكاح المتعة وقال ابو حنيفة طائر واكل واحدة منهما مهر ملبها وندم حوار احاديت الاب وهي عليه رنو بلعه الخدب لم يفل بذلك

## باب ما ورد في ركاه حلي النساء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حده ان امرأه ات النبي صلى الله عليه وسلم ومعهما انة لها وفي يد اذنها مسكبان عاطان من ذهب فقال لها اتعطيني ريكاه هذا قالت لا قال أسرك ان يدرك الله تعالى بهما يوم الساعة يسوار من نار قال فحاجتهما وألفتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله احرجه اصحاب السنن والسكاه بحريك السن واسده المسك وهي اسوره من دبل او عاج فاداكات من غير ذلك اصيفت الى ما هي منه فيقال من ذهب او فضة او محرهما وعن عطاء قال يلعي ان ام سلمة رضي الله عنها قالت كمت ألبس اوصاحا من ذهب فعلت يا رسول الله أكبر هو فقال ما بلغ ان تؤدي ريكاه فركى فلبس بكر وعن القاسم بن محمد ان عائشة كانت تلبسات احبها محمد يتامى في حرها ولهن الحلي ولا تركيه وعن نافع ابن عمر كان حلي بانه وحواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الركاه احرجه

الاحاديث الثلاثة مالك والاصحاح حلى من الدراهم الصحاح او من الفضة  
قلت الاحاديث في ركاه الحلى متمارصه واطلاق الكر سلهه عند ومعنى الدر  
حاصل والخروج من الاختلاط احوط

فائه ركاه الذهب والفضة اذا حال على احدهما الجول ربع المسر  
ونصاب الذهب عشرون ديناراً ونصاب الفضة مائة درهم ولا شيء مما  
دون ذلك ولا ركاه في غيرها من الجواهر واموال النصاره ونقل ان المدر  
الاجماع على ركاه النصاره وهذا التل ليس بصحيح واول من يخالف في ذلك  
الطاهرية وهم جماعة من ائمة الاسلام وهكذا نسبت في المسائل كالدور التي  
ذكرها مالكها وتلك الدواب ومحوها لعدم الدليل

باب ما ورد في ركاه مال من لا اب له ذكره او ابي

عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن حده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الا من ولي يتجمل له مال دلحجر فيه ولا يركه حتى يأكله الصدقة اخرجته الرمدي  
قلت اما في ركاه في المال اذا كان المالك مكلفاً واليتيم ليس بمكلف ولم يوجب  
الله على ولي اليتيم والمسه ان يهرج الركااه من ماؤها ولا امره بذلك رسوله ولا  
سوغه بل وردت في اموال اليتامى تلك الفروع التي تصدع لها القلوب وترجع  
لها الاصله والخلف في المسألة معروف والحو ما فانه

باب ما ورد في ركاه العطر على النساء

عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركاه العطر صاعاً من عر  
او صاعاً من شعير على كل عبد او حر صعب او كعبه ذكر او اتي من المسلمين  
اخرجته السنية وفي رواية فعدل الناس به نصف صاع وعن عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن حده قال نعم النبي صلى الله عليه وسلم مادنا في صحاحه الا  
ان صدقة العطر واحدة على كل مسلم ذكر او اتي - ر او عبد صعب او  
كبير مدان من قح او سواه او صاع من طعام اخرجته الرمدي والصحاح الخطة



قلت صدقة العطر هي صاع من الأرت المسفرة كل ورد لا يابس الماء  
والإذهب الطهور وقال بعض الناس هي من البرجف صاع خذت من  
سبب المذكور وحدث أن عباس فرجها صدقة العطر مدان راحة  
الطاسم وفي ذلك روايات تصد ذلك والزل ارحم وقال السافى تحت وطرة  
المرأة على روجها وقال ابن حنيفة لا تم عليه قات والرحم عرا ، مد العود  
والمنش على الصدر وتحتوه ويكون اخراجها من صلاة المسد و  
رأه على صوت يومه والله ولا فطره عليه رومها مد من الرصحاء

- حبر بار، ما ورد في حربه الك دفعه على اهل البيت كثر

عن ابن هريرة قال احد الناس من علي قمره من تر الصدقة ، ايها بن عمه فقال  
البي صلى الله عليه وسلم كتم كتم ارمها أما علمت ان لا يأكل الصدقة ان قال ان  
لا تحمل لنا الصدقة اخرج السبخان والحدث اسل رجال اهل بيت النبي صلى  
الله عليه وسلم ونساءهم ودرسهم جميعا وتحدث ابن رافع رفته ان الصدقة  
لا تحمل لنا وان نوال العود من انفسهم اخرج احمد وابو داود والبيهقي  
والترمذي وصححه وابن حبان وابن جرير وصححه قال ابن قدامة لا تعلم - خلافا في  
ان بي هاسم لا تحمل لهم الصدقة العريضة وكذلك اجماع ابن رسلان  
في شرح السنن وقد وقع الاحلاف في اهل الدس تبرم عالم الصدقة على  
اقوال اطهرها اهتم ، و هاسم وحكم - واليهم حكهم في ذلك واداء لا يور  
من بي هاسم لبي هاسم

- ما ورد في من ناله الصدقة

عن ام عطية واسمها نسمة قالت تصدق علي نساء فارس الى عاترة نسي  
سها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعيدكم نبي فقالت عاترة لا الا ما ارسلت به  
نسمة من النساء قال هاني فعاد بلدت محلها اخرج السبخان وفي اخرج لبي -  
ولابي داود والسناني عن انس رضى الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم

لحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدوه ولما هدية قلت بريرة اعقتها  
عائسة رضى الله عنها فلم تكن من موالى بنى هاشم

--- باب ما ورد في رفع المرأه للموت ---

عن عائسة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرك المحوق بنى فلكفك  
من الدنيا كراد الزاك وانك ومحالسه الاغبياء ولا تستخلى بونا حتى ترقمه  
احرحه اليرمدى وراى ررين فقال قال عروة فا كانت عائسة تسجد بونا حتى  
ترقم بونها ولعد طاءها بونا من عند مماونة بما بون العا فامست وما عدها درهم  
فقال حاربها فهلا اشرب لبا صها بدرهم لجا فقالت لو ذكرى لعسل

--- باب ما ورد في حب النساء للمساكن ---

عن انس بن حذيف طويل سرفوع فى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لعائسة  
رضى الله عنها يا عائسة لا تردى المسكن ولو نسق مرة يا عائسة احى المساكين  
وقربهم يقربك الله تعالى يوم العامة احرحه اليرمدى

--- باب ما ورد في ان عامه اهل النار النساء ---

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قت على باب الجنة  
وكان عامه من دخلها المساكين واصحاب الحد محبوسون غير ان اصحاب  
النار قد امر بهم الى النار وقت على باب النار فانما عامه من دخلها النساء احرحه  
السيدان والحد الخط والسامه وعن ابى سعيد الحدرى قال حرح رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى احبى او فطر الى المصلى فر على النساء فقال يا معسر  
النساء تصدق فانى رأيتك اكل اهل النار فعلى وم يا رسول الله قال اكثر  
اللعن وكفرن العشير الحدت معق عليه والمعنى رأيتك على سابل الكسف  
او طريق الوحى وعن حارقال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبدأ بالصلاه قبل الخطبة بلا اذان ولا امامة ثم قام متوكئا على بلال فامر

تقوى الله وحث على طاعه ووعظ الاس وذكرهم بمات النساء بوجهن  
 وذكرهن وقال تصدقن فان اكثرهن حطب جهنم فقامت امرأه من سبعة النساء  
 سفاه الحديث فقالت لم يا رسول الله قال لا تكن اكثرن السكاه وذكرن العسير فعلى  
 يصدقن من حلهن ويلفن في نوب بلال احرجه الخمسة الا الترمذي سبعة  
 النساء اوساطهن حسا واما والسبعة سوا في اللون والسكاه بفتح السين  
 السكوى والعسير الروح

— باب ما ورد في فسر النساء —

عن عائشة قالت كان يأتي عليا الشهر ما يوجد له ارا انا هو المر والماء الا ان  
 يؤتى باللحم احرجه السيحان والترمذي وفي رواية ما شبع آل محمد من — من المر  
 بلالا حتى مضى لسبيله وفي اخرى ما اكل آل محمد اكلين في يوم واحد الا  
 واحداهما ثم وعن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
 سوير واهاله سخنة ولقد سمعته يقول ما اسي عد آل محمد صاع من ولا صاع  
 حب وان عدته نوبتد لسبع بسرة احرجه البخاري والترمذي والسائي الاله الله ما  
 ادب من السحيم والسبع المعبر الى مكة والراد ما آل محمد في هذه الاطاب ارواجه  
 المطهرات وعبرهن

— باب ما ورد في تحلى الناب —

عن عائشة قالت قدمت هدايا من الجناسي فمها حاتم من ذهب فادبه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ليعود او بعض اصابعه معرضا له ثم دعا امام بنت ابي  
 العاص من بده ريب فقال تحلى بهذا فادبه احرجه ابو داود

— باب ما ورد في حلى النساء —

عن ابي هريرة قال ات امرأه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
 سرارس من ذهب فقال سواريس من نار فقالت طوقا من ذهب قال ناوبا من نار  
 فقالت قرطين من ذهب قال قرطين من نار وكان عليها سرارس من ذهب فرب

لها وقالت ان المرأه ادا ما تترس لروحها صلفت عده فعال عمع احداكن ان  
تضع قرطين من فضة ثم تصفره برصفران او قال بعد احرجه النساءى القرط من  
حلى الاذن معروف وصالفت ادا لم تطعمه الروح والعبر احلاط من الطب  
بجمع بالعرفان وعن نوبان قال جاءت هديت هبيرة الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وفي يدها قتيخ من ذهب اى حواتم صحام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم  
بصرب يدها فدخلت على فاطمة رضى الله عنها فسكوا اليها فابزعت فاطمة  
سلسله في عتقها من ذهب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسله في  
يدها فقال يا فاطمة أسرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدها سلسله من  
نار ثم حرح فارسلت فاطمة بالسلسله وساعها واسررت معها عبدا فاعقبه بحب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الجرد لله الذى يحيى فاطمة من النار  
احرجه النساءى والفتح جمع فتحة وهى حله لا فص فيها بجملها المرأه فى اصابع  
رحلبها وربما وصعها فى يدها وعن احدث لخدمه فأتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بامرأة النساء أما لكن فى الفضة ما تخلفن به ليس مكن اسرا، تلى  
ذهبا وتظهره الا عدت به احرجه ابو داود والنسائى وعن عتبة بن عامر قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع اهله حلقة الذهب والحرير ويقول  
ان كنتم تحبون حلقة الحة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا احرجه النساءى وفى  
اخرى له عن ابن عمر قال هى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لس الذهب  
الامعظما والمقطع السيئ اليسر نحو السيف والحاتم للنساء وكره الكبر للسرف  
والخلاء وعدم ابراج الرصكاه منه وعن سانه بولاه عبد الرحمن بن حبان  
الانصارى قالت دخلت على عائسه بخارية لها حلل من صوت فقات لا تدخلها  
على الا ان تطعنى حللها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا  
تدخل الملائكة بنا فيه حرس احرجه ابو داود

- باب ما ورد فى حضاب النساء بالحاء -

عن كريمة بنت همام ان امرأه سألت عائسة عن حضاب الحما فقالت لا بأس  
به لكى اكرهه لان حبيبى صلى الله عليه وسلم كان يكرهه احرجه ابو داود

والنساء وعن عائشة قالت ارجأت امرأته وراى سر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقهض صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادرى ايد رجل ام يد امرأة فبات بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة لغير اطعارك لى بالحياء اخرجته ابو داود والنسائي وبها ان هديت عنه قال يا رسول الله يا ابي فقال لا اناذعك حتى تبرىءك كآلتيهما كذا سمع اخرجته ابو داود

باب ما ورد في النبي للسر من حلق الرأس

عن علي قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخلق المرأة رأسها اخرجته النسائي قلت وفيه التمسك بالرجل

باب ما ورد في حب النساء

عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الى الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة اخرجته النسائي وفي رواية عنه بلص حب الى النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة اخرجته النسائي ايضا

باب ما ورد في طيب النساء

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبث الرمان ما ظهر ريشه وحي لونه ولبث النساء ما ظهر لونه وحي ريشه اخرجته الترمذي والنسائي وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ودايت الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له قال بعض الرواة هذا اذا اخرجت اما اذا سككت عند روجها فلتطرب بما شاء اخرجته ابو داود وعن ابي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء والنعطر والسواك والكاح من سنن المرسلين اخرجته الترمذي ابي بن حنبل النساء والرجال جميعا وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عن رايته وان الرأه اذا استعطرت ثم مرت بالجلس وفي رايته اخرجته الصحاح السنن واستعطرت استعطرت من

العطر وهو الطيب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما  
امرأة اصابته نكورا فلا تسجد معها النساء الا حرة احرجه مسلم وابو داود  
والسائى

باب ما ورد في امور من رتبه النساء

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطية حس الخسان  
والاستحداد وعن السارب وبهائم الاطعمار وتنف الايط احرجه البسة  
والاستحداد حلق السابة ونحو ذلك من السطيف الذي تخماح المرأة اليه وعن ام  
عطية ان امرأة سكات يحسن النساء بالمدينة فقال لهما رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا سهكى فان ذلك احطى للمرأة واحب الى العهل احرجه ابو داود  
وصهفه ورواه ريب أسمى ولا سهكى فانه ابور للوجه واحطى عند الرجل وعن  
ابي الحصين الهيم قال سمعت ابا رثينة يقول هي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن عشرين عن الوسر والوسم والتف الى قوله وعن مكامة المرأة وغير  
شعار الحدب بطوله احرجه ابو داود والسائى والوسر ان تحدد المرأة اسانها  
وترفقها والمكامة ان يجمع الرجلان او الرأبان في ارار واحد لا حاجر بينهما  
والسعار الميت الذي يلى جسد الانسان وعن اس مسعود قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يكره عسر حلال الحدب وذكر منها الترح بالزينة لغير  
محلها وعزل الماء عن محلها وفساد الصبي احرجه ابو داود والسائى والترح  
المدنوم اطهار الزينة للاطاب اما للروح فلا والبرل ان يعزل الرجل ماءه عن  
فرج المرأة الذي هو محل الماء وفساد الصبي هو ان يظأ الرجل امرأته المرصع  
فاذا جلب فسد لسها وكان من تلك فساد الصبي ويسمى الصيلة وقال في آخر هذا  
الحدب غير محرمة اي كره هذه الخصال جميعها ولم يبلغ بها حد التحريم وفيه  
ذكر الخلق والتحم ابصا وهما اما يكرهان اي يحرمان على الرجال دون النساء

باب ما ورد في فرام النساء

عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوتي بسرام



## باب ما ورد في النكاح الجاهل به

عن عروة قال احترق عائشة ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة الخلاء دنكاح  
 منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل انه او وليته فيصدقها ثم يتكفها  
 ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طهرتها ارسلني الى فلان  
 فاستنصحي منه ويهتر لها روحها ولا يسها حتى يتبين جملها من ذلك الرجل الذي  
 نسته صرع منه فادا بين جملها اصحابها روحها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في تامة  
 الواجد وكان يسمى نكاح الاسديصاع ونكاح آخر يجمع الرهط ما دون العسره فيدخلون  
 على المرأة كلهم يصدونها فاذا جلت ووضعت ومرت لبال لشدان يصع ارسات اليهم  
 فلم يستطع رجل منهم ان يسمع حتى يكتفوا عندها فيقول لهم قد عرفتم الذي كان  
 من امركم وقد ولدت فهو امك يا فلان بلحته من احب تلا يستطع ان يسمع  
 ونكاح آخر رابع يجمع كثر من الناس فيدخلون على المرأة ولا يسمع من جاءها  
 وهن المعايا كن يصرن على ابوابهن الزانات من ارادهن دخلن فاجل جلت  
 احدهن ووضعت جملها جمعوا لها ودعوا لها العاده فالتوا وادها بالذي يرون  
 فالتاط به ودعى اسم لا يسمع منه فلا يفت محم صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح  
 الجاهل بكه الا نكاح الناس اليوم احترقه البخاري وابو داود الفسديصاع طاب  
 المرأة نكاح الرجل لسال منه الرلد والمعاني الروي والقافة الذين يسهون من  
 الناس فيلقون الولد بالاسمه والتاط به اي الصقه بهمه وجمله ولده

## باب ما ورد في اولاء النكاح والسهود

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرأه تكبت بغير اذن وليها  
 فان نكاحها باطل ثلاث مرات وان دخل بها فطهر لها بما استحل من فرجها فان  
 استحروا فالسلطان ولي من لا ولي له احترقه ابو داود والبرهذي وفي رواه لهما  
 عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي والمراد  
 بالاشهار ههنا النزع من العقد دون المساحة في السبق انه وعن مرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرأه روحها ولها في الحديث



أخبرني أصحاب السنن وعن حار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما عمد  
 تروح بعيرادن مواليه وهو عامر أخرج أبو داود والترمذي وعن ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمم أحق بعصها من وإنما والمكر تستأذن  
 في نفسها وأدبها دعائمها أخرج السنن الأبخاري وعن أبي هريرة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يكبح الأيم حتى تسأمر ولا الكرحي تسأذن فألوا برسول  
 الله كيف أدبها فإن أن تسكب أخرج الحمسة وعن ابن عباس أن طارئة ذكرت  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابها روحها وهي كارهة فسرها صلى الله  
 عليه وسلم أخرج أبو داود وعن عائشة أن فاء قالت تعني للبي صلى الله عليه  
 وسلم أن أي روحى من ابن أحمه ليرفع بي حسنته وأنا ككارهة فأرسل إلى  
 صلى الله عليه وسلم إلى أيها ما قبل الأسر إليها فقالت يا رسول الله أني قد  
 أكرت ما صنع أني وأكر أردت أن أعلم النساء أن أسن للآباء من الأمر سى  
 أخرج النسائي الحساسة الدباء والحسنة الخالة التي تكون علمها الحساس وهو  
 الدبى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمروا النساء في سائهن  
 أخرج أبو داود والأمر بذلك الاستحباب قاب حاصل هذا الباب أن تحطب  
 الكيرة إلى نفسها والمتبر حصول الرضا منها لمن كان كموًا والصغيرة إلى وأبها  
 ورضا المكر صماتها وتجرم الخطئة في الدنة وعلى الخطئة ويحوز له النظر إلى  
 المحطوب ولا يكاح الأبرق وشاهدين ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل  
 لعقد الكاح ولو واحدًا

### باب ما ورد في الكفاهة

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حطب الكرم من ترصوب  
 دسه وحقاقه فروحوه إلا تغدوه تكن فسة في الأرض وفساد كبير أخرج الترمذي  
 وعنه قال حنم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو همد في باوجه فسمعتة يقول  
 يا بى يباصمه أركبوا أنا همد وأركبوا إليه وإن كان في سى مما تداوون به خير  
 فالحمامة خير أخرج أبو داود وعن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

احباب اهل الدنيا الذين يدهور اليها المال اخرجوا النساء وعن عائشة ان  
 انا حديفة بن حنتبة بن زيد بن عبد شمس وكان ممن شهد بدر ابي سلمة وانكح  
 امه احمه هدا بنت الربيع بن ربه وهو مولد لامرأه من الانصار كما تبي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا وكان من تبي رجال بني الساهم ردا  
 المس الله هوزب من ميرانه حتى برل قوله تعالى اذعوهن لآبائهن اخرجوه  
 البخاري والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يكح الزاني المتلود الا مثله اخرجوه ابو داود قلت انكناه في الاسلام من  
 الاسلام فقط وسواء بره من الحرية والحرية واتحاد النسب والعتاق المسب  
 لم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة فان كان لا بد من ذلك فالدليل فيها  
 العلم والسيادة

باب ما ورد في المحرمات من النساء

عن ابي عماس قال حرم من النساء سبع وسبعمائة من الصهر سبع مائة قرأت حرمت - اكرم  
 امه سادكم الآية رواه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن احد قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رحل بكح امرأه ودخل دارا ولا يدخل له رباح  
 الله ساوان لم يكن دخل بها فلكح اسمها وانما رحل بكح امرأه فلا تدل له ان  
 يكح اسمها دخل بها ام لم يدخل بها اخرجوه الترمذي وعن علي بن ابي طالب قال قال  
 النبي الا بالنعاص الوطى الى المقعد في الترمذي الا الله - قول علي بن ابي  
 اخرجوه الترمذي

باب ما ورد في الرضاع

عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم  
 من النسب اخرجوه الترمذي وعن عائشة اسأدت علي بن ابي طالب الفحل اذ اتعس بعدما  
 نزل الحجاب قلت والله لا آتني به حتى اسأدن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فان احب ابي الفعس لس هو ارضعي وان كان ارضعتني امرأه ابي الفعس

ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو  
 ارضعي وان كان ارضعتني امرأته فقال ايدي له فانه عمك تربت عميك وذلك  
 كانت عائسة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب اخرجته الستة  
 وعن علي قال قلت يا رسول الله مالك تنوق الى هرس وتدعنا فقال اوعيدكم  
 سيء قلت نعم بدت حرة قال انها لا تحل لي انها امة احى من الرضاغة اخرجته  
 مسلم والنسائي النوق الميل الى الشيء والرغمة منه وعن عائسة قالت دخل علي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاسد ذلك عليه فرايت  
 العصب في وجهه فقلت يا رسول الله انه احى من الرضاغة فقال انظر من  
 احوالك من الرضاغة فانما الرضاغة من الجماعة اخرجته الجماعة الا  
 الترمذي وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصه والمصتان  
 اخرجته الجماعة الا البخاري وعن قتادة قال كتبت الى ابراهيم الهجري اسأله  
 عن الرضاع فكتبت ان سريحا حدسا ان عليا وان مسعود كانا يقولان  
 يحرم من الرضاع قلبه وكبيره وان انا الشعاء البخاري قال ان عائسة حدثت  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الخطمة والخطفتان اخرجته  
 النسائي قلت حدثت عائسة ارحم لكوه مرهوما وحدثت علي وان مسعود  
 مر جوح لكوه موقوفا عليهما وعن عائسة رضى الله عنها قالت كان في ما  
 يقرأ من القرآن عسر رصعات معلومات تحريمي ثم نسخهن بحسن معلومات  
 فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن في ما يقرأ من القرآن اخرجته الستة الا  
 البخاري وعن ابن عباس قال ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة  
 وهو يحرم اخرجته مالك وهذا الموقوف لا تقوم به الخطمة وعن عبد الله بن دينار  
 قال سأل رجل ابن عمر عن رضاغة الكبير فقال جاء رجل الى عمر فقال كانت  
 لي ولدة اطؤها فعمرت اسرأتي فارصعتها ثم قالت لي ذوبك فقد والله ارضعتها  
 فقال له عمر ارجعها وأت حاربتك فانما الرضاغة في الصغر اخرجته مالك وعن  
 يحيى بن سعيد قال سأل رجل ابا موسى فقال اني مصصت من ثدي امرأتى لسا  
 فذهب في نطى فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال ابن مسعود  
 انظر ما نعتي به الرجل فقال ما تقول انت فقال لا رضاغة الا ما كان في الحولين

فقال ابو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحرم بين اطهركم احرجه مالك وابو داود وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في البدن وكار قبل العظام احرجه الترمذي وعن عمة ابن ابي الخطاب انه روي بسا لابي اهاب بن عير فاتته امرأه فقالت ابي ارضعت عمة والى تروح لها فقال لها عمة ما اسلم لك ارضعتي ولا احرمين فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالادية فقال صلى الله عليه وسلم كيف وقد قبل فمارقها عمة ونكحت روحا غيره احرجه المحمدي الا مسلما وعن ابن عباس انه سئل عن رساله امرأان ارضعت احدهما حارة واهجرى علاما فكحل للعلام ان يسلخ الحارة قال لا بل اللقاح واحد احرجه مالك والترمذي اللقاح ماء العسل وعن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت ما ذهب عن مدامة الرضاع قال عره عمد او امة احرجه اصحاب السير وصحبه الترمذي ومدامة الرضاع حقة وحرمة التي يدم مصها قلت الرضاع بالنسب لا حاتم الماء وغيرها وفي بعضها تلفظ تحرم من الرضاع ما تحرم من الرحم رواه الشيخان عن ابن عباس وفي لفظ من حذبت عانة سا تحرم من الولاده وقد حقت الكلام على ذلك ان القيم رحمه الله في الهدى السوي

### باب ما ورد في تحريم الجمع بين العمة والحالة ونحوها

عن ابن عباس قال كره رسول الله ان يجمع بين العمة والحالة وبين الوتين والحالين احرجه ابو دارد والترمذي ولطاه بن ابي ابي روي ان روح الرأه على عمها او خالتها وعن السعي فان سمعت طارا يقول هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكح المرأة على عمها او على حالها احرجه البخاري والسنائي وللسته عن ابن هريزة قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ان نكح المرأة على عمتها والمرأة على حالتها فترى حاله ايها او عمة ايها تلك المنزلة وعن الصحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت ونكحتي احسان قال طلق ايتهما شئت احرجه ابو داود والترمذي وعن قبيصة بن ذؤب قال سأل رجل عانا بن

عفا عن احتين مما لو كمين هل يجمع بهما قال احلتهما آفة وحرمتهمسا  
 آفة واما انا فلا احب ان اصعب ذلك فخرج من عند فلق رحلا من اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اما انا ولو كان لي من الامر شيء  
 لم ابعد احدا فعل ذلك الا جعله كالا قال اس شهاب اراه علي بن ابي طالب  
 قال مالك وبلغني من الربير مثل ذلك احرجه مالك الآفة التي احلتهما هي وما  
 ملكت اياديكم والآفة التي حرمتها وهي وان تحموا بين الاحتين والمكالم  
 العموية والسهرة والهوان والجمع بين الاحتين بمالك حرام وعن عائشة قالت  
 طلق رجل امرأته ثلثا فبروحها رجل ثم طلقها قبل المسس فسئل النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يدوق عسيلتها كما داق الاول احرجه  
 الستة العسيلة كعادة عن الجماع وانه لان من العرب من يؤث السسل رعن  
 الربير عند الرحمن بن الربير المرطبي ان رفاعة بن معمر طلق امرأته ثلثا  
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت بده عند الرحمن بن الربير  
 فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسه فصارها فاراد رفاعة ان يسكرها وهو روجها  
 الاول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تروجها وقال لا تحل  
 لك حتى تدوق العسيلة احرجه مالك وعن زيد بن ثابت كان يقول في الرجل  
 يطلق الامة ثلثا ثم يشترها انها لا تحل له حتى يسكر روحا غيره احرجه مالك  
 وعن محمد بن اياس ان ابن عباس وانا هريه واني العاصي سئلوا عن الكفر بظلمتها  
 روجها ثلثا ول الدحول فكلامهم قال لا تحل له حتى يسكر روحا غيره احرجه مالك  
 وعن علي بن حمار واني مسعود قالوا لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل  
 والمحلل له احرجه اصحاب السن وصحة الرمدي عن ابن مسعود وعن المسور  
 ان محرمة قال حطت علي بنت ابي جهل وعنده فاطمة فسمعت بذلك قال قالت  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرحم قومك انك لا تعصب لثناك وهذا علي  
 ناكح بنت ابي جهل فقام النبي صلى الله عليه وسلم فشهد وقال اما بعد فاني  
 انكحت ابا العاص بن الربيع وصدقي واني فاطمة بصحة من يريد ما  
 ربها والله لا تتجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ادا قال فترك علي الخطبة  
 وفي اخرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو علي المنبر ان بي

هنا من العير اسأوى ان كثروا اذ بهم على ن ابي طالب فلا آذن م له ان  
 سم لا آذن الا ان ردد على ن ابي طالب ان يطلق الله ويكف اذ بهم فاعلم هي  
 بصدقه في رده ما ربهها ويؤذي ما تؤذيها اخرجها الجنة الا الا التي الصفة  
 العظم من اللحم ويريدى بفتح اوله اي يموت ما ساها وعن ابن عباس ان عبدالله  
 ابن عباس اهدى لعمام حاربه اشراها بالحصرة ولها روح فقال عباس له اوجها  
 ولها روح فأرضى ابن عباس ربحها ففارقها اخرجها مالك وعن مالك انه لما  
 ان ابن عباس وابن عمر سالا عن رجل كان تحه حره فاراد ان اكرم عليه ائمة  
 وكره ان يجمع

### باب ما ورد في مسح الكفاح

عن ابن المسيب ان عمر قال اما رجل تروح امرأه ونها حون او حدام او رضى  
 فسها فلها صداؤها كاملا وذلك لروحها عزم على وانها اخرجها مالك وعنه  
 ان عمر قال اما اسراه فعذب روحها فلم يدراين هو فادها تنظر اربع سنين م  
 بعد اربعة اشهر وعسرا ثم شغل اخرجها مالك وعنه عن رجل من الانصار يقال  
 له نصره من الاكتم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بروحت  
 امرأة على ائمة بكر ودخلت عندها فادا هي حبل فقال صلى الله عليه وسلم لها  
 انصدق بما استجالات من روحها والوان عندك وورق يدا وقال اذا ودمت  
 فدومها اخرجها ابو داود قال الخطابي هذا حديث مرسل لا اعلم احد من  
 الفقهاء قال له لان ولد الزمان الحرة حر ويثمه ان يكون مراه ان يات اسار  
 انه اوصاه به حيرا وامره بربيه وانشأه ليدفع خدمته اذا لمع ويكون كالمد  
 له عن الطاعة مكافأ له على احسانه ويحتمل ان صنع الحديث ان يكون مدسوحا وعن  
 ابن عباس قال اذا اسلمت البصرية تحت الدمى قبل روحها اساعه حرمت عليه  
 اخرجها البخاري وعنه ان رجلا جاء مسلما ثم جاء امرأته بعده مسلمة فقال روحها  
 ما رسول الله انها كانت قد اسلمت معي فردها عليه اخرجها او داود والهمدي  
 وعنه قال اسلمت امرأه وترؤحت بجاه روحها فقال ما رسول الله اني كنت قد  
 اسلمت وعلمت باسلامي فابترعها من روحها اذ حر وردها على الاول اخرجها

ابو داود وعنه قال رد رسول الله صلى عليه وسلم امه ريب على ابى العاص  
بالكساح الاول بعد ست سنين ولم يحدث شيئا احرجه ابو داود والترمذى  
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما رد  
ريب على روجها بكساح حديد ومهر جديد احرجه الترمذى وعن ابن شهاب  
قال بلغنى ان نساء كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن نارصهن  
وهن غير مهاجرات وارواحهن حين اسلمن كفارتهن بنت الوليد بن المغيرة وكادت  
تحت صموان بن اميه فاسلمت يوم الفتح وهرب صموان من الاسلام فبعث اليه النبي  
صلى الله عليه وسلم ان عمه وهب بن عمير بردائه امانا له وقال ان رضى امرأ  
امه والا فسيره شهرين فلما قدم صموان نادى باعلى صوته يا محمد هذا وهب بن  
عمير حابى بردائك ورعمك انت دعوتنى الى القدوم عليك فان رصت اسرا قبلاء  
والاسيرتى شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارل ابا وهب فقال والله  
لا ارل حتى تبين لى فقال صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوارى وارسل الى صموان يستبصره اذاه  
وسلاحا فقال طوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداه والسلاح ثم رجع مع  
النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر فسهد حنذا والطائى وهو كافر وامرأته  
مسلمة ولم يفرق بينهما حتى اسلم صموان فادقرت عنده امرأته بذلك الكساح  
وكان بن اسلامه واسلام امرأته نحو من شهرين احرجه مالك وعن ابن عمر انه  
كان يقول فى الامة بكساح تحت العمد فتتق ان لها الخيار ما لم يسبها  
اخرجه مالك وعن مالك انه بلغه ان عمر وعمان قضيا فى امة عرت رجلا بسبها  
انه حره فبروجها فولدت له اولادا ان تهدى اولاده منهم من العبيد قال مالك  
ونك القصة اعدل عدى احرجه ربي قلت حاصل مسألة اسلام احد الزوجين  
ان نفر من الكعبة الكفار اذا اسلوا ما يوافق السرع واذا اسلم احد الزوجين  
امسح الكساح وتجب العده فان اسلم ولم يروح المرأه كالمسح الكساحين الاول  
ولو طالت المدة اذا احتارا ذلك

— باب ما ورد فى العدل بين النساء —

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ككادت له امرأتان

ولم يعدل به كما جاء يوم القيامة وشيء سافط وفي اخرى مائل اخرج الاحتجاب  
 السنن وتكلم فيه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح علي شرطهما وانما انى  
 داود من كانت له امرأتان يميل الى احدهما على الاخرى جاء يوم القيامة وشيء  
 مائل وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعمل ويقول  
 اللهم هذا منى فيما اهلك ولا يلى فيما اهلك ولا املك منى القلب اخرج الاحتجاب  
 السنن وعنها ان سودة بنت زمعة وهت يومها لعائشة وكان صلى الله  
 عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة اخرج الاحتجاب وعنها قالت سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الى نساءه فاحتس وقال انى لا اسمح  
 ان ادور يدكن فان رأيت ان نادى الى ان اكون عند عائشة فأدركه اخرج  
 ابو داود وعن انس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع نسوة  
 وكان اذا قسم يدهن لا يذهبى الى المرأة الاولى الا انى سبع وكان يحس  
 في كل ليلة في بيت التي بايها وكان في بيت عائشة فحامت ريد، وريد اليها وسالت  
 هذه ريد فكف صلى الله عليه وسلم يده وتقاوتنا حتى استحمنا واقمت الصلاة  
 ثم ابو بكر فسمع اصواتها فقال اخرج يا رسول الله واحت في افواههن  
 التراب فخرج صلى الله عليه وسلم استحمنا انى رمت كل واحدة بها  
 في وجه صاحبتهما التراب وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور  
 على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى سبعة قيل  
 لانس وكان يطية قال كما يتحدث انه اعطى قرنة ثلاثين اخرج الاحتجاب  
 والنسائي وعنه قال من السنة اذا تروح الكرك على الثيب قام عندها سمعها ثم قسم  
 واذا تروح الثيب قام عندها ثلاثا ثم قسم اخرج الاحتجاب الا النسائي وعنه قال  
 لما احد رسول الله صلى الله عليه وسلم صبية اقام عندها ثلاثا وكانت بها اخرج  
 ابو داود وعن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة قالت لما روى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اقام عندى ثلاثا وقال انه ليس بك هوان على اهلك ان  
 شئت سمعت لك وان سمعت لك سمعت لنسائي اخرج الاحتجاب ومالك وابو داود  
 والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله عليه



وسلم ان المقسطين عند الله على مسار من نور عن يمين الرحمن وكلسا يديه بين  
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم وغيره

### باب ما ورد في الغزل والغيلة

عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عروة بن المصطلق  
فاصبنا سيفا من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العربية واحبنا  
الرجل فقلنا نعرف ورسول الله صلى الله عليه وسلم بن اطهرنا قل ان نسأله  
وسألناه فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة  
احرحه السنة وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا تعلموا اولادكم سرا فان العيل يدرك المسارس فيدعثره عن فرسه احرحه  
ابو داود دعثر الخوص اذا هدمه والعيل ان يحامع الرجل امرأته وهي ترصع  
وصعف لذلك قوي الرصيع فاذا بلع ملع الرجال صعف عن مقاواه فظيره في  
الحرب واكسر بسب ذلك

### باب ما ورد في لواحق الباب

عن عمر رضی الله عنه قال اذا تروح الرجل المرأة وسرط لها ان لا يخرجها  
من مصرها وليس له ان يخرجها بغير رضاها اخرجته الترمذي وعن علي انه سئل  
عن ذلك فقال سرط الله قبل سرطها احرحه الترمذي وعن ابن عباس قال  
حاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى لا ترد  
يد لامس فقال اني احاف ان تندها نفسي قال فاستمع بها احرحه  
ابو داود والنسائي قوله لا ترد يد لامس يعني انها مطاوعة لمن طلب منها  
الفاحسة وقوله غيرها اي طلقها وقوله فاستمع بها كناية عن امساكها  
بقدر ما يقصى منها حاجة النفس ووطرها وعن ابن مسعود قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تأسر المرأة المرأة فتعتها لروحها كأنه يطر اليها احرحه  
ابو داود والترمذي وعن عطاء بن يسار قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاطمة شميل وقرينة ووسادة حسوها اذ حرا حرجه النسائي الجليل كما انه قال  
 وعن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب واحاف الميت ولا احد  
 ما اتروح به ألا احتص فسكت عني ثم قلت فسكت عني ثم قال يا امه ربة جمع  
 العلم عما ات لاق فاحتصني علي ذلك او در ارحه البخاري والنسائي وعن عمر  
 قال قال لي النوري هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت ستمهم ان بعض النساء  
 فلم يحسن ما اقول ثم ذكرت حديثا حديثا ان شهاب بن مالك بن اوس  
 عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع لاهله قوت ستمهم  
 قوت ستمهم ارحه ربي

### ﴿ باب ما ورد في نار الرأه الصلاة ﴾

عن ابن عباس ان امرأه اشكت فقالت ان شعاني الله تعالى لا حرجن ولا صلوات  
 في باب المقدس فبرأت فقهرت الجروح عذاب سمومة تسلم عليها فادرت بها  
 بذلك فعالت لوما احلسي فكلتي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه  
 وسلم فاني سمعته يقول صلاه وه افضل من الف صلاه في ما سواه من المساجد ان  
 مسجد الكعبة ارحه مسلم

### ﴿ باب ما ورد في نذر المرأه الخبث ﴾

عن عقبة بن عامر قال نذرت احتي ان ياتي بي الله الحرام حافية فامرني  
 ان اسفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وانرك ارحه الجماعة  
 ورا في رواية الترمذي حافية غير محمرة فقال مروها فلنخبر وانرك وانصم الزينة  
 ايام وعن ابن عباس ان احب عقبة نذرت الخبث ماخذة وذكر عقبة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انها لا تطيق ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يعني عن  
 عسي اختك فلنرك ولنهد نذرة وفي رواية ان الله لا يصع عسي اختك الى اذنت  
 شيئا ارحه ابو داود

باب ما ورد في نذر المرأة ضرب الدف

شعيب عن ابيه عن حده ان امرأه قالت يا رسول الله اني بدت  
 لي رأيتك بالدف قال اوبى مدرك اخرجته ابو داود وراى روى قالت  
 في بدت اذا ادصرت من غروتك سالما عامما ان اصرت عليك  
 كنت بدت فأوبى مدرك والا فلا

باب ما ورد في نذر المرأة بحر الان

بعد قال سمعت القاسم بن محمد يقول انت امرأه الى ابن عباس  
 ريت ان البحر انى قال لا بحرى انك وكفرى عن يمينك فقال سيخ  
 ن في هذا ككفارة فقل ان عباس ان الله تعالى قال والذين  
 ن ساء لهم جعل فيه من الكفارة ما رأيت اخرجته مالك رحمه الله  
 هذه الابواب ان النذر انما يصح اذا اسعى به وجه الله فلا بد ان  
 ندر في معصية الله ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية  
 مفاصله بين الورثة مخالفة لما سرعه الله تعالى ومنه النذر على  
 ما لم تأذن به الله ومن اوجب على نفسه فعلا لم يسرعه الله  
 وكذلك النذر ان كان مما سرعه الله وهو لا يطيقه وس نذر  
 او كان معصية او لا يطيقه فعليه كفارة ومن نذر بقرنة  
 ثم اسلم لربه الوفاء ولا يعد النذر الا من التفت واذا مات السادر  
 عنه ولده اجرأه ذلك وفي الداء اطابت تدل على ما قلنا

باب ما ورد في الهجره للمرأة

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بايات وانما لكل  
 من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله  
 هجرته الى دينا يصيبها او امرأه ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

أخرجته الحجة قال المدري في الرغبة والترهيب رعم بهن الأسمين ان هذا الحديث بالغ مبلغ التراثر وايس كذلك فانه مما انفرد به يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ثم رواه عن الانصار حلق ككثر نحو مائتي راو وقل ستمائة وقيل أكثر من ذلك وقد روى من طرق كثيرة غير طريق الانصاري ولا يصح مهاسي كذا قال الماوط علي بن المديني وعده من الآنة وقال الخطابي لا اعلم في ذلك خلافا بين اهل الحديث والله اعلم انتهى

### باب ما ورد في هدية المرأة لامرأه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن حارة طاردها ولو شق فرس شاة احرده البرهدي فرس الشاة طلمها قلت الهدايا يسرع قبولها ومكافأه فاعلمها ويحور بين المسلم والكافر ويحرم الرجوع بها وبحب التسوية بين الاولاد والرد لغير مانع شرعي مكروه

### باب ما ورد في منع المرأة عن العطية باذن زوجها

عن ابن عروس العاص قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة قام حطييا وقال ألا لا يحور لامرأه عطية الا باذن زوجها وفي رواه لا يحوز لامرأه امر في مالها اذا ملك زوجها عصمها احرده ابو داود والنسائي

### باب ما ورد في من لا يرثه الا ابنة

عن سعد بن ابي وقاص قال حاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني عام حجة الوداع من رجوع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغني من الوجع ما ترى وانا دو حال ولا يرثني الا ابنته لي أفانصدق بطني مالي قال لا قلت فأنسطر قال لا قلت فأنث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدر ورثك اغنياء خير من ان تدرهم حالة

يتكفون الناس وانك ان تنفق نفقه بتبعي بها وجهه الله تعالى عز وجل الا احرت  
بها حتى ما تحمل في امر أنك الحديث اخرجه الستة

### باب ما ورد في طواف الرجل على نسائه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان عليه السلام  
والسلام لا طوفى الاليه على تسعين امراه كل امرأة تأتي بفارس يجاهد في سبيل  
الله تعالى فقال له الملاك قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت  
بشئ رحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله الذي نفسي بيده لو قال  
ان شاء الله تعالى لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجعون اخرجه الشيخان والنسائي

### باب ما ورد في ان النكاح من سنن المرسلين

عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين  
الحياء والنمطر والنكاح والسواك اخرجه الترمذي

### باب ما ورد في تحييب المرأة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مما من حبت امرأه  
على روحها او عمدا على سيده اخرجه ابو داود وهذا احد ألقاطه والنسائي  
وان حان في صحيحه ولعظه من افسد امرأه على روحها فليس ما رواه الطبراني  
في الصغر والاوسط بحوه من حديث ابن عمرو رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط  
من حديث ابن عباس ورواه ابي يعلى كلهم تفقات حبت اي افسد وخدم وعن  
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالابانة ليس مما ومن  
حبت على امرئ زوجته او مملوكه فليس ما رواه احمد بن حنبل - صحيحه واللعظه له  
والترار وان حان في صحيحه وعن حابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان ابليس يصنع عرشه على الماء تم يعب سراياه فاندباهم منه منزلة اعطيهم فته

هم فيقول هات كذا وكذا وقول ما صحت سبينا ثم يحيى احداهم  
ت كذا وكذا حتى فرقت منه وبين امرأته فيديه منه ويقول نعم انت  
راه مسلم وغيره

- باب ما ورد في ان الولد للعراس -

بأية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للعراس وللعاشر  
سائرهم على الله ومن ادعى الى عرابيه او اتقى الى غير مواليه فعليه  
تسامة ال يوم القمامة لا تنفق اسراء من بنت روحها اذ باره فويل  
له رلا الطعام قال ذلك من افضل امه والما المحدث اطواه احرجه ابو  
مدى

- باب ما ورد في سماء كاسات عاربات -

ريرة في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعان من  
لم ارهما قوم معهم سباط ككاسات العر يصرون بها الناس ونساء  
يات مائلات مملات رؤوسهن كاسية الخ لا يدخلن الخفة ولا يرحن  
، ريجها ليوحد من مسيرة كذا وكذا احرجه مسلم كاسات اي سمع الله  
من شكره سبحانه وقيل يسرن بعض احسانهن وبكشهن بعضها  
من ثيابا رقيقة تصف ما تصنها فهن كاسيات في ظاهر الامر عاربات  
ومائلات اي رائعات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من - عبط العرواح  
ي يعلم غيرهن ذلك وويل مائلات لاسر مملات لارحال الى الفتنة  
ذلك قوله رؤوسهن كاسية الخت اي بكرتها من المقابع والحمر والعمائم  
لشعر بما نصير كاسية الخت هذا آخر ما لخصناه من كتاب تدبير  
لله الحمد وكان ربه قد تم في يوم الجمعة يوم عرفة من هذه السنة  
بعد صلاة العصر وسبداً بعد هذا بما في الرغبة والرهبة من  
المتعلقة بالنساء وان تكرر بعضها قال بعض التكرير احلى

## باب ما ورد في احابة المرأة المؤذن

عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال يا معشر النساء اذا سمعن اذان هذا الجبسي واقامته فقلن كما يقول فان لكن بكل حرف الف الف درجة قال عمر هذا للنساء فالرجال قال صعقان يا عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه بكرة

## باب ما ورد في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولروها

ونزهين من الحروح منها

عن ام حبيد امرأة ابي حبيد الساعدي انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة منك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حركتك وصلاتك في دارك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد قومك فقالت هاجر في لها مسجدا في اقصى قعر من بيتها واطلمه وكتبت تصلي فيه حتى اقيت الله عز وجل رواه احمد وابن حبان في صحيحهما ورواه ابو حريمة فقال باب اختيار صلاة المرأة في حركتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وان صلاتك صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تمدل الف صلاة في غيره من المساجد وهو الدليل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد هذا افضل من الف صلاة في ما سواه من المساجد انما اراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء هذا كلامه رحمه الله وعن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد والطبراني في الكبير وفي اسناده ابن لهيعة ورواه ابن حريمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج ابي السمخ عن السائب مولى ام سلمة عنها وقال ابن حريمة لا اعرف

السائب مولى ام المؤمنين ورواه جرح وقال الخاتم صحيح لسانها وسبها فان  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في دارها حرام من صلاتها في حرمها  
 وصلاتها في حرمها حرام من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها حرام  
 من صلاتها خارجها رواه الطبراني في الأوسط اسانيد جيد وعن ابن عمر قال عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنوا لعنكم المساجد ويبرهن حرمها رواه  
 ابو داود وسنه يرفده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المراه عورة واد  
 اذا حرحت من ثيابها اسبغها السيطان وادبها لا تكن اقرب الى الله منها  
 في حجر ثيابها رواه الطبراني في الأوسط ورحاله رجال الصحيح عن ابن مسعود  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المرء في داره افضل  
 من صلاتها في حرمها وصلاتها في حرمها افضل من صلاتها في دارها رواه ابو  
 داود وابن جرير في صحيحه وترى في سماع فانه هذا الخبر من مورث الصحيح  
 بكسر الميم والكان المنجى وفتح الدال الحراء اي تكون في البيت وسنه عن ابن  
 صلى الله عليه وسلم قال المراه عورة فاما حرحت اسبغها السيطان رواه  
 الزندي وقال حدثت حسن صحيح فخرت وابن حبان في صحيحهما  
 بلفظه رانا اقرب ما يكون من وجهها وهي في قصر ثيابها وعنه قال ما صلات  
 اسراء من صلاة احب الى الله من احد مكان في بيتهما طلده رواه الطبراني في الكبير  
 ورواه ابن جرير في صحيحه من رواية ابراهيم الهجري عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ان احب صلاة المرأة الى الله في احد مكان في ثيابها طلاق وفي روا  
 عبد الاحباري قال النساء عورة وان المراه يخرج من ثيابها وما بأس لسانها  
 السيطان فتقول الم لم ترمي باحد الا اخطئه وان المراه للمس ياتها تسال ان  
 تريدن وقول اعوذ حرمي او اسعد حماره او اصلي في مسجد وما عدت ادراه  
 رثها بل ان تعبدته في ثيابها واساء هذا حسن قوله فمسه رثها السيطان اي  
 يدسب وروع بصره اليها وبهم ثيابها لاني قد تباطت سما من اسباب تسلطد عليها  
 وهو حروجهما من ثيابها وعن ابن عمر والسائب انه رأى عبد الله يخرج النساء  
 من المسجد بهما الجمعة ويقول اخرجن الى بيوتكن فهو خير لكن رواه الطبراني  
 في الكبير ناسد لا بأس به



## - باب ما ورد في انماط الروحه روحها لاصلاه -

عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا طام من الليل وصلى وايط امرأته فاما انت تصح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايطت روحها فان ابي بصحت في وجهه الماء احرجه ابو داود وهذا لعطه والنسائي واس ماجه واس حريه واس حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح علي سمرط مسلم وعبد بعضهم رش ورش بدل لصح وبعثت وهو معناه وروى الطبراني في الكبير عن ابي مالك الاسعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يستيقظ فموظ امرأته فان علمها اليوم لصح في وجهها الماء فتومان في ليلتهما وذكرا ان الله عز وجل ساعة من الليل الا غير لهما وعن ابي هريره وابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارا اعط الرجل اهله من الليل صلوا او صلا ركعتين جميعا كما في الذاكرين الله والذاكرات رواه ابو داود ونال رواه ابن كثير موفوفا على ابي سعيد ولم يذكر ابا هريره ورواه النسائي واس ماجه واس حبان في صحيحه والحاكم والعاظم متقاربة من استيقظ من الليل وايط اهله فصلا ركعتين وراة النسائي جميعا كما في الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح علي سمرط الصحيحين

## - باب ما ورد في تعليم الذكر لامراه -

عن عبد الحميد مولى بني هاشم ان امه حذرت وصكبت تخدم بعض باب النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته التي حذرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمها فيقول مولى حسن تصحين سبحان الله وبعده لا قوة الا بالله ما ساء الله وكان وما لم يسأ لم يكن اعلم ان الله على كل شيء ودر وان الله قد احاط بكل شيء علما فانه من فالهن حين تصح حعط حتى يمسي ومن فالهن حين يمسي حعط حتى يصح رواه ابو داود والنسائي وام عبد الحميد لا اعرفها وعن اس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاطمه ما يبعثك ان سمعي ما اوصيك

به ان يدعى اذا اصحمت واذا اصبحت باجبي ما دعت رجلك اسمك اسمك الى سا  
كلاء ولا تكلم الى هجر طرفتي ان اوا السنان والبر بالاسماء صحاح  
والحاكم وقال صحاح على شرطه وعمر ابن الخطاب ان اسمك عندك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صحاح كتاب اقران في صلاتي في الادي  
عسرا وسجدة عسرا واحدي عسرا صحاح اسمك قال اهم بعينه ا ا ا  
واتر ما ي وقال حدث حسرتي والذاني وان حرمة وان ان صحاحها  
والحاكم وقال صحاح على شرط مسلم

### - باب ما ورد في الساعية بفرجها -

عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمع ابواب السماء تصف اهل  
فنادى مساد هل من داع يستجاب له هل من سائل يعطى هل من كروب  
ومرح عنه ولا يبقى مسلم اهو دعوة الاستجاب الله له الا راسه راسه  
او عسار رواء الطهاني في الاكبر والارسطو وفي رواءه في الاكبر الا ان  
به عنها او عسار

### - باب ما ورد في حرمة اسمع النساء بالنساء -

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استحل من  
جسدك فليسم الدماء اذا طهر البلاغ وسر بوا الجوار والنساء والرجال  
الرجال واكثر الرجال بالرجال والنساء بالنساء رواه السهوي

### - باب ما ورد في ان مدمن الخمر يسرب من فروع المومسات -

عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الامة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر  
وفاعل الرحم ومصنف بالسحر ومن مات وهو مدمن الخمر سواه الله بر وحال من  
نهر العوطد دبل وما دهر العوطمة قال اهر يهرى من فروع المومسات يؤدى

اهل النار ربح وروحهم رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاساد

باب ما ورد في قول المرأ عطانا الناس

عن المطلب بن عبدالله بن حطاب ان عبد الله بن عامر بعث ال عائسة سفيقة وكسوة فمالت للرسول اى نبي لا اقبل من احد سينا فلما حرح الرسول قال ردوه علي فردوه فقالت دكرت نثنا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائسة من اعطسك عطاء بغير مسأله فادبه فاعما هو ررق عرصه الله اليك رواه احمد والبيهقي ورواه احمد بن حنبل قال الترمذي قال محمد بن يحيى البخاري لا اعرف للمطلب بن عبد الله سمعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله حديثي من شهيد حطمة النبي صلى الله عليه وسلم سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا تعرف للمطلب سمعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال المديري وروى عن ابى هريرة واما عائسة فقال ابو طاتم المطلب انه لم يدر ككها وقال ابو زرعة بعة ارحوا ان يكون سمع من عائسة فالاساد متصل والا فالرسول اليها لم يسم والله اعلم

باب ما ورد في الرعب في صدفة الوجة على الروح

والافارب وبمديتهم على عرهم

عن رباب السعفة امرأه عبدالله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدون بامعسر النساء ولو من حليكن قالت فرحمت الى عبدالله بن مسعود فقلت انك رجل حفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فآته فاسأله قال كان ذلك بحري عبي والا صرفتها الى غيركم فقال عبدالله بل آته اب فانطلقت فاذا امرأة من الانصار باب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجها حاجتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القت عليه المهابة فحرح عليا بلال فقلنا له آنت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاحذر ان امرأه من نالها نساءك أخرى الصدقة عنهما على ارواحهما  
وعلى ارام في تحورهما ونحوه من نحن والى لاجل لعل على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان رسول الله من هما فقال امرأه من الاضرار  
وردت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزنا نال امرأه عدائه  
ان مسعود فقال لربما اجر القرابة وانجر الصدقة رواه البخاري ومسلم  
واللهط له وعن حاكم بن حرام ان رجلا سأل رسول الله عن الصدقات  
ايها اوسل قال على ذي الرحم الكفاية رواه احمد والطيبراني وابو احمد  
حسن والكناشع هو الذي يغير صداقته في كفايته وهو خصم يعني ان اصل  
الصدقة على ذي الرحم المصير الدواوي في ناله وعن ام كلثوم بنت سلم ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اصل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكفاية  
رواه الطبراني في الكبير ورحاله رجال الصحيح وان حرمة في صحبه والسلم  
وقال صحيح على شرط مسلم

عن باب ما ورد في رعب المرأة في الصدقة مما ارجحها به -  
عن باب اذا اذن ورهبها منها ما لم يادن به -

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اعتب المرأة عن طعام بيتها  
غير مهسدة كاللها اجرها ما اعتت وروحها اجرها مما اكتسبت وللخارجين مثل  
ذلك لا يتنص من اجره من رواه البخاري ومسلم واللبط له وابو داود وابن  
ماجدة والترسدي والنسائي وابن حبان في صحيحه وغيره بعضهم ان الصدقة  
بدل اعتت وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل  
للرأه ان تصوم وروحها ساهاذ اذ ابدت ولا تأدن في يده الا ناله رواه البخاري  
ومسلم وابو داود بنى رواية لابي داود ان ابا هريرة سئل عن المرأة هل تصدق  
من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر "هما ولا يحل لها ان تصدق من  
مال زوجها الا ناله وراى ربي في حاتم فان ادب لها بالاجر "هما وان  
فعلت بعد اذنه فالاجر له ولا اسم عليها وعن اسماء بنت قلاب ان رسول الله ما لي

مال الا ما ادخله علي الزبير أهما تصدق به قال تصدق ولا وعى في وعى عاتك وني  
رواية ابها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا سي الله ليس لي شيء الا ما  
ادخل علي الزبير فهل علي حاش ان ارضح مما يدخل علي قال ار-حي ما  
اسطعت ولا نوعي وعى الله عاتك رواه البخاري و مسلم وابوداود والترمذي  
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر وروحها من ذلك لا ينقص  
كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا له ما كسب ولها ما اعقت رواه الترمذي  
وقال حدثت حسب وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول في حطبة عام حجة الوداع لا ينقص امرأ شيئا من بيت زوجها الا باذن  
زوجها قل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالها رواه الترمذي  
وقال حدثت حسب

### باب ما ورد في ثواب الاقمة بصاحبها المرأة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ادخل  
بلائمة الخير ووصفة النعم وميله بما يسمع المسلمين بلائمة الحمد الا امرأه والروحة  
المصلحة له والخدام الذي يباول المسكين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الجد لله الذي لم ينس حذما رواه الطبراني في الاوسط والحاكم القصة بسبع  
القاف وصحها وبالصالح المتهمة هي ما يداوله الآحد رؤوس اصابعه اللاب

### باب ما ورد في رهب المرأة ان تصوم طوعا وروحها حاضر

الا ان يسأله

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأ ان تصوم  
وروحها شاهد الا بآذنها ولا بآذنها في بنته الا بآذنها رواه البخاري ومسلم وغيرهما  
ورواه احمد بن اسحاق بن عمار ورواه الاربعون ورواه بعض روايات ابي داود عن  
رضان ورواه الترمذي واس ماحة لا تصم المرأة وروحها شاهد يوما من

عن شهر بن مهران أنه روى عن ابن جرماع عن ابن جهمان عن  
 ما قال البرمدي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما امرأء صلب  
 أعمارهن روحها فارادها على شيء فأنصب عليه كتاب الله عليها ثلاثاً من الكفار  
 رواه الطبراني في الأوسط من رواية بصيغة وهو حديث عن ابن جرماع وكثرة والله  
 أعلم وروى الطبراني حديثاً عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 ومن حق الروح على الروح أن لا تصوم طويلاً إلا نادته فإن فعلت طاعة  
 وعطس ولا تقبل منها

باب ما ورد في جهاد النساء

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله يرى الجهاد أدمعاً الرجال أم النساء فقال  
 لكن أدمعاً النساء حتى يروى الحديث رواه البخاري عن ابن جرماع في صحيحه بالخط  
 قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد فإن سلم من حرب - لا دال - في  
 الحج والعمرة وعن ابن جرماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبر  
 والضغينة والآه الحج والعمرة رواه النسائي بإسناد حسن وعن ابن جرماع قالت قلت  
 يا رسول الله ترى الرجال ولا يهرو النساء إنما لنا نصف الميراث فأمر الله تعالى  
 ولا تتوا بما فصل الله به بعضكم على بعض قال محاهد وأمر الله فيها أن المسامحة  
 والمسلمات وكتابات أم سلمة طعينة قدمت المدينة مهاجرة أخرجها البرمدي

باب ما ورد في لزوم المرأة لها بعد فصالها من الحيض

عن ابن جرماع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنسانة عار حتى الوضوء هذه  
 ثم طهر والمصير قال وكان كلهن يحسن الأرياب من حبس ووهبت ربه  
 وكانوا يقولون والله لا حركنا دابة بعد ذلك من النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقال إنحاق في حديثه قالوا والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هذه ثم طهر والمصير رواه أحمد وأبو يعلى وإسحاق  
 حسن ورواه عن صالح مولى التؤمة عن ابن جرماع وقد سمع منه قبل اختلافه

وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هي هذه الحجة ثم الخلوس على ظهور الحصر في البيوت رواه الطبراني في الكبير واني يعلى ورواه ثقات ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بسائته قال اما هي هذه ثم علمكم بظهور الحصر

### باب ما ورد في سخط الروح على الروجة (١٠٠)

عن حارس بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يقبل الله لهم صلاة الخدث وفيه المراء الساحت عليها روحها رواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقال واللفظ له واني حرره واني حبان في صحيحهم ما من رواية رهير بن محمد وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسأل عنهم الخدث وفيه وامرأة عاب عنهما روحها وقد كفاها مؤونة الدنيا فماتت بعده رواه ابن حبان في صحيحه وروى الطبراني والحاصكهم فتدحت لده بدل فحاشه وقال صحيح على سرطهما ولا اعلم له عليه وعن ابن عمر يرفعه انما لا تجاور صلاتهما روضتهما الخدث وفيه وامرأة عصت روضها حتى ترجع رواه الطبراني في الاوسط والصغير ناسا - جيد والحاكم وعن ابى امامة سرفوعا ثلاثة لا تجاور صلاتهم آداب الخدث وفيه وامرأة بات وروحها عانها ساحت رواه الترمذي وقال حدث حسن عرب

### باب ما ورد في عيب النساء المؤمنات (١٠١)

عن ابى امامة وعيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي قال ايما امرأة مسلم اعتق امرأتين مسلمين كانتا وكاكة من النار تحرى كل عصبو مهبها عصبوا منه رواه الترمذي وقال حدث حسن صحيح ورواه ابى ماجة من حديث كعب بن مرة ورواه احمد وابو داود معناه من حديث كعب بن مرة واما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت وكاكة من النار يمرى كل عصبو من ادصائها عصبوا من ادصائها وعن عتبة بن عامر يرفعه من اعتق

رواة مومة فهي فكاه من البار رواه احمد اسناد صحيح والاصح به راجع  
والساقى وهو فعلى والحاكم وقال صحيح الاسناد الرصد بضم المراء والمراء وس  
عبد الرحمن بن عوف في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امرأه مسلمة اعفت امرأه مسلمة وهي فكاهها من البار يرى بكل عظم من  
عظمها منها وانما امرؤ مسلم اعق امرأتين مسلمين فكاهها فكاه من البار يرى  
بكل عظمين من عظامها عظماءه رواه الطبراني ولا بأس بروايته انه ان  
اباسلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابيه

### باب ما ورد في حق الصرع عن المراء

عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم سطر الى محاسن  
امرأته ثم نفض بصره الا احبب الله له عباده شد حلاوتها في قلبه رواه احمد  
والطبراني الا انه قال ينظر الى امرأه اول رمعه واليهق وقال اما اراد ان يح  
والله اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد وعصر بصره عنها ودعا بصر  
علي بن ان طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ان لك كرا في  
الجملة وانك ذو فرثيها فلا تمنع الطفرة فاما لك الولى ولست لك الآخرة  
رواه احمد وروى البرمدي وابو داود من حديث برنده يرفعه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تمنع الطفرة فاما لك الولى والآخرة  
لك الآخرة وقال البرمدي حديث حسن عرس لا تعرفه الا من - حدث شريك  
ذو فرثيها اي ذو فرث هذه الامة وذلك لانه كان له سبحان في فرق رأسه  
اه داهما من ان لحم لسه الله والآخرة من عمرو بن ود وقيل معناه انك ذو عري  
الجملة اي ذو طريدها وما ككها الممكن فيها الذي يسلك جميع نواحيها كما سلك  
الاسكندر جميع نواحي الارض سرقا وغربا فسمى ذا القرنين علي احد الأفعال  
وهذا قريب وقيل غير ذلك والله اعلم فلب العويض الى مراد الرسول صلى  
الله عليه وسلم اولى وبكفيا انها كلمة سارة له **ككرم** الله وجهه، وعن حماد  
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الصحابة فقال اصرف بصرك



رواه مسلم وابو داود والترمذي وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعنن انصاركم او لعنطن فروحكهم او ليكسفن الله وحوهكم رواه الطبراني وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب الا وملاك يساديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاساد وعن عائشة قالت سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاس في المسجد اذ دخلت امرأه تروى في ربة لها في المسجد وقال النبى يا ايها الناس اذهبوا ساءكم عن لس الرينة والتحترى المسجد فان بى اسرائيل لم يلعنوا حتى لست ساءوهم الزينة وبجترى في الساحد رواه ابن ماجه وعن عقبة بن عامر ان رسول الله قال اناكم والدحول على النساء وقال رجل من الانصار افرأيت اللحم قال اللحم الموت رواه البخارى ومسلم والترمذي ثم قال ومعنى كراهية الدحول على النساء على نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحملون رجل بامرأه الا كان بينهما الشيطان اللحم يعجم الحساء المهمله ويحذف الميم وثبات الواو ايضا وبالهمز ايضا هو ابو الروح ومن ادلى به كالأح والعم واس العم ونحوهم وهو المراد هما ككدا فسرته الليث بن سعد وغيره وابو المرأة ايضا ومن ادلى به وقيل هو قرب الروح فقط وقيل قريب الزوجة فقط قال ابو عبيد بن معناه لعمري فليمت ولا يفعل ذلك فاذا كان هذا رواية في اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب انتهى قاله المنذرى رحمه الله تعالى

### باب ما ورد في الخلوة مع الاحنية

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحملون احدكم بامرأة الا مع دى محرم رواه البخارى ومسلم وتقدم في احاديث الحمام حدث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يحملون بامرأة لس بينه وبينها محرم رواه الطبراني وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يطعن في رأس احدكم بحيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحمل له رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني نقات رجال الصحيح

المحيط بكسر الميم وفتح الداء هو ما يحاط به كالأرب والمسله ونحوهما وسن انى  
امامة عن رسول الله قال انك والحلوه بالنسا والذي يعنى بيده ما لا رحا  
بمرأة الا دخل الشيطان بينهما ولا يرحم رجلا - رير متلجح اطين او جاءه  
حبر له من ان يرحم منكبه مكاب امرأه لا يثمل له حديث عرب رواه الطبراني  
الحياة بفتح الحاء ويكون المم بعدهما هجرة وتاء تأيب الطين الاسود الدس

### - باب ما ورد في الحياء الزنا -

عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **ك**ت على ابن آدم اصابه  
من الزنا فهو مدرك ذلك لا تخالفة العيان رايها الطار والادبار رايها الاسماع  
واللسان رايها الكلام وابد رايها المطس والرحل رايها الخطو والذنب  
يحمى رايها ويصدق ذلك الفرح او يكذبه رواه مسلم والبخاري ما حصار  
وابو داود والنسائي وفي رواية لمسلم وابى داود والريان رايها المطس  
والرحلان ترينان رايها المسى والهم يرنى رايها التله ومن عبد الله بن مسعود  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **ك**ت على النسا والرحلان ترينان والفرح  
رنى رواه احمد بن اساد وصحيح الترمذى وابو يعلى

### - باب ما ورد في كساح الحرائر ودات الدس الواو كد -

عن انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلبي  
الله طاهرا سطهرا فليروح الحرائر رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص  
ان رسول الله قال الدنيا متاع وحشر متاعها المرأه الصامه رواه مسلم والنسائي  
وابى ماجه ولفظه اما الدنيا متاع والنس من متاع الدنيا سى او عمل من المرأه  
الصالحه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع ومن حبر  
مساءها امرأه تعين روحها على الآخرة مسكن مسكين رجل لا امرأه له مسكنة  
مسكنية امرأه لا روح لها ذكره رزين ولم اره في شئ من اصوله وشطره الا حبر  
مكر وعن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما اسناد المؤمن

عد تقوى الله خير له من روجه صالحه ان امرها اطاعته وان نظر اليها  
 مرتنه وان اقدم علمها ارته وان عاب عنها نكحته في نفسها وماله رواه اس  
 ناحه عن على بن يزيد وعن اس عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع  
 من اعطهن فقد اعطى حبر الدنيا والآخرة قلنا شاكرنا واسانا ذاكرنا وندنا على  
 للاء صاروا وروحة لا تبعه حونا في نفسها وماله رواه الطبراني في الكبير والابوسط  
 واسناد احدهما حد الطوب بفتح الحاء وتصم هو الامم وعن يوبان قال قال  
 مض اصحابه لو علمنا اى المال حرم فمحمده فقال افضله لسان داكـ وقلب  
 ساكـ وروحة مؤمنة نبيه على ايمانه رواه اس ساحة والترمذى وقال حد  
 نسن سألت محمد بن اسماعيل بنى البخارى فقلت له هل سالم بن ابى الجعد  
 مع من يوبان فقال لا وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن  
 حده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة اس آدم ثلاثة ومن شقوة  
 اس آدم ثلاثة من سعادته اس آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب  
 الصالح ومن شقوته اس آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء رواه احد  
 اسناد صحيح والطبراني والبرار والحاكم وصححه الا انه قال والمسكن الصيق  
 اس حبان في صححه الا انه قال اربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع  
 الحار الصالح والمركب الهى واربع من السقاء الحار السوء والمرأة  
 لسوء والمركب السوء والمسكن الصيق وعن محمد بن سعد بنى اس ابى وقاص عن  
 يه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من السعادة المرأة تراها  
 تحمك وتذب وأمهها على نفسها الى قوله وثلاث من السقاء تراها فسوءك  
 تحمل لسانها عليك وان عمت لم تأمها على نفسها الحديث رواه الحاكم وقال  
 رد به محمد بنى اس بكر الحصرمى فان كان حفته فاساده على سرطهما  
 ال المدرى محمد هذا صدوق وثقه غير واحد وعن اس رضى الله عنه ان  
 سول الله صلى الله عليه وسلم قال من رره الله امرأه صالحة فقد اعانه على  
 طر دينه فليتبى الله فى السطر الباقى رواه الطبراني فى الابوسط والحاكم ومن  
 زعمه السهى وقال الحاكم صحيح الاسناد وفى رواية السهى قال رسول الله  
 ما تروح العمى فقد استكمل نصف الدين فليتبى الله فى النصف الباقى وعن ابى

هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسوقوا على الله سويهم الطيب  
 وهو والناكح الذي ربه العفاف رواء الترمذي والناكح له رفاق حدث حسن صحيح  
 وان حبان في صحته والحاكم وقال صحيح دلي شرط مسلم وعنه اسس بن مالك  
 في حديث طاريل قال رسول الله أما والله اني لاحسانكم لله وانفساكم له اني اصوم  
 وافطر واحلي وارقد واتروح النساء من رغب عن سني فليس من رواد البخاري  
 واللعظ له وسلم وعرفها وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تكبح المرأة على اسدي حصال لثانها رمالها وحلها ما ودتها فقال  
 بدأت الدين والخلق تربت منك رواد احمد بن حنبل صحيح والبراد بن عبد الله  
 حبان في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال تكبح المرأة  
 لاربع تالوا وطسها والخالها وديسها فاطهر بدأت السدي ربت بالرواد  
 البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وان ما حدة تربت ذلك كناه منسها الحار  
 والمريض وقيل هي لها دعا عامه بالهر ودل بكتبه المال والاسطه ستر  
 بهما قابل لكل ههما والآخر هما اطهر وديسها اطهر بدأت الدين ولا بلغت  
 الى المال اكبر الله مالك وروى الفول عن الزهري وان النبي صلى الله عليه وسلم  
 انما قال له ذلك لانه رأى العقر حيرا له من النبي والله اعلم بمراد ما يده صلى الله  
 عليه وسلم وعنه انس عن النبي من تروح امرأه لعرفها لم يرده الله الا دلاوس  
 تروحها لمالهها لم يرده الله الا فقرا ومن روجها لفسه لم يرده الله الا داعه  
 ومن تروح امرأه لم يردها الا ان بعض نصيره ونحوه من روج او يصل رسبه  
 برك الله له فيها وباركها فيه رواء الطبراني في الاوسط وعنه عبد الله بن عمر قال  
 قال رسول الله لا يروحوا النساء لفسهن فعسى حسهن ان يردهن ولا يروحوهن  
 لأموالهن فعسى أموالهن ان تطعنهن وانككن تروحهن على الدين ولامة  
 حرماء سوداء ذات دين افضل رواء ابن ماجه بن طريق عبد الرحمن بن رباح  
 اعلم وعن معتل بن سار قال حارجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
 يا رسول الله اني اصبت امرأة ذات حسب ومصب رمال الا انها لم تلد آثارا روجها  
 ونهادم اناه الباية فقال له من ذلك ثم اناه المائة فقال له تروحوا الواود فاني  
 مكاركم الانتم رواء ابو داود والنسائي والحاكم والاسطه له وقال صحيح الاسا

باب ما ورد في تغيير اسماء النساء

عن ابن عمر ان امه لعمرك كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيلة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن رواه مسلم باختصار قال ان رسول الله غر اسم عاصية وقال انت حيلة وعن ابى هريرة ان ربة بنت ابى سلمة كان اسمها رة فقيل تركي نفسها فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ربة رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وغيرهم وعن محمد بن عمرو ابن عطساء قال سميت ابنتي رة فقالت ربة بنت ابى سلمة ان رسول الله هبى عن هذا الاسم وسميت رة فقال صلى الله عليه وسلم لا تركوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا نعم فسميها فقال سموها ربة رواه مسلم وابو داود .

باب ما ورد في ما له ثلاثة من الاولاد او اسان او واحد

عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلته دخل الجنة فقامت امرأه فقالت او اسان فقال او اسان فقالت يا ليتنى قلت واحدة رواه النسائي وابن حبان في صحيحه مختصرا وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسوة من الانصار لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد فيحتسه الا دخلت الجنة فقالت امرأه مهين او اسان يا رسول الله قال او اسان رواه مسلم وفي اخرى له ايضا قال انت امرأه نصي لها فقالت يا بى الله ادع الله لى فلقد دعت ثلاثة فقال دعت ثلاثة قالت نعم قال لقد احطرت كخطار شديد من النار الخطار بكسر الخاء والطاء المتحمة هو الخاطى يحصل حول السى كالسور المانع ومما اقد احتيت وتحصت من النار بحمى عظيم وحصن حصين وعن ابى سعيد الخدرى قال جاءت امرأه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه نعلمنا مما عليك الله فقال احتسب يوم كذا وكذا فى موضع كذا وكذا فاحتسب فاما هن النبى صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما يمكن من امرأه تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأه

وَأَبِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُمْ رَوَاهُ الشُّعْبَانِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا  
وَعَنْ عَقَّةِ بْنِ عَاسِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدَّكَ زَلَّاهُ  
مَنْ صَلَّى بِحَسْبِهِمْ عَلَى اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَتَّى لَوْ جَاءَهُ رَوَاهُ أَحَدٌ  
وَالطَّبْرَانِيُّ وَرَوَاهُ بَعَثَ وَعَنْ حَبِيبَةَ ابْنَتِ عَبْدِ عَائِشَةَ عَمَّتِ ابْنِ صَالِي  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ مَاتَ لَهَا دَلِيلَةٌ مِنَ الرَّوَابِعِ  
يَلْمَعُوا الْحَبْثَ إِذْ سَجَّ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوَقِّعُوا عَلَى بَابِ الْحَمَةِ فَتَمَّ لَهُمْ إِدْخَالُهَا  
الْحَمَةِ فِيهِمْ وَلَوْ حَتَّى يَدْخُلَ آتَاؤًا فَيَعَالِ لَهُمْ إِدْخَالُهَا الْحَمَةَ أَيْمًا وَأَمَّا قَوْمٌ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ  
فِي الْكَبِيرِ نَسَاهُ حَسَنُ حَمْدٍ

### بَابُ مَا رَدَّى أَسْمَاءُ السَّرْمَنِ الرَّوْحِيَّ بِرَدِّهِ

عَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ سَرْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ  
مَرَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحْلُ يَهْضِي إِلَى أَمْرَأَتِهِ وَتَهْضِي إِلَيْهِ تَمَّ بِسَرِّ إِحْدَاهُمَا سَرْمَنُ  
صَاحِبِهِ وَبِى رَوَاةٌ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ إِذْ هَابَتْ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحْلُ يَهْضِي  
إِلَى أَمْرَأَتِهِ وَتَهْضِي إِلَيْهِ تَمَّ بِسَرِّ سَرْمَنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا وَعَنْ أَسْمَاءَ  
بَنَاتٍ يُرِيدُ أَنَّهَا كَاتِبَةُ عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّحَالُ وَالسَّارِقُونَ قَعُودُ  
عِنْدَهُ فَقَالَ لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا فَعَلَ بِأَهْلِهِ وَلَعَلَّ امْرَأَةً تَحْمِرُ مَا رَطَبَتْ مَعَهُ زَوْجَتُهَا  
فَأُرْمَتْ أَلْمُومَةُ قَالَتْ أَيُّ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَأَنْتُمْ لَيَفْعَلُونَ قَالَ حَلَّاهُمْ  
فَأَمَّا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانِ لَبِى شَيْطَانَةٍ فَهَتْطِهَا رَأْسُهَا بِسَرْمَنِ رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْ  
رَوَاةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أُرْمَتْ حَتَّى أَزَاءَ وَتَشْدِيدُ الْمَسْمُومِ أَيْ سَكَنُوا وَفِي سَرْمَنِ تَمَّ  
مِنْ حَوْفٍ وَنَحْوِهِ وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ الْحَدْرِيُّ عَنْ أَبِي صَالِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
أَلَا عَسَى إِحْدَاكُمْ أَنْ يَخْلُوَ بِأَهْلِهِ فَيُلْقِي نَارًا بِرُحَى سَرْمَنِ يَهْضِي بِحَاحَتِهِ تَمَّ إِذَا حَرَجَ  
حَدِيثُ إِصْحَابِهِ بِدَلَالِ الْآعْبِي إِحْدَاكُمْ أَنْ يَخْلُوَ بِأَهْلِهِ وَتُرْحَى سَرْمَنِ عَادَا وَهَضَّتْ  
حَاحَتُهَا حَدِيثُ صَوَاحِبِهَا وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَبَائِى الْحَدِيثِ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ  
لَيَفْعَلُونَ وَأَنْتُمْ لَيَفْعَلُونَ قَالَ حَلَّاهُمْ فَمَّا هَلْ دَلَّ مِثْلُ شَيْطَانِ لَبِى شَيْطَانَةٍ  
عَلَى فَرَعِهِ الطَّرِيقَ فَقَضَى حَاحَتَهُ بِهَا تَمَّ إِذْ صَرَفَ وَتَرَكَهَا رَوَاهُ الْبُرَيْرِيُّ  
وَلَهُ سُؤَالُهُ تَعْوِبُهُ وَهُوَ عَبْدُ أَبِي دَاوُدَ مَطْوُولًا بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ سَمِخٍ مِنْ طَلْعَاوَةِ

لم نسمه وعن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السماع حرام قال ابن لهيعة يعنى به الذى يفتخر بالجماع رواه ابو يعلى والسهيى كاهنهم من طريق دراج عن ابي الهيثم وقد صححها غير واحد السماع بكسر السين المهملة بعدها موحدة هو المسهور وقيل بالنون الموحدة وعن حار بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا بلاة مجالس سعتك دم حرام او فرح حرام او اقطاع مال بغير حق رواه ابو داود من رواية ابن ابي حار بن عبد الله وهو مجهول وفيه ايضا عبد الله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام

باب ما ورد في رهيب الواصلة والمستوصلة والواسمة بجده  
بجده والمستوصلة والنامضة والمنمضة والمهاجبة بجده

عن اسماء رضى الله عنهما ان امرأه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى اصابتها الحصاة فحرق شعرها واني روحتها فأصل فيه وقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية قالت اسماء لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواسمة والمستوصمة رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن ابن مسعود انه قال لعن الله الواسمات والمستوصمات والمنمضات والمتعلقات للحسن المعيرات خلق الله فعالت له امرأه فى ذلك فقال وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه المتعلقة هى التى يعلج اسانها بالبرد ويحويه للتحمسين وعن ابن عباس قال امت الواصلة والمستوصلة والنامضة والمنمضة والواسمة والمستوصمة من غير داود رواه ابو داود وغيره الواصلة هى التى تصل شعرها بسعر غيرها والمستوصلة المجهول بها ذلك والنامضة التى تنس الخاحب حتى ترققها كما قال ابو داود وقال الخطائى

هو من المص وهو عن السير عن انوجه والمتممة المعلوم بها نكاح والراية  
الى تحرير اليد او الوجه بالاخر ثم تسبو ذلك انكاح ركيل او مداد وانسوية  
المعلوم بها ذلك وعن احمد بن محمد بن محمد بن عوف بن عبد الله بن معاوية بن عامر بن  
حطب بن علي بن المير وتناول قصده من سير كانت في يد حرسى فقال يا اهل المدينة  
اي علماءكم سمعت ابي صلى الله عليه وسلم يسمى عن رجل هذا ويقول انه  
هلكت سو اسرائيل حين انجدها سباؤهم رواه مالك والبخارى ومسلم وابوداؤد  
والترمذي والنسائي وفي روايه للبخارى ومسلم عن ابن المسيب قال قدم معاوية  
المدينة فحطب واحرق كفة من شعر فقال ما كتبت اري ان احدا سمله الا  
اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس ذلك فيعاد الزور وفي اخرى انها  
ان معاوية قال ذات يوم اركبكم قد احدثتم ربي سوء وان بي الله صلى الله عليه  
وسلم يبي عن الزور قال فاندبني ما يكره به النساء شعيرتهم من الحلق الخبيث  
واحد الحرس وهم حدم الخليفة المرزور لطغت وحراسه

باب ما ورد في نهي المرأة عن الأكل من بين في يوم واحد

عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أكلت في  
اليوم مرتين يقال يا عائشة أما تحبين ان تكون لك شعول ان جوفك الأكل  
في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب الماسرفين رواه ابى داؤد وهو ان  
لهيعة وفي رواية فقال يا عائشة احدثت الدنيا اعطت اكرم من اكلة كل يوم  
ان الله لا يحب الماسرفين

باب ما ورد في حله المرأة في الوفاة وان الحرام الحائض

عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احموا ام  
الحائض فانه كان رجل ممن كان قبلكم يتعمد ويغترل الناس فعلقه امرأه  
فارسلت اليه حادما تقول انا ادعوك لسهادة فدخل فضعفت كما دخل نا اسلحه  
دونه حتى اذا اتى الى امرأه وصيته حائصة وعمدها علام وباطة فيها حجر



فقلت انى لم ادعك لسهاده وانك دعوتك اتقتل هذا العلام او تقع على  
 او تسرب كأسا من الحجر فان ايت صحت بك وفصحتك قال فلما رأى انه لا يد  
 له من ذلك قال اسقى كأسا من الحجر فسقنه فقال ريدي فلم تزل حتى وقع  
 عليها وقتل النفس الحديد رواه ابن حبان في صحيحه والله طله واليهى مرفوعا  
 ماله وموقوفا وذكر انه المحفوظ

### باب ما ورد في الرنا بحالها الحار

عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الدب اعظم  
 عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خالقك قال قلت ثم اى قال ان تقبل ولدك  
 محافة ان يطعم معك قال قلت ثم اى قال ان ترى تحليه حارك قال فبرل تصدنى  
 ذلك قوله تعالى والدين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس الى حرم  
 الله الا بالحق ولا يربون احرجه الخمسة الخليله الروحه وعن المقداد بن الاسود  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لان ربى الرجل بعسر نسوة ابسر  
 عليه من ان يرى بامرأه حاره رواه احمد ورواته ثقات والطبرانى فى الكبير والاوسط  
 وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرانى بحالها حاره لا يطر  
 الله اليه يوم القيامة ولا يركه وبعول ادخل النار مع الداخلين رواه ابن ابى  
 الدنيا والحرائطى وغيرهما وعن ابن قتاده قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من فهد على فراس مهيبة قبض الله له سبحانه يوم القيامة ( لعله اسود )  
 رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير من رواية ابن لهيعة المهيبة هي التى عاب  
 عنها روجها وعن ابن عمر يرفعه مل الذى يجلس على فراس المعية مل الذى  
 يهسه اسود من اسود يوم القيامة رواه الطبرانى ورواته ثقات الاسود الحيات  
 واحدها اسود

### باب ما ورد في ولاده الامه ربه

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديث الساعة الطويل عن جبريل عليه

السلام قال اي صلى الله عليه وسلم لم يل عليه السلام فاحرى عن اماراتها قال  
ان بلد الامد رتبها الحدب رواه السيحان وغيرهما

باب ما ورد في النهي عن امان النساء في اديارهن

عن عبد الله بن عمر ان الى صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصغرى لعن  
الرحل تأتي امرأته في دبرها رواه احمد والبراز وحاتم بن صالح التميمي وعن  
حرمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق  
ثلاث مرات لا تأتي النساء في اديارهن رواه ابن ماجه واللفظ له والى  
باسيد احدها حد وعن عتبة بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لعن الله الذين تأتي النساء في محاشهن رواه الطبراني من رواية عبد الصمد بن  
العفصل المحاش جمع محشة وهي الدبر وهذا الساب حمله احاديث غير ما ذكرنا  
وقد تقدم في تفسير الكتاب بعض منها

باب ما ورد في نهى المرأة عن الدعاء على السارق

عن عائشة انها سرق لها سبي فجعلت تدعو عليه اي السارق فقال لها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبحي عنه رواه ابو داود اي لا تحسبي عند العقوبة  
وسقضي احرك في الآخرة بدعاك عليه والتسبيح التهليل وهو يسبح باسم مولده  
ومحسنة

باب ما ورد في نهى المرأة عن المحقرات والاصرار على سبي منها

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ابالك ومحقرات الدنوب  
قال لهما من الله طائلا رواه السائي واللفظ له واس ماجدة واس حبان في صحيحه  
وقال الاتمالي بدل الدنوب وفي رواية عن سهل بن سعد مر فوجا ان محقرات  
الدنوب متى يؤمن بها صاحبها تهاكك رواه احمد ورواه صحيحهم في الصحيح

### باب ما ورد في الترهيب من عقوق الوالدين

عن المدينة من سبعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات الحديث رواه البخاري وغيره وعن ابي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ابتئكم بأكثر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاسراء بالله وعقوق الوالدين الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حرم الله سارك وتعالى عليهم الحية مدمن الحجر والعاق اوالديه والديوب الذي يقر الحلب في اهله رواه احمد واللعط له رالنسائي والبرار والحاكم وقال صحيح الاسناد وورد غير هذه الاحاديث وفي ما ذكرنا كفاية لاسمها انه تقدم النهي عن ذلك في تفسير الكتاب العزيز

### باب ما ورد في ان منهن القواهر

عن فضاله بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من العواهر الحديث وذكر فيه واحرأه ان حشرت آدك وان غمت عنها خانتك رواه الطبراني باسناد لا بأس به وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من السعادة المرأة الصالحة الى قوله واربع من الشقاء الى قوله المرأة السوء رواه ابن حبان في صحيحه وقد تقدم بعض من هذا

### باب ما ورد في ترهيب المرأة ان تسافر وحدها بغير محرم

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر بالليل واليوم الآخر ان تسافر سمرا يكون ثلاثه ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او روحها او اسمها او ذو محرم معها رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية للبخاري ومسلم لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم معها او روحها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لم يجعل له امرأه يؤمن بالله واليوم الآخر ان اسافر مسرعة يوم وارثه  
الا ومعها دو محرم معها رراء مالك والحماري ومسلمه وابو داود والترمذي وان  
ماحه وان حرمة في صحيحه وفي روايه لابي داود - وان حرمة توافر بريد

- باب ما ورد في الرعب في الصبر للنساء على اللأه والمرص -

- باب وعبرها -

عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال اللأه يامرني  
والمؤمنة في نفسي ورواد وعاله حتى راقى الله تعالى وما سله حطئة رواء  
الترمذي وقال - حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم  
وعن ابي هريرة قال حات امرأه بها لم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله ادع الله لي فقال ان شئت دعوت الله فسمالك وان شئت  
صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب رواء الترمذي وان حماد في  
صحيحه وقد تقدم ايضا بل هذا

- باب ما ورد في رهيب النساء من الساحة على المنب -

عن الامامان بن سير قال اعنى على عبد الله بن رواحة جعلت احدته تربي سلمه  
ويقولوا - ملاءه واكدا واكدا بعدد عامه فقال بين افاق ما قلت سنا الا قيل لي  
اب كذلك رواء البخاري ورواد في رواية فلما مات ام بك تلمه رواء الطحاوي  
في الكبير عن الاعمش عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وبيته فقال يا رسول الله اعني  
على فصاحت النساء واعراه واجلاه فقام ملك معه مررتة معها بين رجلي  
فقال انت كما تقول قلت لا ولو قال نعم صرى بها والاعمش لم يدرك ان عمر وعن  
احسن قال ان معاد بن حميل اعني عليه جعلت احته تقول واجلاه او كراه اخرى  
فلما افاق قال ما رلت مؤذنه لي منذ اليوم قالت لهذك كان بعز علي ان اوذنتك  
قال ما زال ملك شديد الاتهار كلما قلت واكدا قال كذلك اب فتقول لا رواء

الطبراني في الكبير والحسن لم يدرك معادا وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول وا حملاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملاكان بلهرايه أهككدا است رواه ابن ماجة والترمذي واللعط له وقال حدثت حسن بن علي في الباب احاديث ليس فيها ذكر النساء ولكنها تسلمهن لان السياحة على الميت على الوجه المكروه اما تصدر عنهن غالبا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مربة رواه احمد واساده حسن بن علي ان شاء الله تعالى وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا ماتت قبل موتها تقام يوم القامة وعليها سربال من فطران ودرع من لهب رواه مسلم وابن ماجة ولفظه ان النائحة اذا ماتت ولم تأب قطع الله لها بيانا من فطران وودرعا من لهب النار القطران يعنى القفاف وكسر الطاء قال ابن عباس هو الخحاس المذاب وقال الحسن هو فطران الابل وقيل غير ذلك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المواضع يحمان صعين يوم القيامة في جهنم صف عن اليمن وصف عن النساء فصح على اهل النار كما صح الكلاب رواه الطبراني في الاوسط وعن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستعمرة رواه ابو داود وابي في اساده من ترك ورواه الترمذي والطبراني ورواه عنه وقال لس للنساء في الحارة نصبت وعن ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة قلت غرب في ارض عرب لا اكيه بكاء يتحدث عنه فكبت وقد ربيات للمكاء عليه اذا قمت امرأة تريد الكاء فاسمها رسول الله فقال أتريدين ان يدحني الشيطان بنا احرجه الله عنه فكذبت عن الكاء فلم يك رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي ريد بن حارثة وجمعه واس رواحة رضى الله عنهم جلس وعرف فيه الخبر فأتاه رجل فقال ان نساء جمعه وذكرك بكاهن فامرته ان يهاهن فذهب ثم اتى المدينة فذكر انهن لم يطعنه فقال انهن فذهب ثم اتى المائة فقال والله لقد غلبنا يا رسول الله فقال احب في افواههم التراب احرجه الحمسة الا الترمذي وعن انس بن مالك ان عمر لما طعن عوات عليه حمصه فقال لها عمر ما حمصة

أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المعول ساء بعدت فانت بلى  
 رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابى ريدة قال ورحم ابو موسى الأشعري ورأسه  
 في حجر امرأه من اقله فافوات تصيح به فلم يسطع ان يرد عنها شيئا فانا اطاق  
 قال انا برى آتم برى منه ر. ولله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم برى من الصائفة والخالدة والساقفة روى البخارى وسلم وان حاجة  
 والنساء الا انه قال ابرا الكرم كما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من را  
 من حلق وخرق وصلب الصائفة التي ترفع صوتها بالبب والياحة والخالفة  
 التي يحلق رأسها عند المصدة والشاوة التي تسق بوبها وعن اسيد بن اسيد عن  
 امرأه من المانعات قالت كان فيما احدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في العروق الذي احدهما ان لا خمس وجهها ولم يدعه ولا ولا اشق حيا ولم  
 ندر شعرارواه ابو دارود وعن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لعن الخامسة وجهها والساقفة حيا والداعية بالويل والسور رواه ابن حبان  
 وان حبان في صحيحه

باب ما ورد في الريح من ريادة النساء القبور واباعهن

الجنائز

عن ابى هريرة قال رار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امة وهي وابي من رواه  
 فقال استأذنت ربي في ان اسمع لها فلم يأذن لي واسأذنت في ان ادور قبرها  
 فادرنى فورووا القبور فانها تدكر الموت رواه مسلم وغيره وعن ابى ريدة  
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من تكلم عن رياره  
 القبور وقد ادن لخمدي رياره قبر امة فوروها فانها تدكر الآخرة روى  
 الترمذي وقال حديث حسن صحيح قال المديري ود كان الذي صلى الله عليه  
 وسلم وهي عن ريادة القبور بها عاما للرجال والنساء من ادن للرجال في ريارتها  
 وانتم النهي في حق النساء وقيل كانت الرحمة عامة وفي هذا الكلام ما يدل ذكر  
 في تفسير الكتاب العزيز والله اعلم انتهى واقول الراجح انهى النساء عن ريادة القبور

والله ذهب عصاة أهل الحديث كثر الله سوادهم وقد دل حديث انساب  
على حوار رياره قبور الآفار والكواثر للمسلمين وعن ابي هريره رضى الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله روارات القور والمتحدين عليها  
المساحد والسرح احرجه اصحاب السنن وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لعن رأترب القور والمتحدين عليها المساحد والسرح رواه ابو داود  
والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواه  
ابى صالح عن ابن عباس قال الحافظ وابو صالح هذا هو بادام ويقال نادان  
مكى مولى ام هانىء وهو صاحب الكلى قبل لم يسمع من ابن عباس ويكلمه  
البحارى والنسائى وابن ماجه ايضا وابن حبان صحيحه كلهم من رواه عمر بن ابي  
سلمة وفيه كلام عن ابيه عن ابي هريره وقال الترمذى حديث حسن صحيح وتقدم  
حديث ابن عمرو بن العاص فى حروح فاطمة للتعبية وهو عند ابى داود والنسائى  
وفيه ربيعة وهو من نابعى اهل مصر فيه مقال لا يندرج فى حسن الاسناد وسن  
على قال حرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوه حلوس قال ما يحلوسكن  
قلن يدطر الجمان قال هل تعلمان قلن لا قال هل يحلمن قلن لا قال هل تدلن  
فمن يدلى قلن لا قال فارجهن ماروررات غير ماروررات رواه ابن ماجه ورواه ابو  
يعلى من حديث ابن

### باب ما ورد فى ان نساء الدنيا افضل من الحور العين

عن ام سلمة فى حديث طويل قالت قلت يا رسول الله احببى عن قول الله  
عز وجل عر يا اربابا قال هن اللواتى تمضن فى دار الدنيا عمار رمصا  
عطفا حلقهن الله بعد الكبر جعلهن عذارى عر يا متعسعات بحساب  
اربابا ابى على ميلاد واحد قلت يا رسول الله نساء الدنيا افضل ام الحور العين  
قال نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الطهارة على المطابة قلت يا رسول  
الله وم دا قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل أليس الله عز وجل  
جعل وجوههن الور واجسادهن كالحرير بيض الالوان حصر اليباب صفر الخلى  
مخامرهن الدر وامساطهن الذهب يقان ألأبحن الخالدات ولا يموت ابدا ألا

فمن الاثر دلت ان ابدا من المتأخر، ولا يظهر ابدا من الاصل -  
ولا تحت ابدا حرق من كتابه وكان لما قلت يا رسول الله المرأ مما يتروح  
الروح من والدلائد وانزامة في الدنيا ثم تدور ويدخل ابدا، ويدلونها معها من  
دكون روحها قال يا ام سلمة ذهب حسن الخلق يجري الى ما وارت حره روار ابدا من  
في الكبير والوسط وهذا لفظه رب دود الحافظ المدي بقوله روي، وقد اشار  
الى ضعف الرواية

### ... باسمه ما ورد في اثنان الحرب ...

عن حابر قال ثابت اليه وقد تقول اذا جاءه من يرائها بما، البراد اجزل ما را  
نساؤكم حرب لكم فأتوا حرثكم أي ستم احرجه الجسة الا النسبى وعن  
ابن عباس قال جاء نجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
ها كتب قال وما اهلكتك قال حوابع رحلى الاله فلم يرد عليه شيئا فوجه الله  
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرب لستكم فأتوا  
حرثكم أي ستم اول وادبر وانق البر والحيضة رواه الترمذي وسنه قال ان اس  
عز والله يجر له اوهم اما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وتى مع سدا  
الحى من يهود وهم اهل ~~من~~ اب عمارة يرون اجمع فتمتلا عليهم فى القليل  
وكانوا يقرأون بكثير من فلههم وكان من امر اهل التمام ان لا ياتوا النساء  
الا على حرف وذلك اسم ما تكون الرأ فكان هذا الحى من الانصار قد احوا  
ذلك من فلههم وكان هذا الحى من قرنس بسرحون النساء سر ما سرحكرا  
ويتلوهن مقالات ومدبرات ومستاهيات فلما سمى المهاجرون الآية روح رحلى  
مهم امرأه من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فادكرته حليد وهالب اما لما دوتى  
على حرف فاصبح ذلك والا فاحتسى حتى سبرى امرهما دلع ملك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فارت نساؤكم حرب لكم فأتوا حرثكم أي ستم اي مقالات  
ومدبرات ومستاهيات يعنى بذلك موضع الواد احرجه ابو داود السرح بحاء  
شبهه وطء المرأة مسابقة على قفاها وسبرى الاصر اي عظم وتسام وعن ام سلمة



رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى ساؤنم آية  
في صمام واحد اخرج الترمذي ويروى صمام بالنسب المهملة اى في مسلك واحد

- باب ما ورد في قول المرأة الصالحة اني ندرت لك ما في **بدر**  
بطنى بحرا **بدر**-

عن ان عباس قال تفسير قول المرأة الصالحة رب اني ندرت لك ما في بطنى بحرا  
اى حالها للمسيح يوحده اخرج البخارى في ترجمة باب وعن ابن شريفة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي آدم من مولود الا يحسه الشيطان حين  
يولد فيستهيل صارحا من شدة انه الذي مرسم واسما ثم يقول ابو هريرة افرأوا ان  
شئتم وانى اعيدها بك وذريتها من الشيطان الرحم اخرج السبخان

- باب ما ورد في سحر المرأة **بدر**-

عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله لا اسمع الله تعالى ذكر النساء في السحر نسى  
فأمر الله تعالى انى لا اصيح عمل فاعلم من ذكر رابى الآية اخرج الترمذي

- باب ما ورد في سحر المرأة **بدر**-

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حات حواء عاتيا  
السلام صافها انفس وكان لا يعس لها ولد فقال سمرة عند الخارب انه يعيس  
فسمه فعاس وكان ذلك من وحى الشيطان واسره اخرج الترمذي

- باب ما ورد في ذكر النساء ارب **بدر**-

عن ام عمارة قالت يا رسول الله ما ارى كل سى الا للرجال وما ارى النساء  
يذكرن نسى فقلت ان السالين والمسلمات الآية اخرج الترمذي

باب اربعة في قصة ربه من حاربه

عن عائشة قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بنا شيئا من الوحي لكرم هذه الآية واد تقول للذي ادم الله عليه في الاسلام وانعمت عليه في انك علمك روحا الى قوله وكان امر الله مفهوما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بروحوا قالوا روح حمله الله به في ما كان محمد ابا احد من رجاله واكن رسول الله وحام الدين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زنا و هو صديق له حتى صار رجلا فقال له ربه من سجد طار الله به ان اسعهم لآباءهم اذ نمة فلان ابن فلان وولان اخر وولان اخر حتى الرمدى وصحة

باب ما روي عن المراتع في الكاح

عن عائشة قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ربه الله بعد من سم ازل الله انا احلها لك ارواح اللاتي ايت احورهن الا ان قلت واما ان احل له لان لم احس احور اذ كنت من اللاتي احرسه الرمدى الطاق افسر ارا حلي سله

باب ما ورد في النهي عن اصناف النساء

عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناف النساء ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله لا ينزل لك النساء من احد الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارواح واوعمك حسيهن الا ما ملكت منهن الله بما كنتم المزمعات وامرأه مؤمنة ان وهت نفسها للذي وحرم كل ذات دين غير الاسلام ثم قال ومن كهر ما يمان بعد حط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين وقال ما بها الى ما احلها لك ارواحك اللاتي ايت احورهن وما ملكت منهن الله بما كنتم المزمعات الى قوله حالصة لك من دون المؤمنات وحرم ما سري ذلك من اصناف النساء

اخرجه الترمذى وعمر عائشة رضى الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اخرججه الترمذى وصححه والسنانى

### باب ما ورد في كشف الساق

عن ابى سعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يكسف رما عن ساقه فنهجد له كل مؤمن ومؤمنة وبني من كان يسجد في الدنيا رثاءه سمعة فيذهب يسجد ويعود طهره طمقا واحدا اخرججه البخارى وكشف الساق صفة من صفات الله احرراه السلف على طاهره واواه الخلف نسدة الامر والاول اولى واسلم فحبب الايمان به من دون تكسف ولا تميل ولا تسببه ولا يعطل ولا تأويل

### باب ما ورد في تعجب الله سبحانه من صنع المرأة

عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فارسى الى بعض نساءه فقالت والذى بعك بالحق ما عندنا الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من يصفه رحمة الله فقام ابو طلحة فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك نبيء وقالت لا الا قوت صبيانى قال فعلا بهم نبيء ثم نوبهم فاذا دخل ضيفه افأريه انا بأكل فاذا اهوى بيده لياكل فقوى الى السراح كي تصليبه فاطمئنه وفعلا وقعدوا واكل الصيف وانا طاوين فلا اصبح عدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم لقد عجب الله البارحة من صنعكمما اصبكمما فمرل قوله تعال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اخرججه البخارى والمجهود المهرول الخائع وتسل الطعل وعده رتسويغه وصرفه عما رااد صرفه عنه واذا نام الصائم ولم يعطر فهو طاو والخصاصه الخاچه والعاقة

باب ما ورد في دية المؤمن

عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امره  
عند او امد ثم توفيت المرأة الى قضى لها ما عره فتصلى صلى الله عليه وسلم اب  
هرايمها لذيها ورررها وان العسل على عنقها اخرجها الریحان والقرمدي  
المررة عند الحرب النعم والامة وعند التقراء ما بلغ منه من العيد نصف  
عشر الدية والعقل الدية والمسافة اقارب الرجل الذي يؤذو عنه ما يرد  
من الدية

باب ما ورد في سواك الزينة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
النساء تصدقن واكثرن من اذنه عار فان رأيتكن اكثر اهل النار قلوبها  
اكثرا اهل النار قال اكثرن اللبس وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل  
وسن اعلى لدى ابه كن هار وما ناقصات العقل والدين قال بسهاه امرأته  
بسهادة رجل واحد وتمكث الامام لا تصلي ارجحه مسلم انفسر العاصم والمراد به  
نفاها الروح وكبرهن اه حدهن احسانه الهم

باب ما ورد في اواء السكاح والسهمود

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرأه تكتمت امر اذا  
واها قال يكاحها باطل ثلاث مرات وان دخل بها فابهر لها ما استجلى من  
فرجها فان استبروا فالساقطان ولي من لا ولي له امره ابو دار والبر الذي  
رواية لهما من ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكاح الا بولي  
والمراد بالاستحار هاهما المبع من العقد دون المساحة في السبق اليه ومن سحره قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرأه روحها ولها من الاولى سحرها  
الطرب اخرجها السنن وعن حار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايما عند تروح بهر اذن مواليه وهو عاهر احرجه ابو داود والبرهمنى وعن ان  
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثم احق بنفسها من وليها والمكر  
 نسا اذن في نفسها واذن صعاتها احرجه الستة الا البخارى وعن ابى هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكلم الاثم حتى تسأس ولا الذكر حتى تسأد  
 قالوا يا رسول الله كيف اذننا قال ان نسكت احرجه الخمسة وعن ان عباس  
 ان حاربه ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا ما روحها وشى  
 كارهة فحبرها صلى الله عليه وسلم احرجه ابو داود وعن عائشة ان فداة قالت  
 نعى للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابى روحى من اس احيمه لروح فى حسنة  
 وانا كارهة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابىها فجاء بجعل الامر  
 اليها فقالت يا رسول الله انى قد احرب ما صدمع ابى وليكن ان سا ان احل  
 النساء ان ليس الاثام من الامر سى احرجه السمانى الحساسة الداء  
 والحساسة الحسالة الى يكون عليها الحيس وهو الدينى وعن ان عر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا النساء فى نساتهن احرجه ابو داود  
 والامر بذلك للاستحباب فلبت حاصل هذا الباب ان تحطب الكبره الى نفسها  
 والمعبر حصول الرضا بهما لم كان كهوا والصبره الى وانها ورصا المكر صماها  
 ومحرمة الخطية فى الامة وعلى الخطية ومخوور له النظر الى الخطوبة ولا تكاح الا  
 بولى وساهدين الا ان يكون الاصل او عمر مسلم ومخوور اكل واحد من الزوجين  
 ان بولكل اعمد الكاح ولو واحدا

٢٠٠ ( باب ما ورد فى نفسه بول المرأة )

عر عند الرحمن من حسنة قال اخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونى بده  
 الدرقة فوضعها تم جلس وال فيها فقال بعضهم انظروا اليه بول كما تقول المرأة  
 سمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ما علمت ما اصاب صاحب نبي  
 اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرصوه بالمقاريض فيها هم فعدت فى قبره رواه ان  
 مائة وان حبان فى صحبه

- في سورة البقرة في قوله تعالى انزلنا الحديد في سورة البقرة  
- سورة البقرة في قوله تعالى -

عن عمرو بن دينار عن ابيه عن ابي اسراء بن ابي سلمة عن ابي  
وعنه اسد لها وفي رواية اخرى عن ابي اسراء بن ابي سلمة عن ابي  
ركاه هذا قالت لا قال اسرك ان يورك الله بهما يوم التماسه سوارس من نار  
فان جعلها فاعلمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هما لله ورسوله رسول  
احد واين داود واللعظ له والبرهاني والدارقطني واقطع اليرمعي والدارقطني  
سعه ان امرأين اسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى من دعيت  
دعيت لهما ابويان ركاه قال لا قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انتم ان يسوركما الله اسوارس من نار فالتسليم قول تأديا ركاه ودرار النسائي  
من سلاوه عملا ورحم الرسل الملكة من ركاة واحدة المسك وهو سوارس من  
او قرن او عاح فاذا كان من غير ذلك اسيف اليه قال الخطابي في قوله صلى الله  
عليه وسلم ابسررك ان يسورك الله لهما سوارس من نار اساهو ياويل مولد عن  
وذلك يرمي بتمني ساهو ساهي نار جهنم فتكوى بها في العيون وجفونهم اسدي  
الآية في الكبريات باب ان اسره منه صحح الأربلي كما قال الخطابي والا فلا  
ومن عاتقه روح النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخلت حتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فرائي في يدي فذات من ررق فقال ما هذا يا عاتقه فذات من  
لا ترين لك يا رسول الله قال انزلت من ركابهن قلبك او ما سيد الله قال من  
من الار رواه ابو داود والدارقطني في اسناده يعجب من ايوب النابخي وهذا صحيح  
في البخار وعنه ما ولا اعشار بما ذكره الدارقطني من ان محمد بن سنان سخطه  
من محمد بن عمرو بن عطاة نسب الى حده وهو نبت روى له اصحاب السنن  
واصحح به الشيخان في صحيحيهما التختات جمع فسخة وهي سلة لا تصن لهما  
لجهلها المرأى في اصابع رجلها ورتما رصعها ويدها وبال بعضهم هي حرام  
كما كانت النساء تسمى بها قال الخطابي والعالب ان التختات تملح باسرادها  
نصاها وانما معناه ان يضم الى نقيته ما صدها من الخبي والمؤدى ركابها فيه وعن

أسماء بنت زيد قالت دخلت ابا وحالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعالما  
 اسورة من ذهب فقال لها اتمطيان ركاه قالت فقلنا لا فقال اما يحجاب ان يسورك  
 الله اسوره من نار رونا ركاته رواه احمد باسناد حسن وعن ثوبان قال حات همد  
 بن هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي يدها صبح من ذهب اي  
 حواتم صحام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصر يدها فدخلت على  
 فاطمة نسكو البها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتزعت فاطمة  
 سلسله في عنقها من ذهب قالت هذه اهداها لي ابو حسن ودخل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا فاطمة ايسرك ان يقول الناس انك اسرة رسول الله  
 وفي يديك سلسله من نار ثم حرج وام يعمد فارسلت فاطمة السلسله الى السوق وباعتها  
 واشترت عندها علاما وقال مرة عمدا وذكر كلمة مائة فاعقبه طاب ثباتك الذي  
 صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي اشى فاطمة من النار رواه النسائي باسناد  
 صحيح وعن أسماء بنت زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة  
 تقلدت قلادة من ذهب ولدت في عنقها ثلثها من السار يوم القسامة وايما امرأة  
 جعلت في اذنها حرسا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار رواه ابو داود  
 والنسائي باسناد جيد قال المديري هذه الاحاديث التي ورد فيها الوعيد على تعلي  
 النساء بالذهب محتمل وجوهها من التأويل في احدها كما ان ذلك مباح فانه  
 قد ثبتت ابا حنيفة تعلي النساء بالذهب في الثاني كما ان ما في حق من لا يؤذي  
 ركاته دون من اذاعها ويبدل على هذا عند عمرو بن دينار عن ابي عبد الله عن حماد  
 وعائشة واسماء وقد اختلف العلماء في ذلك فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله  
 عنه انه اوجب في الخلي الركاه وهو مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود  
 وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن حدير وعبد الله بن زياد  
 وميمون بن مهران واسمير بن يحيى ومجاهد وحاتم بن زيد والزهري وسفيان الثوري  
 وابو حنيفة واصحابه واختاره ابن المديري ومن اسقط الركاة فيه عبد الله بن عمرو وحاتم  
 ابن عبد الله واسماء بنت ابى بكر وعائشة والنسائي والقاسم بن محمد ومالك واحمد  
 واسحق وابو عبيدة قال ابن المديري وقد كان السافعي يقول يهدا اد هو باعراق  
 ثم وقف عنه عصر وقال هذا استخبر الله تعالى فيه وقال الخطابي الطاهر من

الآيات يشهد بقول من أوحىها وأرسلها من استنطقها ذهب إلى القطر وذهب  
 طرف من السور والتناظر آؤها والله أعلم بخبر الذهب أن ما في حق من  
 ريبه وأظهره ويندل بهذا ما رواه النسائي وأبو داود عن ربي بن حراش عن  
 أسرأته عن أخت حديفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها  
 أنما لركن في العضة ما شمان به أما أنه ليس من أسراه صلى الله عليه وسلم  
 إلا عذب به راحت حديفة أسرها فاطمة وفي بعض طرقه عن أبي بن ربي  
 عن أسراه عن أخت حديفة وكان له أخوات أربع من النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال النسائي باب الكراهة للنساء في إظهار الخلي الذهب ثم صدره حديث ثقة  
 ابن عمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى مع أهله الخلية والحرر ويهول  
 أن صكتهم يحمون عليه الحد وحررها فلا يلمسوها في الدنيا وهذا الحديث  
 رواه الحاكمكم أيضا وقال صحيح على شرطهما نحو إرابع يجمع من إذا تعالاب  
 أنه إنما مع في حديث السورة والعجائب ما رأى من حياطة فانه يطه الصخر  
 والحيلاء وثقبه الإمداد بمجولة على هذا وفي هذا الاحتمال سيئ ويندل عليه ما رواه  
 النسائي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس  
 الذهب إلا مقطعا وروى أبو داود والنسائي أيضا عن أبي تلابقة عن معاوية بن  
 أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الخمار وعن لبس  
 الذهب إلا مقطعا وأبو داود لم يسمع من معاوية استمكن روى النسائي عن  
 قتادة عن أبي سعيد أنه سمع معاوية قد ذكر نحو وهذا معتمدا على ما رواه  
 وفي الرمدي والنسائي وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن بريده عن أبيه عالا حياء  
 رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه حاتم من حديد فقال ما لي أرى  
 عليك حياء أهل النار فذكر الحديث إلى أن قال من أي شيء أتعت قال من ورق  
 ولا سمع مني والله أعلم انتهى كلام المندري قلت وفي حديث أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يخلق حسنة حياطة من إر حياطة  
 حياطة من ذهب ومن أحب أن يطوق حياطة طوقا من إر فليطوقه طوقا من  
 ذهب ومن أحب أن يسر حياطة يسوارا من إر فليسوره يسوارا من ذهب ولكن  
 عليكم بالنصف فالهرا رواه أبو داود بأسان صحيح وفي رواه كيف شئتم



باب ما ورد في شهادة النساء وكانها على الموت

عن عبادة بن الصامت في حديث طويل وفي العشاء يقامها ولدها حمدا نهدا  
رواه احمد والطبراني واللفظه ورواه ثقات الجمع مثله اللحم اي ماتت ووادها  
في نطمها يقال ماتت المرأه بجمع اذا ماتت ووادها في نطمها وقيل اذا  
ماتت عذراء ايضا وعن ربيع الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عاد ان ابي جبير انصاري جعل اهله يكون عليه فقال لهم حمير لا تؤدوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصر اذكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دعوهن يركبن ما دام حيا فدا وحب فبئسكن الى قوله والنساء بجمع شهادة رواه  
الطبراني ورواه صحيحهم في الصحيح اذا وحب اي اذا ماتت وعن راسد بن حارس  
في حديث طويل رفقه والنساء محرما ولدها يسرره الى الحد الحديث رواه احمد  
باب ما اد حسن وراشد كحاني معروف وعن عدة من طاهر مرفوعا النساء في  
سئل الله شهيد رواه السنائي عن حارس بن سئد ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم جاء نهود عبد الله بن ثابت فوجدته قد علمت عليه فصاح به فلم يحده فاسترحم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال علمنا عليك يا انا الربيع فصاحت السوء وبكت  
وجعلت ان عسك يسكنهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعوهن فادا وحب  
فلا نسكنن باسكنه قالوا وما الوحوش يا رسول الله قال اذا ماتت الى قوله والراء  
تمت بجمع نهد رواه ابو داود والمازني وابي ماجه وان حبان في صحيحه

باب ما ورد في ولادة الامه ربها

عن عمر بن الخطاب في حديث طويل يقال له حديث حمير بن عماره السلاء قال  
فاحترني عن اسرارها قال ان تلد الامه رثتها الحديث اخرج السحان وغيرهما

باب ما ورد في مسح الروح على الوجه

عن حارس بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله  
لهم صلاة الحديث وفيه المرأه الساحط عليها روجه رواه الطبراني في الاوسط

من رواية عبد الله بن محمد بن علي واللائحة ان حذيفة قال قال في  
 صحاحهما من ربه اهل من حذيفة وعمر فصلا من رسوله ان الله  
 عنه وسلم بلاه لا يسأل من احد من ربه واهله عار عنها ربه حذيفة وقد  
 كماها مؤونه الا يسأله احد من ربه رواه ابن سار في صحاحه وروى الطبراني  
 والحاكم في رحته بعدة يدل في الله وقال صحيح على شرطها وان لم له عنه  
 وعمر ابن عمر يرفعه اسان له نهاره صلاتها رزقها لهما لحدت ربه وامر آ  
 عصب روحها من ربح رواه الطبراني في الاوسط والضعف ما حذيفة والحاكم  
 وعمر ابن ابي امامة سره عاتقه ربه كما شاور صلاتهم آدابهم اللحدت ربه امرها مات  
 وروحها ساخط ربه رواه الرمذلي وقال حذيفة ربه عرس

- حديث ما ورد في رعب الروح في الزوال خلق روحه من ربه

عن عمر بن الخطاب والمراه خلق ربه ما والله يرضى ما يرضى

عن ابن ابي عمير في رعب الروح

عن حديث يبيون عن اهل حرم النبي صلى الله عليه وسلم انما رحل روح امرأ  
 على ما قول من المهر او كبر وانس في رعبها ان يؤدى اليها حذيفة  
 مات وام نزل اليها حذيفة لبي الله يوم التمام وهو ان الحديت رواه الطبراني  
 في الصغير والاوسط ورواته ثقات روى الباب عن ابن هريرة وصحبت امرأ  
 حديت ابى هريرة فاعطته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تروح امرأ  
 صداق ربه وهو ان لا تردى اليها وهو ان اللحدت رواه الترمذي واما  
 حديت حبيب فاعطته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رحل  
 تروح امرأ ربه ان لا يعطتها من صداقها سئامات يوم عرس وهو ان  
 الحديت رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده من ربه ولد وعمر كما قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راح وكلكم مشرول عن ربه  
 الى فواه والراه راعيه في مات وحها ومسئولة عن رعبها رواه البخاري وروى  
 وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حياركم حياركم ايمانهم رواه

الترمذى واس حان في صحيحه وقال الترمذى حدثنا حسن صحيح وفيه من  
 حديث عائشة أطفئهم بامله رواه الترمذى والحاكم وقال صحيح على شرطها كذا  
 قال وقال الترمذى حدثنا حسن ولا نعرف لاني ولانة سمعا من عائشة وفي  
 اخرى عنها حيركم حيركم لاهله وانا حيركم لاهلى رواه اس حان في صحيحه وحس  
 اس عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حيركم حيركم لاهله وانا حيركم لاهلى  
 اخرجته اس ماجه والحاكم الا انه قال حيركم حيركم للنساء وقال صحيح الاسناد عن  
 سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة حاققت من صاع  
 فان اقتتها كسر بها ودارها بش بها رواه اس حان في صحيحه وعن ابى هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم وصوا بالنساء حيرا فان المرأه حاققت من  
 صلع وان اعوج ما في الصلع اعلاه فان ذهبت به كسرت وان تركته لم يزل  
 اعوج فاستوصوا بالنساء رواه البخارى ومسلم وعمر بن عبد الوادى ان المرأه حاققت  
 من صلع ان تستقم لك على طريقه فان استقامت بها اسمعت بها وفيها عوج وان  
 ذهبت لتبها كسرت بها وكسرها طلأها الصلع بكسر الصاد وفتح  
 اللام وتسكونها انضما والفتح افصح واليوع بكسر الهمزة وفتح الواو  
 وقل اذا كان مما هو متصب كالحائط والحصا قل فيه عوج لتبين روى عن  
 المتصب كالدين والخلق والارض ويحوي ذلك يقال فيه عوج بكسر الهمزة وفتح  
 الواو فانه اس السكيت وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا تترك مؤمن مؤمنة ان كره منها حملها رضى منها آحر او قال غيره  
 رواه مسلم بترك يسكون السا وفتح الياء والواو وصمها ساد اى سمهن وعن معاوية  
 اس حيرة قال قلت لرسول الله ما حى روحه احدنا عليه قال ان تصعبها اذا  
 طعمت وبكسوها اذا اكتسيت ولا تصرب الوحده ولا تقمخ ولا تهمخ الا فى البيت  
 رواه ابو داود واس حان في صحيحه الا انه قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما حق المرأه على الروح وذكره لا تقمخ بتسيد الوحده اى لا تسميها  
 المكروه ولا تسميها ولا تقبل فحك الله ويحوي ذلك وعن عمرو بن الاحوص  
 الحمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول بعد ان  
 حمد الله وانى عليه وذكره ووعظ ثم قال الا واستوصوا بالنساء حيرا فانما هن

عمران سددتم من تمامون بين شيا خبر دلال الا ان تأمن بها عند هذه ان  
 قولوا واشهر ربه في المصدر جمع واصبر يوهن صرنا - يرهح طرا ا بكم دلا سدا  
 علم من سدا لك ان اكم على نساكم حبا وانساكم علم علم حبا علمكم عد من  
 ان لا يوطئ فرسكم من بكرهون وذا أدن في بولم لمن بكرهون آه ودهون  
 علمكم ان تعبدوا لله في صكم مؤثر وذا من رواد ان حاحه ر البردي رطاب  
 حديث سمر صحیح سوان اسم الله ان اعيراب ورس ام لمد طاب فان ر دل  
 الله صلى الله عليه وسلم انما امر بامات ورس ان ان راد ان راد ان راد  
 ان حاحه ر البردي رحمه واطاب صكم كلهم عمر س ان ان من ان ان راد  
 وقال اطاب صحیح النساء ورس ان بمر رة ان راد ان راد ان راد ان راد  
 اذا صاب المرأ سدا ورس حده در حبا واد است راد ان راد ان راد ان راد  
 ان شاءت رواد ان حمار في صحیح ورس سدا الرمن من سوب طاب ر دل  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا ساد ال أرحمها بامات سدا ما ورس حده راد  
 واطاب روجها قبل ان ادخل الى قبر اي ان راد ان راد ان راد ان راد ان راد  
 ورواه احمد رواد الصحیح راد ان راد ورس حده حمر في الامات ورس حده  
 ان محضر ان عمه له ادب الى صلى الله عليه وسلم فقول لها ادات ورس حده  
 فالت نعم قال فائس ادت منه فالت ما آله الا ما سخرت منه قال راد ان راد ان راد  
 حنتك وبارك رواد احمد والدم ساني اسمين حدين والما صحیح اسناد  
 عن عائسة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ان اس اعظم حبا الى  
 المرأ قال ررحها وات طاب الناس اعظم حبا الى الرجل قال انه رواد ان راد  
 واطابكم راسناد التراب حسن ورس ان عباس قال سمعت امرأه الى ان  
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان وافده النساء اليك هذا التراب  
 صكم الله على الرجال فان يعصموا احروا وان فلووا كانوا انساء حبا رهم  
 بررسن وحرر معسر النساء تقوم عليهم فانا ما من ذلك قال فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اني من لميت من النساء ان طاعة الروح والاعتزاز حده  
 يعدل ذلك وقليل مكر من يعمله رواد التراب حكا كما سمر والطة اني  
 في حديث قال في آخره نعم طاته بس اني صلى الله عليه وسلم امرأ فالت ان



صلى الله عليه وسلم لي أرايت لو حررت سدرى أكرت له حدها فقلت لا يا رسول الله  
 لا يفعاها لو سككت أمرها احدا ان يسجد لاحد منهن ان يسجد ان يسجد  
 لرواحهن اما حمل الله لهن من الجن رواه داود بن ابي اسد  
 سريك وقد اخرج له مسلم في المناقب وروى عن ابن ابي اوفى قال لما سمع  
 معاذ بن جبل من النساء يسجد للجن صلى الله عليه وسلم لم يقل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما هذا قال يا رسول الله قدمت السلام فوجدت يد من يسجد  
 لوجهه او رقبتهم واساقه بهم باردت ان اهل ذلك ما لا تفعل على لو اسرت  
 سيثا ان يسجد لشيء اسرت المرأة ان يسجد لوجهها او لشيء من  
 لوجهها المراء حتى ربهما حتى يؤدى روحها رواه ابن ابي عمير  
 في صحيحه والاصح انه وانما من ما حدث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تفعلوا باي لو سككت أمرها احدا ان يسجد له من الله لا تسرت المرأة ان  
 يسجد لوجهها والذى نفس محمد بيده لم يؤدى المرأة حتى يؤدى روحها حتى  
 روحها ولو سألها نفسها وهي على طهر وما لم يصبها من غير ما  
 حدثت معاذ وانقطه قال او امرت احدا ان يسجد لوجهها او لشيء من  
 لوجهها من عظم دقه فليعلم ان لا تسجد لامرأة - اذ رواه الامامان حتى يؤدى حتى  
 روحها ولو سألها نفسها وهي على طهر وما لم يصبها من غير ما  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال او كذب امرها احدا ان يسجد لوجهها او لشيء من  
 ان يسجد لوجهها رواه انجرم بن زهران حديث صحيح في صحيح ابن ابي عمير  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او امرت احدا ان يسجد لوجهها او لشيء من  
 ان يسجد لوجهها ولو ان رجلا اسر امرأته ان تنقل من حبل احمر الى حبل  
 اسود او من حبل اسود الى حبل احمر لكان لهما ان تفعل رواه ابن ماجه عن  
 رواية علي بن رضى حديثان وبقية رواه صحيحهم في الصحيح عن ابن ابي عمير  
 مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ألا احببكم باسائلكم في الحقة فانا بلى يا رسول  
 الله قال كل ودود ولود اذا اغصمت او ابي اليها او عصمت روجهها قالت  
 هذه يدى في ذلك لا اكتمل بعض حتى ترعى رواه الضعيفان ورواه صحيحهم  
 في الصحيح الا ابراهيم بن رباح العرشي فابى لم اقف فيه على حرج وبعدها وقد

روى هذا المن من حديث ابن عباس وكتب من عمره وغيرهما وعن معاذ بن  
 جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تأخذ لاحدى  
 من روجها وهو كاره ولا تحرج وهو كاره ولا تطبخ فيه احدا ولا تعزل  
 فراشه ولا تصربه فان كان هو اظلم فلأنه حتى ترصيه فان قبل منها فيها ونهت  
 وفعل الله عذرها وافلح عجزها ولا ام عليها وان هو لم يرصن فعند ابلمت عند  
 الله عذرها رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد كذا قال الفتح ناخيم اى اطهر  
 تحتها وقواها وعن ابن عباس ان امرأه من حميم اتت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله اجبرني ما حق الروح على الروحة فان امرأه أيم فان  
 استطعت والا جلست أيمًا قال فان حق الروح على روجها ان سألتها نفسها وهي  
 على طهر فب ان لا يمسها نفسها ومن حق الروح على الروحة ان لا تصوم تطوعا  
 الا يادنه فان فعلت حاجب وعطس ولا يفعل معها ولا يحرج من يتيها الا يادنه  
 فان فعلت لمتها ملائكة السماء وملائكة الرحمن وملائكة السموات حتى  
 ترجع قالت لا حرم لا تروح انما رواه الطبراني وعن زيد بن ارم قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم المرأة لا تؤدى حق الله حتى تؤدى حق روجها كله  
 لو سألتها وهي على طهر فب لم تمنه نفسها رواه الطبراني باسناد حسنة  
 وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك  
 وتعالى الى امرأه لا تنسى لزوجها وشى لا ينسى عنه رواه النسائي والدار  
 باسنادين رواه احمد بن حنبل رواه الصحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن معاذ بن  
 جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤدى امرأه روجها في البيت الا قالت  
 روجها من الخور النبي لا يؤده قاذك الله فاسأله عن ذلك فب ان  
 ينارول النساء رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن يوسك اى يقرب  
 ويسرع ويناد وعن طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 دعا الرجل روجته ساحتها فلأنه وان سكاب على الثور رواه الترمذي  
 وقال حديث حسن والنسائي وابن حبان في صحيحه وعن ابى هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم يأنه فب

عضبان، عمله بالهـ، قالوا في صحيح رواه البخاري، وبسم واسم - اود  
 والاساني زنى ره اد...  
 بعض يده واس رجل يا...  
 في المعاء ساطا خطها من...  
 المرأة هاجرت هراس ره...  
 قال الله قال رسول الله...  
 لهم اني انما حسنة المديون...  
 رواه الطبراني في الأوسط من رواية...  
 ان في صحيفتهما من رواه...  
 قال رسول الله...  
 وفيه واسرا...  
 وعنه قال...  
 اجاز والفسر...  
 عدد العزير

عن ابن سيرين ما ورد في اسمه على الوجه واليال والرهيب

عن ابن سيرين ما ورد في اسمه على الوجه واليال والرهيب

عن ابن سيرين ما ورد في اسمه على الوجه واليال والرهيب...  
 في سبيل الله...  
 سبيل الله...  
 رجل يدين على...  
 والترمذي...



تفق بعتة تأتي بها وجه الله الا احرب عليها حتى ما تجعل بي في امر أتك رواه  
 البخاري ومسلم في حديث طويل عن ابي مسعود الدري عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اد اعق الرجل على اهله بعتة وهو يحتسبها كانت له صدقة رواه  
 البخاري ومسلم والترمذي والداقني وعن المنداهم بن معديكرب قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك  
 فهو لك صدقة وما اطعمت روحك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو  
 لك صدقة رواه احمد بن اسحاق بن حيد وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من اعق على امرأته وولده واهل بيته فهو صدقة رواه الطبراني  
 بناسدين احدهما حسن وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال اعقه على نفسك  
 قال ان عندي آخر قال اعقه على روحك قال ان عندي آخر قال اعقه على  
 ولدك قال ان عندي آخر قال اعقه على حائك قال ان عندي آخر قال انت  
 الصخره رواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية بصدقة بدل اعق في الكل وعن حار  
 رفة ما اعق الرجل على اهله كتب له صدقة الخدب بطوله رراه الدارقطني والحاكم  
 وصححه اسناده وحسنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يوضع في ميزان  
 المئدة بعتة على اهله رواه الطبراني في الاوسط وعن عمرو بن امة قال مر  
 عمر بن الخطاب او عبد الرحمن بن عمرو بن امة قال مر به على عمرو بن امة  
 فأشراه فكساه امرأته فبعت منه من المسارير المملات من به حماران او  
 حمارين فقال ما فعل المرط الذي اتوت فان عمرو بصدقت به على منخوله  
 بعت عمرو فقال ان كل ما صبت الى اهلك صدقة فقال عمرو سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فذكر ما قال عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال صدق عمرو ككل ما صبت الى املاك فهو صدقة عليهم رواه ابن ابي  
 والطبراني ورواه يعاق وروى احمد المروعي عنه قال ما اعطى الرجل اهله فهو  
 له صدقة المرط بكسر الميم كساء من صوف او حر يؤثر به وعن المرثاسين  
 سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا سقى امرأته من  
 الماء اجر قال فانتها فسقيتها وحدثها بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه

وروى واخرج الطبراني في المعجم زاد من انبىء الله من انبىء الله  
الله صلى الله عليه وسلم الراى راى رواه ابو اسود عن ربه رواه الطبراني  
رواه البخاري وغيرهما

عن باب ما ورد في الحديث من انبىء الله وانبىء الله

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انبىء الله انبىء الله  
من انبىء السعدي والنبأ من نبول ادب واناب واحد واحباله وان انبىء الله وان  
الطبراني باسناد حسن وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث حكيم بن حزام  
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انبىء الله انبىء الله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انبىء الله وانبىء الله انبىء الله انبىء الله  
هداني سبيل الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان حرج مني حتى  
وانه صمد اذا دعوني في الله وان كان حرج مني حتى انه من سمعني  
ككبري فهو في سبيل الله وان كان حرج مني حتى انبىء الله وهو  
دهو في سبيل الله وان كان حرج مني رياء ومفاخرة فهو في سبيل الله  
رواه الطبراني ورواه رجال الصحيح من حبان قال رسول الله صلى الله عليه  
وهو لم ما انبىء المرء على نفسه ودينه واصفاه ودينه وهو انه فهو له صدقة  
رواه الطبراني في الاوسط وشواهده ككبري بعين ان هريه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان المعوذتان من الله على قدر انوارهما وان انبىء الله  
من الله على قدر الملا رواه البيهقي ورواه صحيحهم في الصحيحين الاطابقين من حبان  
وهو ككلام عرب ولم يردوا والحديث عرب وعن ابن مسعود قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انبىء الله انبىء الله انبىء الله انبىء الله انبىء الله  
والانساني والحاكم الا انه قال من نبول وقال صحيح الاسماء وعن ابن مسعود روى الله  
عه من الذي صلى الله عليه وسلم قال ان الله انزل كل راح سماه برحما من نظام  
صنيع حتى ان الرجل من اهل بيته رواه ابن حبان في صحيحه

عن باب ما ورد في النهي على الناس في انبىء الله

عن عائشة قالت دعوات علي اسراة ومعها ابا ان لها تسأل ولم تدر عديتها

وسلم رواه احمد والطبراني في الكبير والارسط وعنه اس بن مالك قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المرأة راعته في نبت روجها ومسئولة عن رعيتها الحديث  
رواه السهان وغيرهما

### باب ما ورد في المصحة على العمال والافارب

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا ادخل  
من اليد السفلى واليد اليمنى من اليد اليسرى واحبك واحاك وادناك فادناك رواه  
الطبراني باسناد حسن وهو في الصحيحين وغيرهما بمحوه عن حديث حكيم بن حرام  
عن كعب بن عجرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى العباد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمله وناطه فقالوا يا رسول الله لو كان  
هدا في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان حرج يسعى على  
ولده صاعدا فهو في سبيل الله وان كان حرج يسعى على ابوين سعيين  
كبيرين فهو في سبيل الله وان كان حرج يسعى على نساء نساء فهو  
في سبيل الله وان كان حرج يسعى رثاء ومفاحره فهو في سبيل الشيطان  
رواه الطبراني ورحاله رجال الصحيح وعنه حار قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما اتفق المرء على نفسه وولده واهله رذى رجه وقرائه فهو له صدقة  
رواه الطبراني في الاوسط وشواهد كراهة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان المعونة تأتي من الله على قدر المؤونة وان النصر يأتي  
من الله على قدر البلاء رواه البراء ورواه صحيحهم في الصحيح الاطاري بن عمار  
فمنه كلام في نبت ولم يترك والحديث عرب وعنه عبد الله بن عمرو قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء ايمانا ان يضع من ثوبه رواه ابو داود  
والنسائي والحاكم الا انه قال من يعول وقال صحيح الاسناد وعنه الحسن رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما اسرعاه حطام  
صبيح حتى يسأل الرجل عن اهل بيته رواه ابن حبان في صحيحه

### باب ما ورد في المصحة على النابت وناديهن

عن عائشة قالت دخلت على امرأة ومعهما ابنتان لها تسأل فلم يجد عندي شيئا غير

لا يكون لأحد من الناس أو ذوات أو من البرية أن يأتوا  
 حال الذي من الله ما احتل في كبره في عز ما ذكره وهي أربعون  
 والرهيب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الله  
 لم يندم ما ولم يهزأ ولم يؤزر والله تعالى أعلم بما في صدور الغيب من  
 الباطن والحاكم كما قال ابن جرير وهو عز عن عيسى بن ابن عباس وطالب  
 الحاكم صحيح الإسناد قوله لم يذهب أي لم يندم أو حبه وكما استدلوا أن  
 اجزاء ومعه رواه ابن جرير وأما التوراة والكتب من المصاحف من عند الله أن يرى من  
 لم يلب على أم المؤمنين التي صلى الله عليه وسلم لم يذلت ما رواه ابن جرير  
 سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا أبا عبد الله سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من أتى علي من أحد من أرحم الراحمين أو يراعي في  
 الحقه صلواتي حتى أتتهما من رسول الله أو كتبه سما كان له سرا من السرور  
 أحمد والطبراني من رواية محمد بن يحيى عن أبيه ولم يتركه وسما من مشهور  
 ولا يصرف في المصاحف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من مسكها من كتابي برهين برهين وكتفه وسما من  
 الحدة المتة قبل يارسول الله فان كانتا من عاك يوان ما أتت من نال وإياه  
 القوم ان لو قبل واحدة لقال واحدة رواه أحمد بن حنبل والرازي والطبراني  
 الأوسط ورواه روهين وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 كان له ثلاث ساعات فحضر علي لأوائهم وسراهم وسراهم ادخله الله الجنة  
 برحمته انهم فقال رجل واذا ان يارسول الله قال واذا ان قال رجل يا رسول الله  
 وواحدة قال وواحدة رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد

عن باب ما ورد في ربه من المسامحة من ابن الرومي من السلف

عن الذي كتب عن البدر

عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في آخر  
 أي رجال يرمون علي بن أبي طالب ويترجون علي بن أبي طالب المسامحة  
 نسألوهم كما أتت عاربات علي رؤوسهم كما سمعته النعت التي هي العيون فانهن

ملعونات لركان وراهكم امه من الامم خدمتهم يساؤ كما خدمكم نساء الامم قدامكم  
 رواه ابن حبان في صحيحه والله طاه والخاكم وقال صحيح علي بن ابي حمزة  
 عائشه ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعانها  
 ثياب رفاق فعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأه  
 اذا بلغت الحيض لم تصلح ان يرى منها الا هدا وهذا وانما ال وحده وكمية رواه  
 ابو داود وقال هذا رسول خالد بن دريك وهو لم يدرك عائشه

باب ما ورد في رعب النساء في ركب النساء واخره

عن علي كرم الله وجهه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد - رواه  
 بحمله في عيده ودهما بحمله في سمائه ثم قال ان هذين حرام علي ذكرهما امتي رواه  
 ابو داود والنسائي وفي رواية عن هذا الحديث لال علي ابنا امتي او كما قال  
 وعن حليفة بن كعب قال سمعت ابن ابي عمير يحدث ويقول لا تلبسوا نساءكم الخمر  
 فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا  
 الخمر فان من لبس في الدنيا لم يلبس في الآخرة رواه البخاري ومسلم والنسائي  
 وعمر بن حفص بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع اهله الخليليه والخزيريه  
 ويقول ان كنتم تعلمون حاقه السامه وحررها فلا تلبسوها في الدنيا رواه النسائي  
 والخاكم وقال صحيح علي بن ابي حمزة وعنه ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ويل للنساء من الاحجار الذهب والمصدر رواه ابن حبان في صحيحه وعنه ابن  
 امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني دخلت الجنة فاذا اعطى اهل  
 الجنة فهران المهاجرين ودراري المؤمنين واداء ليس فيها احد اقل من الاعبياء  
 والنساء فتملني اما الاعبياء فانهم على الباب يحاسبون ويحصبون واما النساء  
 فألهاهن الاحجار الذهب والخزيريه الحديث رواه ابو السيمع ابن حبان وغيره  
 من طريق عميد الله بن رجب عن علي بن ابي حمزة عن القسم

باب ما ورد في النهي من سبه الرجل بالراه والمرأه

بالرهل في لباس او كلام او حركه او نحو ذلك

عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتساهين من الرجال

بالسنة و المدة بين من النساء من روى البخاري و ابن ماجه و الترمذي و ابن  
 ماجه و الطحاوي و غيره ان امرأة من اهل مكة أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم  
 فذات قوا فقال لها يا رسول الله اني من النساء بالرجال و اني من النساء  
 بالنساء و في رواية لأحاديث ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أتت من الرجال  
 و المرحلات من النساء التي تبيع النور و كعبه فحاشيها و أحبها هو و هو  
 و الذي كان يفتله النساء لا الذي أبي العاصم الكوفي و من أبي هريرة روى عن النبي  
 قال أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم الرجل بالنساء المراء و امرأته  
 نساء الرجل روى أبو داود و النسائي و ابن ماجه ان حبان بن شعبة روى  
 و قال صحيح على ما روى من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال و أنت  
 من النساء و من الرجال في الرجل من يهدى من يهدى من يهدى من يهدى  
 انه اني حليل متلد و روى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال و أنت  
 من النساء و من الرجال في الرجل من يهدى من يهدى من يهدى من يهدى  
 من يهدى من يهدى من يهدى من يهدى من يهدى من يهدى من يهدى من يهدى  
 ليس ما من يهدى من يهدى من يهدى من يهدى من يهدى من يهدى من يهدى  
 و الاصل في و رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم و لم يسم و الطحاوي و غيره  
 المهيم فلم يسمه و من أبي هريرة قال ليس رسول الله صلى الله عليه و سلم  
 يخفي الرجال الذي يهدى من يهدى من يهدى من يهدى من يهدى من يهدى  
 و روى عنه الصلاة و غيره و روى عنه رجال الصحيح الا انه من محمد بن  
 هلال و الحديث حسن روى عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم  
 ان الله يحب الرجل الذي يهدى من يهدى من يهدى من يهدى من يهدى من يهدى  
 نبيه و تسمه بالنساء و امرأه جعلها الله اني و ذكرت و تسمه بالرجال الخ  
 روى الطحاوي من طريقه عن ابن ابي عمير روى الخديجة و ابن ابي  
 هريرة قال اني روى رسول الله صلى الله عليه و سلم تحت يدك روى  
 بالحياء و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما بال هذا طاولوا نساءه  
 القمع فعمل ما روى الله ألا تعلمه فقال اني نهييت عن قبل المسكين روى  
 قال و قال أبو اسامة و التميمي و نائمة عن المسكين عن أبي هريرة روى  
 انه يامون لا يامون قال المدري روى أبو داود و عن أبي يسار الترمذي عن أبي

هاسم عن ابى هريرة وفي متنه مكارة وابو اسار هذا لا اعرف اسمه  
 وورد قال ابو حاتم الرازي لما سئل عنه مجهول وانس كذلك فانه قد روى عنه  
 الاوراعي . الليث وكيف يكون مجهولا والله اعلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث وبهرجه  
 النساء رواء النساء والبرار الديوث هو الذي يعلم الفاحشه من اهله وبهرهم  
 عليها وعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة قد حرم الله تعالى  
 عليهم الخه الحديث وفيه الديوث الذي يقر في اهله الخبث رواء احد والمعط له  
 والبرار والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال اربعة يصحون في عصب الله ويمسرون في سخط الله قلت من هم يا رسول  
 الله قال المشهورون من الرجال بالنساء والمتسبهات من النساء بالرجال واليهي بأبى  
 الهيمه والنبي بأبى الرجال رواء الطبراني واليهي من طريق محمد بن سلام الخراعي  
 ولا يعرف عن ابيه عن ابى هريرة وقال البخاري لا يتابع على حديثه وعن عمار  
 ابن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا  
 الديوث والمرحله من النساء ومدمن الخمر فالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر  
 فقد عرفناه ما الديوث قال الذي لا ياتي من دخل على اهله فلا يما المرحله  
 من النساء قال التي تات مد بالرجال رواء الزهري ورواته لا اعلم فيهم خروجها  
 وشواهد كثره قاله المندري

باب ما ورد في دخول النار النار في هرة

بعدم حديث ابن عمر في هذا الباب في قوله وهو عند البخاري وغيره ورواه  
 احمد بن حنبل حابر ورواه في آخره فوجدت لها البار ذلك وقد ذكر حشاش  
 الارض وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة  
 ورأيت اكبر اهلها الفقراء واظلم في السار فرأيت اكبر اهلها النساء ورأيت  
 فيها ثلاثة يعدون امرأه من حير طوالة رطبت هره لم تطمئنها ولم تسفها  
 ولم تدعها بأكل من حشاش الارض فهي تهش فملها ودرها الحديث رواء  
 ابى حنبل في صحيحه وفي رواية له امرأه حيرية سوداء طويلة تعدت في هرة لها

أنا كل من حساس الله من ولم يشعروا حتى مات وهو أرا  
 إذا أدرت سمها الحدوث رحمة الله بك أنتي ذكر ان النبي  
 لم يزل في الذكور فعال من السارح في ذلك  
 هم فادا امرأه حمت انه قال تعدوا امره بأن ما شأب هذه قالوا  
 في حوقا رواه البخاري

باب ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من روحه بدر

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وكان يده مبركة  
 أو يده على اسم الله الحبيب في وجهه تخرجت أم سلمة إلى  
 في اليوم الذي هو باب سمعته فقال آه أراك تاعين بهذا البركة  
 في الله عليه وسلم يدسرك فيقال والذي يمدك بالحق ما سمعتك بذلك  
 الله عليه وسلم لولا حشمة القوم لا وجعتك بهذا المبركة رواه  
 دها حيد واللمط له ورواه الطبراني نحوه

باب ما ورد في المبركة من المداهه في افامه الحدوث بدر

في بيان المبركة التي سقرت وقد تقدم في السورة في  
 في البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب ما ورد في الراس بدر

في النبي صلى الله عليه وسلم قال ملائكة لا يدخلون الجنة الخديف  
 هو مدمن الخمر سقاء الله من دهر العوطه قبل وما نذر العوطه قال  
 في المومسات برؤي أهل النار ريح فروعهم رواه احمد وابو  
 في صحيحه والحاكم وصححه المومسات الراسات وهي سمرة من  
 ما طوبل رأيت الأيسل رحلين ايساني فأخرجاني إلى ارض معدة  
 دا فيه أي في عقب من السور رجال ونساء عراة واذا هم بأنهم



لهب من اسئل منهم الى قوله فانهم الزوايا ورواه البخارى وعن ابى امامه  
يرفعه في حديث طويل ثم اطلق بي فاذا انا تقوم اشد سى انتفاحا وانته رحا  
كأن ريحهم المراحیض قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزوايا ورواه بنى فادا  
انا نساء تهش تدبهن الخيمات قلت ما بال هؤلاء قيل هؤلاء يعمن اولادهم النساء  
الحديث رواه اس حرمة وان حبان في ~~صحيحهما~~ واللغة لان حرمة قال المندرى  
ولا اعلم له وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم  
الله يوم القيامة ولا يركبهم ولا يسطر اليهم وانهم عذاب أليم السبح الراى  
والعور الراية احرجه الطبرانى في الوسيط واصله في مسلم والنسائى

باب ما ورد في بجاه المرأة من النار

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة جسها  
وخصت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اى ابواب الجنة ساءت رواه ان  
حبان في صحيحه وتقدم في محله ايضا

باب ما ورد في ر الوالدين

عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل احب  
الى الله حال الصلاه على وبنها قلت بنى قال ر الوالدين قلت بنى قال الجهاد  
فى سبيل الله رواه البخارى ومسلم وعن عبد الله بن عمر والناس قال جاء رجل الى  
بى الله صلى الله عليه وسلم فاسأده فى الجهاد فقال أحنى والراك قال بنى قال ~~صحيحهما~~  
بجاهد رواه البخارى ومسلم ر ابو داود والرمذى والنسائى وبنى رواية لمسلم قال اقبل  
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بعك على الهجرة والجهاد اى  
الاجر من الله قال فهل من والديك احد بنى قال نعم بل كلاهما بنى قال فمتبعى  
الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن ~~صحيحتهما~~ وعنه قال جاء رجل  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حئت انا بعك على الهجرة وتركت ابوى  
بنى قال فقال ارجع اليهما فاحسن ~~صحيحتهما~~ كما انكتهما رواه ابو داود وعن ابى  
سعيد ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل

لان احمد في المن قال ابواي قال اهل ابيك قال له قال فارح انتم واسمادهم  
 قال ابيك بجاهد واذا هو ما رواه ابو داود وحسن ان هرير قال سئل عن رجل  
 الى صلى الله عليه وسلم في النسيء فقال اجب والنداء قال نعم قال ثم ما  
 بجاهد رواه مسلم وغيره وسئل اس قال اني رجل الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال اني اسهي الخمر بولا او در سله قال هل نبي من ابائك احب اليك قال  
 اني قال ما يبل الله في رها فادا فعلت ذلك فابت حاجهم وابتدوا ابو بكر  
 والطيران في الصعود والارسط واسنادهما - يد ويؤمنون صحيح ويعد ان حساب  
 ونسبة رواه تقات - مجهولون وسئل عن رجل من بني النضير قال ابيك الى رسول  
 الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اريد الخمر في نيل الله هل االك حنة  
 فلت تم قال الهم رحلتها وهم الجبه رواه الطبراني وعن ابي امامة ان رجلا قال  
 يا رسول الله ما حق الوالد على والده قال ما حاك وارك رواه ابن ماجه  
 من طريق علي بن يزيد عن النعمان بن عمار عن ابي جهم ان جاءه من ابي  
 الى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اريد ان اسرى قد حنت اسديرك  
 فقال هل لك من امر قال نعم قال فاره بها ان احبته عند رحلتها رواه ابن ماجه  
 والسائي والاعمدة والطائفة وقال صحيح الاسناد رواه الطبراني ما زاد عند وادوله  
 قال ثبت النبي صلى الله عليه وسلم استشهده في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 االك والذان قلت نعم قال الهم فاهان احبته تحت ارحله ما وعن ابن ابي عمير  
 ان رجلا اباه فقال ان لي امرأه وان اهي تأمرني بطلاقها فقال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت باصبع دابة  
 الساب او اجمعته رواه ابن ماجه والترمذي والبيهقي وقال ابن ماجه  
 وربما قال اني قال الترمذي حديث صحيح ورواه ابن ماجه في صحيحه وادوله  
 ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابني لم يزل في حق زوجته والله الا ان تأمرني  
 بطلاقها قال ما انا بالذي آمرك ان تعق والدك ولا بالذي آمرك ان تطلق  
 امرأتك سبر ابك ان شئت حدثتلك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فاحفظ على ذلك الاب ان سئلت او دع  
 قال فاحسب عطاء قال فطلقها وعن ابن عمر قال كان بين امرأه اجمعها

وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكر له ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها رواه أبو داود  
 والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث  
 حسن صحيح وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره  
 أن يمد له في عمره ويراد في رفقته فليبر والديه وليصل رحمه رواه أحمد ورواه صحيح  
 في الصحيح وهو في الصحيح بأحصار ذكر الترمذي وعن معاذ بن ابن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بر والديه وطوبى له زاد الله في عمره رواه  
 أبو يعلى والطبراني والحاكم والأصبهاني كلهم من طريق زيان بن فائس بن  
 ابن معاذ عنه وقال الحاكم صحيح الإسناد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال عمقوا عن نساء الناس تعف نسائكم الحديث رواه الحاكم وقال  
 صحيح الإسناد وفي نسخة سويد قال المندري هو ابن عمده العزيز رواه ابن عمر  
 رفته وعمقوا تعف نسائكم رواه الطبراني بإسناد حسن ورواه أيضا هو وغيره من  
 حديث عائشة وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله  
 نعمة ثم رحم الله قيل من يا رسول الله قال من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم  
 لم يدخل الجنة رواه مسلم رحمه الله أي تصق بالعاد وهو البراب وعن حارس بن سمرة  
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم المبر فقال آمين آمين آمين أتاني جبريل  
 عليه السلام فقال يا محمد من أدرك أحدهما أو يوفيه نجات فدحل النار فأنسده  
 الله فقلت آمين الحديث رواه الطبراني بإسناد أحدهما حسن ورواه ابن  
 حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال فيه ومن أدرك الأبوين  
 أو أحدهما فلم يبرهما ودحل النار فأنسده الله قل آمين فقلت آمين ورواه أيضا  
 من حديث الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن حده ورواه الحاكم وغيره  
 من حديث كعب بن عجرة وقال في آخره فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك الأبوين  
 الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخل الجنة قلت آمين ورواه الطبراني من حديث  
 ابن عباس نحوه وفيه من أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما ودحل النار فأنسده الله  
 وأصحقه قلت آمين وعن مالك بن عمرو القصبيري قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول من أدرك أحد والديه ثم لم يعف له فأنسده الله زاد في رواية

وأصحقه رواه أحمد من طريق ابن أبي عمير وسنن وعنه حديث ثلاثة نفر - ابن عمر  
 صحبة عليهما وسند الثمار وهو من الصحابة هـ ابنه ما رواه ابن حبان في صحيحه  
 من حديث ابن هرة راجعاً آخر وعنه ابن هرة قال حدثنا رسول الله - صلى الله  
 على الله عليه وسلم - قال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابي فإن أباك  
 قال نعم من قال أباك قال نعم من قال أمك قال نعم من قال أبوك رواه ابن عمر وسنن  
 وتقدم حديث أسماء بنت أبي بكر يومئذ أمها الكبراء وهو من الأحاديث والرواية  
 داود وعنه ابن عمر قال المديونة لا يجرى فيها اللهما وهو من رواية  
 الرب بركة روي في رخص الوالدين وسند ما الله تبارك وتعالى في حديث الوالدين  
 رواه الثمار وعنه ابن عمر قال ابن أبي عمير قال صلى الله عليه وسلم رتب رجل فقال ابن آدم  
 ما عظمها وهل لي من بركة فقال هل لك سر أم قال لا بل وهل لي من بركة قال  
 نعم قال فدهس رواد البردي والليثي وابن أبي عمير وابن عمر وابن عباس وابن  
 قال هل لك راتب قال نعم قال فماذا قال قال صلى الله عليه وسلم قال ابن آدم  
 ابن آدم الساجد قال ما حسن جليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما روى من بني أمية قال قال رسول الله هل لي من راتب من ابن آدم قال نعم  
 ولله ما قال نعم الصلاة خلفهما والابتعاد عنهما والله ما عهدت أن أوصيه الرحمن  
 إلى لا يتوصل إليهما وأكرام من رتبهما رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان  
 في صحيحه ورواه آخرون قال الرجل ما أكرم هذا يا رسول الله راضيه قال  
 فأعمل به

في هذا آخر الكتاب الثاني من هذا المجموع والله أعلم

في باب من لا يولد له

في أحكام

## الْحَائِثُ

— في بيان ان الابن مخالف الرجل في احكامه —

\* منها \* ان السنة في عاتقها السيف \* ومنها \* انه لا ينس حفاصها وانما هو بكرمة لانه يريد في الله كما في ميه المعنى لكن في البراريه من الدراهة في الفصل التاسع حتان النساء يكون سنه لانه نص على ان الحنق المشكل تحبس واوكا حتانها بكرمة لانه لم تحبس لاحمال ادوا ابني وانكر لا كاسه في حق الرجال \* ومنها \* انه يس حلق لحنقها \* ومنها \* ادوا منع من حلق شعر رأسها وقال بمصهم لا بأس للمرأة ان تحلق رأسها لعدر مرض ووجع وبعدر عدل لا يحجر اسهي والراد بلا أسها الاناحه ما ترك فعله اولي والظاهر ان المراد تحلق شعر رأسها ازاله سواء كان يحلق او قص او شف او بورة فايحجر والمراد بعد الملوار كراهة التحريم لما في مصباح السماد ولو حلق فان فعلت ذلك تسبها بالرحا وهو مكره لانها ملدونه \* ومنها \* ان مسها لا يطهر بالعرك على قول \* ومنها \* اذا تردت في اسباب اللوع بالخص والجل \* ومنها \* انه يكره ادائها واقاءتها علله ان يحيم صاحب الاساء والطار في سرحه على الكنز بانها مبهمة عن روع صوبها لانه يودي الى العتة اسهي قال الجوى ويعاد اذاتها على وجه الاسمجات كما ذكره الربلي وغيره فيتمد المذكوره من صفات الكمال المؤدى لا من سرائط العتة فبلى هذا وصح تقريرها في وطيفة الادان وفيه تردد ظاهر وفي السراج الوهاج ما يقتضي عدم صحة ادائها فانه قال اذا لم يمدوا اذان المرأ فكأنهم صلوا بغير اذان فلهذا كان عليهم الاعاده \* ومنها \* ان ندها كلك عوره الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتد ودراعيها على المرحوح قال ابن محيم قال الطجوى يعنى الحرة بدليل ما بعده واما الامة فظهرها وبعصها عورة لما في القس الحبت تع للمطن والاوحة ان ما يلي النظر تبع له انتهى ثم اطلاق الامة يسمل الصة والمدرة والمكاته وام الولد والمستسعاة وعندهما هي حره والمراد بها معتقة العوض واما المستسعاة المرهوبة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فحرة اتفاقا قال

الصنف يعني ان سرح الكبر وعسر ما كف - وور اليد كما وقع في أحد  
 الروايات على انه مخصص بالانسان وان طاهر ان كف عورته كما هو ظاهر الرواية وفي  
 بحلاف فاصى على طاهر الكف وانضه ايضا عبورة الى الرمي ورجحه في  
 سرح اليد ما اخرج ابو داود في الماسيل عن قتادة ان الزاد اذا حاصت لا  
 يصلح ان يرى منها الا وجهها رملها الى المصل والمذهب دلالة التبرير انقول  
 فمادكر: المصنف في سرح الكبر بحث اوسع الفرق بين المصنفين قال ابو الفوارس  
 الكف اليد واو اراد النبي ما ذكره امر ما احده الاربع ان يقال ان الكف  
 عرفها اسم لاطراف الكف حال في كفه اذا وكفه ساووه والمراد باللمس وانما استبر  
 التزم الاسلام في اظهار خصوصيات الثياب واحلاف الصبيح في قوله في الهداية  
 الصبيح اما ليس عبورة في جميع الاقطار وقاسي - ان في احواله عبور واحتمار  
 الاستحباب والمرعيان وجميع ما احده احتسار انه ليس عبورة في الصلاة وسورة  
 سارحها وفي سرح الوعاء للمحدثين درنا الى الخزانة الصبيح ان اهدم عبور  
 عبوره في الصلاة ورجح في سرح الميتة ~~مكونه~~ عبورة مطلقا لا محذور وقال  
 في المفرد قيل كانه لم يصر رخص ان امر الحاج في سرح الميتة لانه محذور طاهر  
 ازواية ولم يصححه احد من ارباب الترخيم اذ ليس اقول ليس ان امر الحاج من  
 ارباب الترخيم بل هو من نقله المذهب ودموى انه خلاف ظاهر الرواية لم  
 يصححه احد من ارباب الترخيم ~~موضع~~ كيف وقد ~~صحة~~ قاسي حال في ثبوتها  
 واختار الاستصحابي كما تقدم فرما وقال يدرا عميها على المرجوح هل المذهب  
 في سرح الكبر ومن ان يوسع الدراع ليس عبورة واختار في الا - يبار للحاج  
 الى ~~مكسبه~~ الخدمة ولانه مثل اليد الظاهرة وهو السوار ~~بصحيح~~ في المدرس  
 انه عبورة ~~بصحيح~~ انهم انه عبورة في الصلاة لا طارحيا ~~من~~ اقول كف يدعي  
 فما انه مرجوح مع نقله في سرحه على ~~ال~~ اختلاف الصبيح في الدراع  
~~في~~ ومنها ~~في~~ ان صوتها عبوره في قول وفي سرح الميتة الاستدراك صوتها  
 ليس عبورة وانما يؤمر الى الفسد وفي الوارل ثمة الرأه عبوره ومن عارض ان  
 تعلمها العراب من المرأة احد ال من تعلمها من الامي وادا قال هذه الصلاة  
 والسلام التسميع للرجال والصفيق للنساء فلا يجوز ان يسمعها الرجل ~~في~~

في القمحة وفيه تدافع ظاهر الا ان يقال معنى العلم ان تسمع منه فقط لكن حينئذ  
 لا يظهر النساء عليه ومضى النسق في الكافي على انه عوره وكذلك صاحب  
 المحيط قال المحقق ان الهماء وعلى هذا لو قيل لو جهرت في الصلاة وسدت  
 كان فتحها انتهى حينئذ كان المناس للمؤلف ان يقول عقب قوله وصواتها حوره  
 ولا تحجر بقراءتها وتصفق لاسر بانها ولا تلي حورا ويكره اداها واقاها  
 ومنها  $\text{✶}$  انها يكره لها دخول الحمام وقبل ذكره الا ان يكون عريضة او  
 نساء والمؤمن انه لا كراهه مطلقا قال الحموي قيل انك تسرط ان تخرج في ثياب  
 مهية وفي مساوي قاضي حان دخول الحمام بسروع للنساء والرجال جميعا خلافا  
 لما نقله بعض الناس روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتور  
 وخالد بن الوليد رضى الله عنه دخل حمام حصن لكن اما يباح اذا لم يكن فيه  
 انسان مكشوف العورة انتهى قال المحقق ان الهمام وعلى هذا فبغير حاف  
 مع النساء من دخول الحمام للعلم بان كسرا منهن مكشوف العورة انتهى وفي مسند  
 اهني لا بأس للنساء بدخول الحمام بشرط ودونه حرام  $\text{✶}$  ومنها  $\text{✶}$  انها لا ترفع  
 يديها حياء اديها قال الحموي بل حدا منك - والكا في الرأية  $\text{✶}$  وفي  
 الهداية وفي الطهيرية رفع حياء صدرها وفي الفيد قبل هذا في الطره واما  
 الامة فكالرجل لان كرها ليس دعوره انتهى وفي السراج الوداج ان الامة كالرجل  
 والماء كالرجل لان كرها ليس دعوره انتهى وفي السراج الوداج ان الامة كالرجل  
 في الرفيع وكالمره في الركوع والسجود والقعود  $\text{✶}$  ومنها  $\text{✶}$  انها لا  
 تحجر براءتها قال الحموي انتهى في الصلاة الطهيرية حرة صكبات او امه  
 $\text{✶}$  ومنها  $\text{✶}$  انها تهم فخذنها في ركوعها وبخودها حال الحموي انتهى حرة كانت  
 او امة  $\text{✶}$  ومنها  $\text{✶}$  انها لا تفرح اصابعها في الركوع  $\text{✶}$  ومنها  $\text{✶}$  انها اذا  
 ناسى في صلاتها صفت ولا تسبح  $\text{✶}$  ومنها  $\text{✶}$  انه يكره جماعة تهر  
 وان يقف الامام وسطهن  $\text{✶}$  ومنها  $\text{✶}$  انها لا تصلح اماما للرجال قال الحموي  
 المراد بعدم الصلاحيه عدم الصحه لان سرط صحه الامامه للرجال المذكورة  
 $\text{✶}$  ومنها  $\text{✶}$  انه يكره حضورها جماعة الصلاة في المسجد وصلاتها في يديها  
 افضل قال الحموي وبه سقط ما قيل يدعي ان يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام

لانها تطوى بالميت  $\text{قوله}$  و بها فتح انبعاثه بعد رجوعه على مسافة ثلاث ايام  
وتسمع يدب في السور  $\text{قوله}$  حتى للمعرقوس اصنامها ركبت بها  $\text{قوله}$  ولما  
انها سوراء قال الحموي ان في حال جلوسه لا يسجد ربي من اصنامها المتعددة  
بالعلاء انما لا يستحب في حقها الاسماء  $\text{قوله}$  ومنها  $\text{قوله}$  انه لا حصة  
عليها وانما كان يعتقد ان اقل الحموي ان عيب من الجاهل ان شئ سجد  
ابتعاد انما كالمسافر والعمد والارض  $\text{قوله}$  ومنها  $\text{قوله}$  ان عليهما ركب  
بسابق دال الحموي عدا على رأي الامام لانه يستزاد  $\text{قوله}$  اما سجدت  
فيجب والتوى على قرأها كما في السراج ومما هو التناقض ان لا يركب  
عليها وان اقتبس من يركب عليه مع انه يجب عليها بطريق التسمية وقد شرح  
في الكنز والمسائل فذكر  $\text{قوله}$  ومنها  $\text{قوله}$  انها لا تسافر الا بروح او تحرم ولا يركب  
الطير عليها الا باحدتها ولا تلي جهرا ولا ترح المحيط ولا تسعي بين اليلد  
الاحضرين وقد تدينق وانما تقصر ولا تدل والساعد في طواف الساعت  
لموصل  $\text{قوله}$  ومنها  $\text{قوله}$  انها لا تحبب مطلقا حال الحموي ان لا في الجمعد ولا في  
غيرها اما في الجمدة فلما في السنة ان الحطيم يشترط فيه ان يصلح اماما للعمرة  
واما في غيرها فلما تقدم ان صوتها عورة  $\text{قوله}$  ومنها  $\text{قوله}$  ان  
الطير ان لو اذن لصي  $\text{قوله}$  معلقة الجمعد  $\text{قوله}$  سجع  $\text{قوله}$  ومنها  $\text{قوله}$  ان  
لا يصلح لاني الجمدة ولا في غيرها وقد يعاد با وان لم يصلح للامامة  $\text{قوله}$   
فصلح انها ما لا يخالف الاتي فانها لا يصلح للامامة بالرحا لا  $\text{قوله}$  ولا ما  
 $\text{قوله}$  ومنها  $\text{قوله}$  انها تصف في حاسبة المرقف لا تعدد الصعرات وتكون واحدة وهو  
راكب  $\text{قوله}$  ومنها  $\text{قوله}$  انها تلبس في اسرارها الثنين  $\text{قوله}$  ومنها  $\text{قوله}$  انما  
ترك طراف الصدر لعذر الخيش وتؤخر طراف الرار لعذر الخيش  $\text{قوله}$  ومنها  $\text{قوله}$   
انها  $\text{قوله}$  في حمة ابواب  $\text{قوله}$  ومنها  $\text{قوله}$  انها لا تنوم في الحار قال  
الحموي ان لا تؤم في صلاة الجناره الرجال اما النساء  $\text{قوله}$  ومنها  $\text{قوله}$   
كبان الصلاة  $\text{قوله}$  والكوع والسجود ولو أمت الرجال في الصلاة لا يناره حمت  
صلاةها وستط الرخص وان طال صلاة الرجل حلتها  $\text{قوله}$  ومنها  $\text{قوله}$  انها  
لا تحمل الجسار وان كان الميت اني  $\text{قوله}$  ومنها  $\text{قوله}$  انه يندب لها نحو الدد



في التناوت \* ومنها \* انه لا سهم لها واما رصح لها ان فليل  
 \* ومنها \* انها لا تقتل المرتد والمسرحة قال الجوى بل تخمس المرتد حتى  
 تسلم وتؤسر المسرحة واطلاق المصنف في المرتد مقيد بغير المرتد بالسحر فانها  
 لا تقتل على الاصح كما في المتقى وفي المسرحة بان لا تكون ذات رأى في الحرب  
 او بان لا تكون ملكة فان كانت ذات رأى او ملكة تقتل \* ومنها \* انه لا  
 تقل شهادتها في الحدود والقصاص قال الجوى طاهر استسائها فقول  
 شهادتها في ما عداها ويخالفه ما نقله المصنف في الحجر عن حرابه الفتاوى ان  
 شهادة النساء في ما يقع في الحمامات لا تقل وان مسب الحاجة انتهى وتخله البرارى  
 بان السرعة سرعة ذلك طريقا وهو مبني عن الحمامات فادام يتلن كان  
 التصير اليهن لا الى السرعة انتهى \* ومنها \* انه يساع لها حصص  
 يديها ورجليها بخلاف الرجل الا ضروره قال الجوى طاهر الاطلاق سواء  
 كان الحصص منه تمايل او لا وليس كذلك قال في الوجيز ولا بأس بحصص  
 اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تمايل انتهى وهل للرجل ان يحصص بغيره  
 وحلته قال في مه اج السعادة يستحب حصص السر واللمة للرجال ولم يفصل بين  
 الحرب وغيره وفي المسرحة لا بأس به في الحرب وغيره وهو الاصح واحتلفت  
 الروايات في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك في عمره والاصح انه سا  
 هل ولا خلاف في انه لا بأس للعماري ان يحصص في دار الحرب ليكون اهيب  
 في عين العدو واما من احتضن لاجل العرين لاجل النساء والبنوات فقد منع  
 من ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وقال عامه المسايح الحصص بالسراد  
 ذكره ونصههم بجوره وهو سروي عن ابي يوسف اما بالجرم فهو بسبب لارحال  
 ولا سيما المسنين كذا في مجمع الفتاوى وفي الوجيز ولا بأس بحصص الرأس والاعيد  
 بالحساء والوسمه للرجال والنساء انتهى \* ومنها \* انها على النصف  
 من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسها ونحوها \* ومنها \* انها على  
 المصنف من الرجل في نفقة القريب ذي الرحم المحرم الفقير العاقر عن الكسب  
 كما لو كان له عم وام او ام واح لآب وام اولاد فعلى الام الثاب وعلى العم  
 او الاخ الثلثان على قدر الميراث كما في التحفة \* ومنها \* ان يضعها مقابل

بالمهر دون الرجل قال الجيوي لا حرامه ولا يمت على ما انزل كتاب صير وذا  
 علمه لو كانت آية مختارة من طاهر المذهب وما في العمية من وحرث اليهود  
 عرفاني مقال المهر صنف في ومهنا في انه تيمر المهر على المصنف  
 دون المهر في رواية المتقدمين الفري فيهما في الخبر في ومهنا في ان  
 الامة تيمر اذا اتفقت صلوات العمدة ولو كان روحيا - را في ومهنا في ان  
 لمهنا محرم في الرضا في ومهنا في انها تقدم على الرجل في  
 الحضرة في ومهنا في انها تقاسم في القيمة على الراد المهر في الجوى  
 اير الذي له اب موم وذلك كالوكان للسحر ام موم ووجد موم روات موم  
 فان الام مؤمرا بانه في دون الحد في ان الخط وقل المهرت اولي بالحق في من الله  
 بهما اورب الى الاب كذا في العمدة وعامة كعمل كالم المصنف لا على ما اذا  
 كان الصغير له اب او لادام له وله ادو يد ابو الاب موم. سار قال المهر  
 تب علمهما على قدر الثوب الثلاثة على الام فقط في توهمه عمار المصنف  
 في ومهنا في انها تقدم على الرجل في المهر من هر نفذ في من  
 الاضراف من الصلاة في ومهنا في انها تؤخر في جماعة الرجال  
 والموقف قال الجوى فيل عليه قد هر ساسا انه في حضورها الجماعة و  
 الساعد في طوافها عن البيت افضل وتقف في ناحية المرفق لا يد  
 المهرات فتأمله مع ساهما انتهى اقول قد ساسا ان في قوله ذكره  
 حضورها الجماعة جماعة الصلاة في المسجد لا مطلق جماعة ويكون التماس  
 في طوافها عن البيت افضل لا ياتي انها تؤخر في جماعة الرجال انا بركت  
 ما هو الافضل وكد في وهوها في حاسبة الوهب لا ياتي انها تؤخر  
 في جماعة الرجال اذا تركت الوقوف في الحاسبة في ومهنا في انها تؤخر  
 في اجتماع الجماعة عند الانمام فيعمل عند القبله الرجل عند الامام قال الجوى  
 قال في الرضا ورا صلى على حائز حمله ودم الافضل فالاول الى الامام ثم  
 الصبي ثم المرأ انتهى في موحرة في التقدم الى الامام وان كانت مقدمة بالنسبة  
 الى القبله في ومهنا في انها تؤخر في اللحد قال الجوى قال في الخيف ولا يد  
 اثنان وثلاث في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه

الفسلام ثم حلقه الخيش ثم حلقه المرأة ويجعل من كل ميين حاجر من الزراب  
 ليصير في حكم قريين هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء احد وقال  
 قدموا اكثرهم فرأنا \* ومنها \* انه يحب الدية تقطع بديها او حلاته  
 بخلافه من الرجل فان فيه الحكومة قال الجوى اى حكومة العدل  
 \* ومنها \* انه لا قصاص تقطع طرفها بخلاف الرجل قال الجوى  
 هكذا في السخ والصواب كما في جميع المتن لا قصاص في طرفي رجل  
 وامرأه لان الاطراف كالاوال وقاية للنفس وبنيهما تفاوت في دية الطرفين  
 فيتعد القصاص لتعد المساواة كما في اكثر الكتب لكن في الواقعات  
 لو قطعت امرأه يد رجل كان له الفود لان الناقص يسوفي بالكمال اذا رضى  
 صاحب الحق \* ومنها \* انه لا قسامة عليها \* ومنها \* انها  
 لا تدخل مع العاقلة ولا سبي عليها من الدية لو قتل خطأ بخلاف الرجل فان  
 القاتل كاحدهم قال الجوى نقل السمي في سرجه على القامة عن المهاجرين انها  
 تدل معهم لو وجد قتل في قريتها وهو احتار الطحاوى وهو الاصح  
 \* ومنها \* انه يحجر لها في الرحم ان بنت رباها بالدية وقال الجوى  
 او بالانترار كما في الهداية وعبرها \* ومنها \* انها تحلحالة والرجل قائما  
 \* ومنها \* انها لا تبي سياسة ويبى هو عانا بعد الخلد سياسة لا حرا  
 \* ومنها \* انها لا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت محسرة ولا للمس بل  
 يحصر اليها القاصى او يعب اليها نأته يحلفها محسرة شاهدين \* ومنها \*  
 انه يقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت محسرة اتفاقا \* ومنها \* انها  
 لا تتدى الشاة اسلام وتعربة \* ومنها \* انها لا تحاب ولا تسب قال الجوى  
 يبي انها او بدأت بالسلام قبل حله في باب الزارية ما يدل على انه يحبسها  
 بصوت غير مسموع وعمارته امرأه عطست او سلت سمها ورد عليها ولو محورا  
 بصوت يسمع وان شاة بصوت لا يسمع انتهى وفي حراة المفتين واذا عطست  
 امرأه فلا بأس بتسميتها الا ان تكون سابه انتهى وفيها ايضا امرأه عطست  
 فان كانت محورا يرد الرجل عليها وان كانت سابه يرد عليها سرا في نفسه انتهى  
 واستشكل باب الزارية نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما دعه وجواب السلام

اذالم اسمه المسلم عليه بحسب العرف من ان لا يسمي بالاسماع ولا ذلك  
لا يخصص لاله اسما وفي حراية المدين اذ صار دحراب الملائكة ولو لم يسمع  
المسلم لادب به الفرس لان الحواري لا يحب عليه الا بالاسماع وكذا لا يسمع  
بوقفة ان بالاسماع انتهى الاسم الا ان انتهى الاسماء من العموم وبأول عبارة  
المصنف ايضا ليرافق عبارة العرابية بان يقال ولا تحدث حروانا مع ما ارى  
اقول كأنه رعى انه وقع في كلام الراربي وكلام حراية المذاهب تدافع وليس  
كذلك فان كلامها سرور في الملام المسنون اندي حرد، وصالح المانة  
عبر منقول بل منهي عنه لما في ذلك من العترة ولا يجب ربه فذلك ان  
ارتط و... الاسماع وان ابرج له ان رد عليها بصوت لا يسمع لان السلام بحجة  
اهل الاسلام و اح له الرد عليها بصوت لا يسمع بطريق الاسلام والله اعلم  
بها وسها ان تخرج المناوئة بالذمة ودر... الكلام معها... ومنها...  
انهم احدها في حوار... كونها... قال بعض المتأخرين واما الذي ولا...  
بديه قال بعض خلفا الاشعة... قال العمري في شرح... قاس القصار  
سائق السدين على المسهوره... قول العبد وما نسب... الى المشعري من  
حوار نبوة النبي... يسمع عنه كيف وقد شرط المذكور من الجلالة الى  
مى دون النبوة واحنا الشيخ ابن الهمام في المسارحة حرار كونها... لا رسوله  
من الرسالة مديعة على الاشتهار وعلى طالبها علم السير بخلاف العمود و...  
عبارة فيها على ما ذكره الحمري هكذا شرط النبوة المذكور الى ان حال  
يحالف بعض اهل الطواهر والحديث في اشراط المذكورة حتى...  
سبح عليها الصلاة والسلام وفي كلامهم ما يشعر بالرافق من الرسالة والنبوة  
المدخرة وعندها وعلى هذا لا يبعد اشراط المذكورة... امر الرسالة  
نيسا على الاشتهار والاعمال والبردد الى المتسامع للدعوة وسمى طالبها على  
البر والقرار واما على ما ذكره المحققون من ان الى اسباب تسمية الله لتدبير ما  
وحي اليه و... الرسول فلا فرق انتهى المراد منه وسمه يعلم ان لم يصرح  
احتمار حوار كونها... كيف وقد شرط في صدر عبارة المذكورة في السور  
هذا وقد نقل القاصي في تفسيره الاجتماع على انه تعالى لم يستع... امرأة بقوله

تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم اقول دعوى القاصي مديبة على مرادفة النبي للرسول وان فلس في الآية دلالة على ما ادعاه من الاجماع وقد بسط الكلام على هذه المسألة في فتح الباري شرح البخاري في كتاب الامانة في باب امرأة فرعون فليراجع \* ومنها \* ان النساء لا يدخلن في العرامات السلطانية كما في الواو الحية من القصة قال بعض الفضلاء الواقع في بلادنا احد العوارض من النساء دورهن لان السلطان يتبعها على الخانات وهي الدور التي تطهر ان عدم دخولهن عند اطلاق طلب العرامة واما اذا عينها الامام على الدور وحمل على كل دار قدرا معينا دحا بالتمين الصريح بتسمية الدار ولا بد من انعقاد المسمى لا محاله واو لم تؤخذ طرح على العير ولم تضاعف العرم على ارباب الدور وعمارة الواو الحية السلطان اذا عزم اهل قرية فارادوا القصة قال بعضهم سطر فان كانت العرامة لتحسين الاملاك فسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصار كونه حجر الدهر وان كانت العرامة لتحسين الانداس فسمت على قدر الرؤوس التي يتعرض لها لانها مؤنة الرأس ولا سى على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهن انتهى وقوله لانه لا يتعرض وقوله فله لانها مؤنة الملك فصار كونه حجر الزهر يطهر لك صحة ما اقتبت به في العوارض من انها على قدر سهام الملك ذكورا كانوا او انا ذائل هكذا في الانماء والبطائر لان نعيم المصري الحوي وسرحه للسيد احمد الجبوي وفي بعض هذه الخصائص تطهر بالرحوع الى السنة المطهرة لا يحيى على من له ممارسة اعلم الحديب ومرود به والله اعلم

ب: هذا آخر ما اردنا حمله في هذا المحضر والحمد لله طها او باطبا

ب: واولا و آخره وم ربه في ذي الحجة يوم الاحد ٤ من عشر ٥

ب: منه من سهور سنه ١٣٠١ بمائة سم الشهر

ب: والمام والمائة ب:

## سبحان الله

يقول الفقير الى ربه مولى المواهب احمد فارس منى الخواص الى هاتم  
 هذا الكتاب الربيع الذي ايسر له في ما يد يد اد لم يعسا ر مؤلفه حبه من  
 لبال النساء الا واحداها ، واسمها هذنها باآة صكرمة او تحديت سرتها  
 واستقصاها ، وهه الامر با كتاب الفعاضل والنهس عن اركان الرسائل  
 والعراهم الماطعه والادبه الساطعه على ما يت على الطوق ان تلوه به  
 ليهور رسوا ربه ورا طعى بالسعاده في معاصه وسعاده واد لك مسلك من من  
 الله عليه رساه من اهن الطرى ما حوى من الحرى والتحقين والاستقراء  
 والتدقيق وايضا راجح على المرحوح ، واسمها ما ساهه الرب الى اليهين  
 والوصوح - بتعير حلى هائى ، وتقرير سنى راتى ، علم انه قد جمع كل ما هو  
 من الاقوال في هذا الوصوح ، ولا يحتمل ان يراد على اصولة سى ولو من  
 الفروع ، كتاب لم يسبق الى تحريره احد من المؤلفين ، ولم تعطر على خاطر  
 نسق تمويه الرصين ، فى كل باب منه ما تطاب به العوس ، ويسرح الصدور  
 ويحلى العوس ، وكيف لا يكون كذلك ، قد عه علم انار الملوك ، اوضح  
 المسالك ، وافهت به الممالك ، قلم من رها السكون بوجوده ، وتوافلت الرواه  
 ما أثر فصله وجوده ، الدين ام نعت في هذا العصر محملا لقائل ، وحاء مسام  
 تسطعه الاوائل اذا اقر على روى انا له ، افر نارق صكتاه ، الا نام له ، واب  
 حطب في جعل علم وانشا ، حلت ان الامانى توحى الله كما يسا ، فيصوغ اها  
 من اللطامسه واحرله ، والذعه ، افضله ، وان وفد على حبه العالى وهه من  
 الاقطار الساعه التى اشهرت فيها شجاعت الشاعه ، رأوا من حبه ما صدق  
 الحبر ومن كريم اسلاقه ما يحق ان نور ويسطر ، فى كل اد ندا فيه اهل  
 العصل والآدب ، وكل صرية تؤثر وتصح ، الملك الهمام ، الناصل المكرام ،  
 ذو الحسب الشريف ، والسؤدد الميف ، فريد العصر فى جمع العون والعلوم ،  
 المطوق ، بها والمفهوم ، الذى نحل صفاته الجميده عن ان يشمرها حاصر ،  
 ويستوعبها ، ناظم وناز ، المولى المصيل ، السيد الخليل ، على الجباه امير الملك  
 بهادر سيدنا شجعت صديق حسن خان المعظم ، ملك بهونال المفهم ، لا حرم انه

أدارة هذا الزمان ، والمحور الذي ليس له ثار ، لانه مع تحمله اعماء المذت  
وتدبير البلاد ، وساسة العباد ، لا يزال مكسا على الأليف في كل من من العيون  
العقلية والقلبية \* ويتدع اسالم من الانساء نسفر عن فكره ألعير وعمدة علم  
حتى يقول من طالع مؤلفاته ، انه لا سعل له الا التألف وفيه بعضى سائر اوقاته فلا  
يدوق النوم الا عرارا ، ولا يلى اسرا من امور الملك وان اوح تداركا ودارا  
كلا فان مملكته من اعظم الممالك انتظاما ، ورعيته من اوفر الرعايا وثامنا ، ليس  
في احوالهم ما يدل على قصور في التدبير ، او ربح في الأمير ، وهذا الاعتسار  
كان لهذا الملك من المرية ما لم يعهد لغيره في عصر من الاعصار نعم انه سع في  
الاسلام من تعدد تأليفه ، وتوعت تصانيفه ، واشتهروا في زمانهم اشتها  
البار على علم ، كالامام الملقبى والامام السيوطى والامام العزالى وغيرهم من اولى  
الاهم والحكم ، رحيمهم الله وسلمهم برصوانه الاتم ، الا ان اولئك الافاضل ، لم  
يكن عابهم تدبير سلك وساسة عنسائر وقبائل ، بل كانوا يؤرون الجول على  
السورة ، والانفراد على المحالطة والسرور ، والقسام لحقوق العباد ، اصعب  
من حرط القناد ، واشق من مقاساة السهاد ، هذا وكما ان للملك المسار اليه ،  
ادام الله نعمه عليه ، شهره وراعة في الأليف باللغة العربية ، كذلك كان له من  
البراعه ، بالتأليف في اللغتين الفارسية والهندية ، وهو دليل آخر على ما احتضه به  
النارى تولى من المرية ، في مؤلفاته العرسة التي انسرفنا بالعلم بها ، وسارت  
بين اهل العلم نهارا ، بجد العالمون ، اهل الكرامة في تبيان مقاصد الامامه  
الانتقاد الربيع في شرح الاعتقاد الصحيح الامعة في اصول الامعة ( وهو  
مطموع في مطبعة الخوانث ) ، اوع السول من افضية الرسول الحكمة في الاسوء  
الحسنة بالنسبة ، حصول المأمول من علم الاصول ( طبع في مطبعة الخوانث )  
الخطة بذكر المحاسن الستة نحر المحتى من آداب المعنى برل الارار بالعلم  
المأثور من الادعية والادكار ( طبع حديبا في مطبعة الخوانث ) رحله الصديق  
الى البيت النتيق الروصه المدة في شرح الدرر الهييه طهر الاصبى  
بما يجب في القضاء على القاصى العبرة بما جاء في العرو والسهادة والهمجرة  
عون السارى بحل ادلة البخارى يحتوى على اربع محادثات العلم الحفافي

من علمه سابق عصر الناس المدينى عمسات السار ( كلاهما طبع في  
 مطبعة الخواتم ) شرح السار وبقصد القرآن يستعمل على اربع مخدات  
 عطف العر من عمائد اشلى الازر اع التماط على بعض الاستعمالة العساة  
 من المولا والمديب والاعزاز اذ يطرد التماط من اس الى اس من احد الاسان  
 وى احدى احيية الكوانى انعمان اسم على المداعمة والادب ( طبع في  
 مطبعة الخواتم ) مير ساذكر الترام الى دوسات رار السلام الموسطة  
 السسة ما يخطب من تقة در السسة نسو الة كرام من صهبا بسكار  
 العرلان ( طبع في مطبعة الخواتم ) يرسل الترام من سسة رآت الة حكام  
 نهضة اولى الاعترار بما ورد في ذكر السار واعجاب الازر ومن مؤلفاته  
 الدارسة بكة اعجاب السلا المعين با اعماق الفقهيا الي ردة من اعادة السووح  
 عقدار الناصح والسووح اكسيرى اصول التفسير عمية الزاندى شرح  
 اعقائد ثمار السكت فى شرح ارات التذنب شرح السكرامة فى آثار  
 السكرامة داييل الفطال على ارضع الفطال بسلسله العسده فى ذكر  
 مسامح السسد ستمع اسمن فى ذكر شارة الفرس واسداسهم الفرع  
 الداهى من الاصل الساسى سسك اعظام شرح بلوغ المرام فى محاسن  
 الوصول الى استطلاع امداد السووا هداية السائل الى آله السائل  
 ومن مؤلفاته بالاعه الهندية بكة الاحزراء على سسالة الامنواء ضمية  
 انتارى فى برجة ثلاثيات البخارى شرح التذنب بعهه الطريفة الى سسر تلك  
 من كان حفا على من درس على روح علم الاسلام على داسواه من الاعلام  
 ان مدعو لهذا المولى الخليل بطول الرجل وبلوغ الادل وان سوه سماعيه  
 المسكوره ويبنى على معالده السهور وكان سس طبع هذا الكتاب الابع المرام  
 سس سس ندهه للجمع فى مطبعة الخواتم فى اوائل سسوردى السنة ١٣٠١  
 والمجد لله على الختام والصلاه والسلام على سس سس وعلى آله واصحابه الكرام

طبع برخصه نظارة المعارف الجليله

دارنخ الرخسنة ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٠١ وعدددها ٧٦



٥٠ بيان ما وقع في هذا الكتاب من السهو (٥٠)

(صواب)	(خطأ)	(سطر)	(صفحة)
كهارها	كهار	٢١	٤
للرجال والرجال	للرجال	١٥	٨
الكتاب	الكتابه	٢٤	٩
الخاصة	الخطاطة	٣	١٠
فان ذلك يعيد	يعيد	٢٠	٥
العمل قبل	القبل	٢٢	»
لترخص	ترخص	٢	١٤
حمل قصد	قصد	١٢	١٥
التحجج واخرجه احمد وابو	التحجج	٥	١٦
داود والنسائي وابن جرير والحاكم			
وصححه واليهي			
صعب بالهاء	صعرت	١٤	١٩
سكبهها	سكح	٢٢	»
الوالد	الولد	٢٣	٢١
المستجاب	المستجاب	٥	٢٢
ولا والد بولده	ولا والد بولده	١٧	»
بالمعروف	بالمعروف	٧	٢٤
تسمي	تسمي	١١	٢٥
بها الجواب الجواب	بها	٧	٢٩
على سائر	على	٢١	٣١
بعضكم من بعض	بعضكم من بعض	١١	٣٣
سهدا	سهد	١٣	٣٦
احوة	اب	١٥	٣٧

(صواب)	(خطأ)	(سملر)	(حصنة)
﴿ ما أكلوا وما شربوا ﴾	ما أكلوا وما شربوا	٢٢	٢٨
﴿ ان ﴾	ان	١٤	٤٠
احمر	احمر	١٧	»
هي	هو	٢٦	٤١
وما	ومن	١٢	٤٢
﴿ ان الله عذابكم ﴾	ان الله عذابكم	٦	٤٦
﴿ وما ملكك ايمانكم ﴾	وما ملكك ايمانكم	١	٥٣
مرك	مرك	٩	٥٦
﴿ ان تاب من بعد ظلمه واصبح ﴾	ان تاب من بعد ظلمه واصبح	٢١	٦٠
﴿ ان الله توب عليه ﴾	ان الله توب عليه		
التوبة	المائد	١٣	٦٣
السكاكين	السكاكين	١٤	٧٠
اعلى في سورة بن اسرائيل	اعلى	١٧	٧١
في الجنة	الجنة	٨	٩١
اسماء او ابا دعوتهم	اسماؤهم	١٠	٩٣
وال	قوله	١	٩٥
عليهم حمود	عليكم حمود	٣	»
*	من الرجال النساء	١٧	٩٧
مظنا	ملك	٢٠	»
حارية	واسار ال حارية	٦	٩٨
حاء	امر	١٢	»
بجاء	نحابة	٢٠	١٠٥
الصداف	الطلاق	١٢	١٢١

(صواب)	(خطأ)	(سطر)	(صفحة)
يسخر	يسخر	١٩	١٣٤
»	ما في	١٦	١٣٧
مانه من صمام	لا يطبق الصمام	٤	١٣٨
كلاما	كلام	١٠	١٤١
وحها	موحها	١١	١٥٤
كأت	كأء كأت	٣	١٥٧
والاقارب	الاقارب	١٢	١٦٤
اسراه	واسراه	١	١٦٥
اوونك	ارويك	٩	١٦٩
وراعا	وآعا	٩	١٧٣
رما	رميا	١٦	١٩١
يحلن	تملن	١٨	»
ان دريضة	فريضة	»	١٩٢
اني	اني	٤٠	»
الهدا	أعلى هدا	١٢	١٩٣
الضميره	العلمير	١	١٩٥
»	راسري	٥	١٩٦
العربة	العدد	١٦	»
ويكون	ويكون	٢٤	»
من اسلم	اسلم	٢٢	١٩٧
ولا كتر	ولو كتر	١٤	١٩٩
حسف	حيف	١٩	»
حجرة وريدا	حجره	»	٢٠٠
ولا وتره	ولا اورنه	٨	٢٠٣

( = واديه )	( ص ٤-٩ )	( سطر )	( خطأ )
وانقب	وانقب	١٥	٢٠٥
دوا	ما ماتت منه على مواعها	٢٠	٢٠٧
برار	بر	٤	٢٠٩
او	ار فان	١٠	٢١١
الـ	استعملوا	٥	٢١٢
ذالـ	دادت وما	٧	"
شرح	رح	٩	٢١٠
ب	ب	١٣	٢١٨
الـ	الـ	١٠	٢٢٠
ر ن س ا ش ه	حري عدد طائـ ذكر	٤	٢٢١
الـ	احضت	٩	٢٢٢
لـ	لـ	٥	٢٢٣
طـ	طـ	١٥	٢٢٦
ب	ويـ	١١	٢٣٠
طـ	انـ	٥	٢٣١
ب	عـ	٤	٢٣٣
ادطـ	ادطـ	١٩	٢٣٤
اـ	اـ	"	"
وـ	وـ	١٩	٢٣٦
بـ	بـ	٢١	"
ارود	اروق	١٤	٢٣٧
*	اي كاسف لـ	١٩	"
مالت	اراله	١٥	٢٤٨
لاني الروح	لاروق	٢٢	"
ايـ	اي	٨	٢٥١

( صواب )	( سطر )	( خطاً )	( صفحة )
عيد بن عمر	عيد بن عمر	٢١	٢٥٢
اريد	اريد	١	٢٥٣
ويكفيه ما يريد على الواحد	ويكفيه ما يريد على الواحد	٢٣	٢٥٥
محصن	محصن	٢	٢٥٦
»	»	٣	»
في عبر بيت	في بيت	٢٢	٢٥٧
قل	تول	٢١	٢٥٨
عمر	عمر	١١	٢٥٩
أحرقني	أحرقني	٢٠	٢٦١
ابن عتيق	عتيق	١٥	٢٧٠
فسأل	فسأله	٨	٢٧١
الحية اخرجته	الحية	٥	٢٧٦
الخطاب	الخطاب	٩	»
هيت	كادت	١٤	»
لم افعل	سأهلت	٢٤	٢٧٦
»	اخرجته	١	٢٧٧
اعق سر كاله في عمد	اعق عمدا فيه سر كاء	١٩	»
نصبتهم ان كان مؤسرا	نصبتهم	٢٠	»
العمرى والرقى	العمرى والرقى	١٦	٢٨٢
فانها	فانما	١٦	٢٩٦
الكبر	الكبر	١٧	»
وسلم حين توفي	وسلم	٦	٣٠١
يخجروا	يخجروا	١٩	٣٠٥
سنة	سنة	٥	٣٠٦
لافتنه	فتنه	١٤	»

( صوابيه )	( سطر )	( سطر )	( ص : حه )
فغات	٦	نقال	٣٠٧
اواهم	١٧	اراهم	»
ورواه	٧	واداه	٣٠٨
ال	٤	ادين	٣٠٩
يعمدون بها	-	مدونه	»
موضع	١	برضع	٣١١
سراع	١٦	يهوع	»
»	١٢	ر	٣١٢
فاحاهن	١٤	فاحاههن	٣٢٠
احبار	»	احبار	»
فترعب	٥	فترعب	٣٢٧
لاط	١٢	لاطى	»
ام ابى هريره	١٤	ابى	٣٢٨
ادكرا	٢٠	ادكرت	»
ازا	٢١	آبت	»
ابى عمران بن	١٧	ابى عمر	٣٢٩
قال عمر طلعت	١٨	وايت	»
الروحاء	٢٠	الرحى	٣٣١
ر	٧	ابو بكر	٣٣٣
سرف	٨	سرف	٣٣٤
التحريض	١٠	التحريض	»
الاسلام	١٢	الاس	٣٣٦
*	٢٤	سير	٣٣٨
مورى	٢٢	مورى	٣٤١
ابها	٢٠	ابه	٣٤٤
ركا حها	٢٣	انكا حها	»

(صحة)	(سطر)	(خطأ)	(ملاحظات)
٣٤٥	٩	عائسة	دائسة دعاب
٣٤٧	٣	احتص	احتصى
»	٤	احتصى	فاحتص
»	٢٠	احتصى	احتصى
٣٥٠	٢	في	في
»	١٦	الصعر	الصعير
٣٥٢	١٣	قعر	قعى
٣٥٤	٣	فاذا	فاب
٣٥٥	٦	حما	حما في
٣٥٧	٢٤	ولا اثم	والاثم
»	»	فلب فلت	قالت قلت
٣٥٩	٤	نقمة	نقيه
٣٦٠	٢٢	كل	كل
٣٦٢	٦	امرأه	امرأه من مرة
٣٦١	١٥	وسخيم البزار	صحح والزار
٣٦٦	١٠	مان	من مادة
٣٦٧	١٢	الاهار	الاهارة
»	٢٢	سقاء	سقاء
٣٦٨	٧	ابى	ابى
»	١٨	ساق	ساق
٣٧٦	٩	والساقى	والساقى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امس روارات القمر رواه البردنى
»	٢٣	اللس	اللس
»	٢٤	جعل	جعل
»	»	كالحرير	الحرير